هذا كتاب نظم البداية

للشيخ الاجل وحيد عصره وفريد

دهره مولانا ابو بكر بن

علي بن موسى الهاملي

غفر الله لنا وله

وللمسلمين

امين

من نعم المنعم على عبده الفقير احمد بن محمد ... الحسيني عفي عنه

التصوف في من صفى وسلك طريق المصطفى

وترك الدنيا خلف قفاه

هذا الكتاب هو (در المهتدي وذخر المقتدي) في نظم بداية المبتدي نظم سراج الدين ابي بكر

ابن علي بن موسى الهاملي الحنفي المتوفى ٧٦٩ فرغ من هذا النظم ٧٦٠ سنة على ذلك كاتبه محمد ...

في ٤ ربيع اول ١٢٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

افضل مبدوء به في الكتب • وخير مفتوح به أمام الخطب
حمد الاله والسلام الزاكي • على النبي قامع الاشراك
محمد خير بني عدنان • الهاشمي المصطفى اليمان
وبعد فقد قال ابو بكر الذي • يكنى السراج بالعلوم قد غذي
نجل علي بن موسى الهاملي • يرجو جزاء كالغمام الهامل
إمامنا ذو الهمة الشريفة • خليفة الشيخ ابي حنيفة
هذا كتاب النظم للمنثورة • بداية المبتدي المشهورة
أحببت نظم نثرها المشهور • نظم فريد اللؤلؤ المنثور
اذ قد حوت مختصر القدوري • ثم كتاب الجامع الصغير
والكل مجموع صغير الجسم • مضمن فقها كبير الرسم
بحفظه يفقه كل مبتدي • والمنتهي بالفكر فيه يهتدي
من كل نوع فيه باب فائق • كالنحل كل عشر تلاحق
الفاظه تشهد لذي رائق • وهو شفا القلوب فائق • عادة
واذ رأيت حفظ هذا يجب • والحفظ بالمنظوم دأبا يقرب
نظمته ميسرا للحفظ • مستوعب المعنى وجيز اللفظ
في لفظه الدر المنير المشرق • في حفظه الذخر الغزير المغرق • اسعر وقه ثابته
فصار هذا نظم در المهتدي • للحفظ في الفقه وذخر المقتدي
ابدعته تبصرة للناس • اودعته تذكرة للناسي

لما

لما اشار شيخنا ابو الحسن • العالم المشهور في ارض اليمن
علي العلامة بن نوح • إمامنا في الشرح والمشروح
وليس بالمتروك والمطروح • عندي امر شيخي النصوح
ثم اشار والدي بنظمه • ايضا ولا اعصي ابي في حكمه
فانه جامع شمل الكل • واصل خير يا له من اصل
وفيه قد اودع سر غامض • وفضله بين الانام فائض
وهو الذي في العلم لي تسببا • يا رب فاجز الخير شيخي والابا
وارزقهما بكل حرف يقرا • من حسنات الحرمين عشرا
واجزهما ما ليس اذن سمعت • به ولا عين عليه اطلعت
ويسر الكتاب واشرح صدري • لفهم ما انظمه يا ذخري
وها انا اشرع في ابتدائه • ومنك ارجو العون في انتهائه
يا رب كن عوني على تمامه • واختم بخير لي لدى اختتامه
وانفع به يا رب من تعلمه • وضاعف الحسنى لمن قد علمه
وكل من جلده وعظمه • وجاز بالخيرات من قد نظمه

نظم كتاب جملة الطهارة • قد فاق زهر الروض في النضارة

الله قد انزل في القرآن • مخاطبا لعصبة الايمان
باية مشهورة في المائدة • مشحونة اللفظ بكل فائدة
يأمر بالطهر لدى القيام • الى الصلاة يا اولي الافهام
وللوضوء سنن وفرض • ومستحبات له ونقض

فالفرض غسل الوجه والذراعين • والمسح بالراس وغسل الرجلين
والكعب والمرفق ايضا في الوضوء • ومسح ربع الراس منه يفرض
والسنن ابتدائه بالبسمله • وغسله الكفين والسواك له
وغسله للفم والانف معا • ومسح اذنيه لراس تبعا
وسن في اللحية والاصابع • تخليلهن لاتباع الشارع
وسنة تكراره للغسل • الى الثلاث كوضوء الرسل
ونية الوضوء مستحبه • ومسح كل الراس نوع قربه
ويستحب ايضا الترتيب • والبدء بالميامن المحبوب
فصل المعاني لناقضات الوضوء • ونظمها في حفظها محرض
وينقض الوضوء كل ما خرج • من السبيلين معا بلا حرج
وكل قيح او دم منه جرى • في موضع يلزم ان يطهرا
والقي ملء الفم ذا في المطعم • والماء والمرة لا هذا البلغم
لكن ابو يوسف بالنقض يرى • في البلغم الصاعد لا ما انحدرا
والنوم مهما اذهب التمسكا • بضجعة او سند او اتكا
والنوم والاغماء والقهقهة في • ذات ركوع وسجود فاعرف
ودودة السبيل لا الجرح وما • سقوط لحم القرح نقضا فاعلما
والماء والصديد من نفط قشر • ينقض ان سال والا لم ينض
القول في الغسل وواجباته • وسنن فيه وموجباته
وفرضه التنشيق والتمضمض • وغسل باقي جسمه يفترض

وسن

وسن ان يغسل اولا يده • وفرجه ونجسا ان وجده
ثم الوضوء ما خلا الرجلين • ثم يفيض الماء بالكفين
في الراس والجسم ثلاثا ويرى • لغسل رجليه مكانا اخرا
وما على المراة نقض الضفر • بعد بلوغ الماء اصل الشعر
ويلزم الغسل من الامناء • عن شهوة الرجال والنساء
في حالة اليقظة والكراء • وفي الختانين لدى التقاء
من غير انزال بدفق ماء • والحيض والنفاس بانقضاء
وسن للجمعة والاحرام • والعيد والوقوف كل عام
ولا اغتسال في المذي والودي • وفيهما الوضوء فاحفظ واجهد
باب المياه المطلقات للوضوء • وضدها وحفظها مفترض
ويرفع الاحداث ماء المطر • والبئر والعين وماء الابحر
وليس بالرافع ما يعتصر • من شجر معالج والاثمر
ولا بما غيره قد غلبه • فزال عن طباعه كالاشربه
والخل والماورد والامراق • والزردج الصابغ باتفاق
وان يغير طاهر وصف الماء • فهو طهور كالسيول فاعلما
والماء مهما يختلط اشنان • به وصابون وزعفران
وكل ما شابه بعض نجس • ولو كثيرا ذلك الماء نجس
وان يقع في الماء وهو جاري • ولم يبن فالطهر باق جاري
وان يقع في الشط من غدير • عشرا الى عشر على التقدير

هو غديرة اذا كان [illegible] عشرا في عشر

فالجانب الآخر منه طاهر • يجري بالتوضي منه وهو الظاهر
والعشر بالذراع للكرباس • لوسعة في امره للناس
وهو بسبع القبضات يوضع • لكن به ليس تقام الاصبع
وانما تقام في الممسوحات • اما ذراع الميل ست قبضات
والعرض للاصبع في التقدير • ثلاث حبات من الشعير
وموت ما لا دم فيه يجري • في الماء غير سالب للطهر
مثل الذباب والدبا والاحطب • والبق والنحل معا والعقرب
كذا ولبثا الماء اذ فيه هلك • كضفدع وسرطان وسمك
طهارة لاحداث بالمستعمل • من المياه لا تجوز فاعقل
كالماء اذ نوى به المحدث به • تبردا او ناويا القربه
فانه بلحد الامرين • مستعملا في مذهب الشيخين
وهو لدى الآخر ثاني ذين • والدبغ طهر اهب الميتات
في اللبس والوضوء والصلاة • ويطهر المذبوح بالذكاة
غير جلود البشر المحترم • او الخنازير الخساس فاعلم
والشعر والعظم من الانسان • ثم من الميتة طاهران

القول في البير وما ينوبها • وقدر ما تنزحه ذنوبها

ويفسد البير وقوع النجس • ونزحها تطهيرها فاقتبس
ولا يضر البير بعرتان • وذرق العصفور والورشان
والبير قد افسدها الشيخان • ببول شاة وابى الشيباني

وموت

صوابه بشتي صح نخ

وموت نحو الفار فيه عشرون • من الدلا تنزح او ثلاثون
وفي نزحها القمري يضعفونا • وقيل اربعون او خمسونا
وينزح الكل لموت الكلب • والشاة والانسان بانذا اللب
والجامع الاصغر فيه اوجبا • ان ينزح الماء الى ان يغلبا
بكبرا او يصغر عند النازح • وهكذا عند انتفاخ الواقع
واوسط الدلا شرط واذا • ينزح بغيره حسبوا مقدرا ذا
والبير ان كانت معينا نزحوا • مقدار ما في البير فيما يصلح
وما ينادلو عن ابن الحسن • الى ثلاث مائة فاتقن
والفار قبل الانتفاخ ربما • في البير فالماء اليوم فسدا
وليقض من صلى بطهر مائه • وليغسلن ما نال من اشيائه
وان يكن منتفخا فالقدر • قالوا ثلث هي فيه القدر
اما ابو يوسف والشيباني • لا عود قبل العلم يوجبان
فان لقوا فارا بها منتفخا • فالطهر منها الثلث فسخا
واليوم قد نحى سوى المنتفخ • وكل ذا امن عدم المؤرخ
فليبن من نال منها حدثا • ايضا ومن طهر منها خبثا
وما على غاسل طاهر شيئا • هذا الذي كان يراه شيخنا
ان لبس الانجاس بالمطهر • ولبس للطاهر بالمغير

فصل لكل عرق وسور • والحكم في التنقيح من مور

وعرق الاشيا طرا معتبر • بسورها الا الحمار الاشهر

صوابه ثلثمائة

وَاطهرُ الأسارِ سُورُ البشرِ * وَسُورُ مَاكُولِ اللحومِ فاشعرِ
وَهُومن الخنزيرِ وَالكلبِ نجس * وَمِن سِباعِ البرِّ كالذئبِ وقِسْ
وَسُورُ سكانِ البيوتِ بكرهْ * كفأرةٍ وحيةٍ وَهرةْ
وَكالدجاجاتِ المسيَّباتِ * وَالطيرِ ذي المخلبِ كالبزاةِ
وَالبغلُ وَالحمارُ في سُورهما * شكٌّ وَمَن أعوزهُ غيرهما
ضمّ إلى طهرهما تيمما * يجزيه إن أخره أو قدّما
لو لم يجد الا نقيعَ تمرِ * جاز به الوضوء عند الصدرِ
وَطهرُ الصعيدِ عند الثاني * وَفرضه الجمع لدي الشيباني

باب عقد اللؤلؤ المنظم * نظم في مسائل التيمم

يجوزُ للعجزِ عن استعمال ما * من عدمٍ او مرضٍ عنه حما
كبعدهِ عنه بميلٍ علما * أو خاف بردا مهلكا او مولما
او خاف سبعا او عدوا * او ما استطاع آلة او قيما
يقصد في الوجه وفي اليدين * من الصعيد الطهر ضربتين
يشترط باستيعابه العضوين * كالما في احدى الروايتين
وبعضهم قال بان الفتوى * لا توجب استيعاب ذاك العضو
لكنما النية فيه تجب * ويكتفي بالضربتين الجنب
وكل جنس الارض للتيمم * يصلح عند الطرفين فاعلم
كالترب والزرنيخ وكالرمل * والصخر والنورة ثم الكحل
وخص يعقوب التراب لا سوى * وعنه في الرمل معلي قد روى

أو ظماء

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

وهو

وهو من الكافر لغو لا الوضو * والكل بالردة لا ينتقض
لكنه يجوز عند الثاني * تيمم الكافر للايمان
ونقضه بالناقضات للوضو * وقدرة على المياه تعرض
وجاز بالفرد من التيمم * صلوة نفل وفروض فاعلم
تأخير راجي الما للفرض ندب * وبالصعيد الحر او فيه يجب
ومن يخف فوت صلاة عيد * او ميت طهر بالصعيد
ولم يجز لخشية الفوات * في الصلوات الخمس والجمعات
ومن بنى في العيد بالتيمم * بعد الوضو جاز عند الاعظم
لو نسي الما المصلي في السفر * بالترب ثم الما في الرحل ذكر
جاز لدى الاخير والشيخ ومر * اما ابو يوسف بالعود امر
ما طلب الما بقرب دون ما * يغلب ظن المرء باقترابِ ما
وجاز تيمم المطالب * بالما من بعد امتناع الصاحب
وقبل ان يطلب لو تيمما * جاز لدى الشيخ خلافا لهما

باب فيه كل عين * نظم في مسائل الخفين

مسح الخفاف جائز بالخبر * من حدث الوضو في المشتهر
ان احدث اللابس والطهارة * كاملة تامة الاشارة
فاليوم والليلة خص الحضر * ويمسح الثلاث ارباب السفر
لكن عقيب الحدث ابتداؤها * ومثل تلك الساعة انتهاؤها
يمسح بالظاهر من خفيه * من اول الرجل الى ساقيه

فرض التيمم وفي غزاة المصطلق
في الأمر هذا نصه لمن نبق
قال التتاوي انها في الرابعة
ولعراي نقض الامام تابعه

وهو الى حنيفة رحمه الله تعالى

والفرض في المسح لذي التقلد • قدر ثلث من اصابع اليد
وان يكن في الخف خرق واسع • فذاك للمسح عليه مانع
مقداره في الرجل من اصغرها • اصابع الثلث في ظهورها
وليس مسح الخف يكفي الجنبا • وكل من عليه غسل وجبا
وينقض المسح نواقض الوضوء • ونزع خف واحد يعترض
وان مضت مدته ينتقض • وغسل رجليه فحسب يفرض
لو مسح المقيم دون مدته • اتمها ثلاثة في سفرته
وما لمن اقام من اهل السفر • الا تمام وقت ارباب الحضر
وان تكن من بعدها اقامته • ينزع ويغسل كالمقيم حالته
لو مسح الموق الذي كان لبس • من قبل ان يحدث جاز فاقتبس
لا يمسح الجورب غير المنعل • وجوزاه في الثخين فاعقل
وابن زياد قد روي رجوعه • الى الذي قالا فصح مسموعه
لا مسح في قلانس وبرقع • ولا على القفاز والشاش فعي
من ربط الكسر على غير وضوء • جاز له المسح عليه فاحفظوا
لا يبطل المسح سقوط يحصل • من غير برء ولبرء يبطل

باب

لاحكام ذوات الحيض • يفيض بالعلوم اي فيض
يا سائلي في الحيض عن معرفته • ايامه الثلاث دنى مدته
وان يكن دون ثلاث تدجري • فهو استحاضات لعذر يجري
والعشر اعلى مدة والزائد • دم استحاضات لهن فاسد

وما

وما ترى من حمرة او صفرة • في الوقت حيض وكذاك الكدرة
حتى ترى البياض يضحى خالصا • فقد عدا المحيض عنها شاخصا
وابطل الثاني بحيض الكدرة • الا عقيب حمرة او صفرة
وتسقط الصلاة في ايامه • ويحرم الصوم الى انصرامه
ويمنع المسجد والطوافا • والزوج لا يقربها عفافا
ويمنع الصلاة والصوم ولا • تقضي سوى الصوم لنص نقلا
لا يقرأ القرآن اصلا جنب • وذات حيض ونفاس فاكتبوا
ولا يمس المحدثون مصحفا • بلا غلاف متجاف فاعرفا
كذا ولا الدرهم فيه الاية • الا ورا صرة وقاية
لو طهرت انثى لدون العشر • لا وطي الا بعد غسل يجري
وان تدع بعد لحاق ادنى • وقت صلوة غسلها اغنى
ان كان قدر الغسل والتحريمة • ذاك فما قربانها جريمة
وان يكن لعشر انقطاعها • يجوز قبل غسلها جماعها
بين الدمين الطهر لو تخللا • في العشر كالجاري يكون فاعقلا
ثم اقل الطهر نصف شهر • وليس للاكثر قدر فادر
الا اذا احتيج لنصب العادة • فالطهر شهران بلا زيادة
فتنقضي عدة من اضلت • ذاك بسبع اشهر تولت
وعشرة من ساعة تخللت
ومن اضلت حيضها والطهرا • تعتد ستة اشهر وشهرا

وطئها نخ صح
او يقال
فمن نخ

وعشرة الايام تنقض نزرا

دم استحاضات النسا حكمه • حكم الرعاف لا يزيد ثمه

لا يمنع الصلاة والصياما • ولا يكون وطئها حراما

اذا استمر الدم فوق العشر • وعادة المراة ذات قدر

ردت الى العادة فاحفظ تدري

من استحيضت في ابتدا المبلغ • فالعشر في الشهر حيض المبلغ

والمستحاضات يجددن الوضو • لكل وقت لصلاة تفرض

كذا الرعاف المستمر والفسا • والجرح والنجو وبول سلسا

ثم يصلون بذاك الطهر • في الوقت ما شاؤوا تامل تدري

ويبطل الطهر اذا الوقت خرج • واستانفوا لغيرها بلا حرج

لو صححوا طهارة بعد غدوة • لم ينتقض الى دخول العصر

وعند يعقوب دخول الظهر • نقض وعند الهذلي فادر

والعذر ما استمر وقتا ووجد • في كل وقت بعضه فان فقد

وقتا تماما علم انقضاؤه • ومنا دذا ابتداؤه انتهاؤه

مسائل النفاس

فصل هذي مسائل النفاس • وحفظه يذكر كل ناسي

ثم النفاس خارج الدماء • بعد الولادة من النساء

وما تراه من دم قبل الولد • هو استحاضات دم كان فسد

واربعون اكثر النفاس • وليس في الاقل من مقياس

والدم ان جاوز اربعينا • ردت الى عادتها يقينا

وان

وان تكن من قبل ذاك لم تلد • فاحسب لها بالاربعين لا تزد

نفاس حبلى معها طفلان • من اول اوجه الشيخان

وهو من الثاني لدى الشيباني • وابن هذيل قائل المعاني

وتنقضي عدتها بالثاني • عند الجميع فاحفظوا بياني

نفاس ام التوامين بالبدي • وزفر بعكس مع محمد — او يقال

وبالاخير حكمهم في العدد — او يقال

ومن اتت بولد ولد • فانما نفاسها من البدي

وهو من الثاني لدى محمد • وزفر كقولهم في العدد

باب عظيم القدر والاساس • نظم في مسائل الانجاس

طهارة الاثواب والابدان • تلزم في الصلاة كالمكان

تغسل بالماء وما ينعصر • من طاهر المائع فهي تطهر

كمثل ماء الورد والمستعمل • والخل في القلع قوي العمل

والدلك طهر الخف في الجرمي • وخصه الاخر بالمني

والرطب في الثوب وفيه يغسل • كالبول كيف كان حتى يحصل

غسل المني الرطب فرض واذا • جف على الثوب كفاه فركه ذا

غسل المني واجب وهو نجس • وفركه تطهيره اذا يبس — او يقال

والسيف والمراة ان تنجسا • فالمسح طهر لهما فاقتبسا

كذا الصقيل الصلب كالاظفار • والعاج والابنوس ذا كجار

وتطهر الارض بيبس فاعلم • فصل في تلك ولا تيمم

ولیس یعفی فوق قدر الدرهم • من نجس مغلظ مثل الدم
والبول والخمر وبول الحمر • ومثله خرء الدجاج فاسطر
ودون ربع الثوب في المخفف • كبول ما يوكل يعفى فاعرف
والروث والخثي بقول الصدر • مغلظ وخففا في الاخر
فالشبر في الشبر بقول الثاني • وبالذراع قدره الشيباني
وخففا الشيخان بول الفرس • وهو لدى الاخير غير نجس
وخففا خرء طيور تحرم • وغلظ الاخر ذاك فافهموا ار محمد
لعاب بغل وحمار طاهر • ثم دم الحوت وهذا الظاهر
وما انتضاح البول بالمعتبر • ان كان في صغر رؤس الابر
ثم من الانجاس ما اذا نشف • يرى ونوع يختفي حين يجف
لكن زوال العين طهر ما يرى • لا اثر بعد ثلاث عسرا
وطهر ما ليس له عين ترى • بغلب ظن بثلاث قدرا
فصل في الاستنجا ونظمه • وراق بالتسمية منه علمه
يسن الاستنجا بالاحجار • وكل ما ينقي من الاقذار
والحجر الواحد في استنجائه • يكفي اذا بالغ في انقائه
وليس بالمسنون فيه العدد • والغسل في السنة منه اجود
وان عدت نجاسة مخرجها • فان فرض الغسل قد توجها
قال ولا استنجا بالسرجين • والعظم والطعام واليمين
نظم كتاب جملة الصلوة • وصلته باحسن الصلاة

فصل

فصل مواقيت الصلاة اذ علا • فصل بمواقيت الصلاة باعلا
فالصبح من بدا منه المعترض • في الافق وهو بالشروق ينقضي
والظهر من زوالها وظله • بلقاه مثليه وفي الامثلة
واول العصر خروج الظهر • على المقالين فكر تدري
فيه تودي العصر ما لم تغرب • وبالغروب جا وقت المغرب
وينقضي حين يغيب الشفق • لكنهم في وصفه ما اتفقوا
فهو البياض عند صدر العلما • والشفق الحمرة في قولهما
واول العشا فوت الشفق • لا ينقضي الى طلوع الفلق
والوتر من بعد العشا ياتي • حتى يضيء الفجر بانفلاق
الندب في اوقاتها المعظمة • لاجرها بالسنة المكرمة
وينبغي اسفاره بالفجر • وحسن ابراد بظهر حر
والسبق اولى في الشتا فادر •
موخرا للعصر دون الصفرة • والمغرب التاخير فيها نكره
وقرب ثلث الليل في العشاء • افضل من سواه في الاداء
ذو الورد في اخر ليل يوتر • ومن يخاف النوم لا يوخر
وينبغي تاخيره للفجر • والظهر والمغرب عند القطر
وبالعشا وعصر يعجل • في الغيم والغيب لمن يجعل
فصل المواقيت التي لا تصلح • فيها الصلاة والوقوف ترجح او نفال
فصل لما الصلوة فيه تكره • من الزمان والوقوف فرقه

من في غروب وشروق واستوا • ادي سوى عصر نهاره غوى •
وان علي الميت صلى وسجد • لما تلى بكرة وهو ما فسد •
وما بعد بن عقيب لعصر • والفجر ليس كالقضا فادر •
وانما يكره منه فيهما • نفل ولو شفع طواف ختما •
وليس من بعد طلوع الفجر • نفل سوى السنة فيه فادر •
وهكذا قبل صلاة المغرب • كراهة النفل ووقت الخطب •

باب رضيع الاصل والمبلي • نظم في مسايل الاذان •

يسن للفروض والتجميع • دون سواهن بلا ترجيع •
وشهرة الاذان في الاسلام • تغني عن التعريف للافهام •
يزيد من بعد فلاح الفجر • خير من النوم الصلاة فادر •
وكالاذان عندنا الاقامة • لكن يزيد مثلها اعلامه •
بعد الفلاح ذكر لفظتين • قد قامت الصلاة مرتين •
وافضل اذا اتنى واحد حيثما • تقيم والقبلة واجه فيهما •
محولا للوجه عند الحيعلة • يمنى ويسرى قبلا للقبلة •
لكن اذا استدار في الصوامع • احسن في تبليغ كل سامع •
يجعل اصبعيه في اذنيه • ويحسن الترك وما عليه •
وينبغي التثويب في الفجر فقط • بما جرت عادتهم من النمط •
لكن به يعقوب في الخمس يرى • لكل مشتغل فهم في الورى •
مثل الامير العدل في الولاة • وجملة المفتين والقضاة •

واختير

واختير للكل بذا الزمان • لغفلة الناس عن الاذان •
وليجلس بعد الاذان في سوى • مغرب هم وبالجلوس افتيا •
يعقوب النعمي شيخه النبيها • يقيم من غير جلوس فيها •
وان تفتك صلوات مجملة • اقم واذن حين تقضي الاولة •
كذاك في الباقي لمن قد رامه • ويكتفي من شا بالاقامة •
وينبغي للمرء ان يؤذنا • وان يقيم طاهرا مستيقنا •
ولا يقيم محدث وان دنا • وفي الاذان قبل وقته انثنا •
ولا تؤذن مراة ولا جنب • وان يجري يستانف فاحفظه بلب •
ولم يبح تركهما في السفر • بل كمصل قاطن في الحضر •

القول في الشرايط اللواتي • بها جواز الفعل للصلاة •

على المصلي بعد اخذ اهبته • من طهره اللازم ستر عورته •
من اسفل السرة حتى ركبته • وعندنا ركبته من عورته •
وعورة الحرة كل البدن • الا المحيا والاكف فافطن • او يقال
وعورة الحرة جسمها الاعم • سوى المحيا والاكف والقدم • او يقال
وعورة جميع جسم الحرة • وكفها والوجه غير عورة •
وعورة الحرة غير وجهها • وكفها والقدمين فافقها • او يقال
وكشفه ربع الساق يمنع الادا • وعند يعقوب اذا النصف بدا •
• او فوقه فهو يصير مفسدا •
ولم يجز صلاتها الحرات • اذا بدا من ساقها ثمنان • او يقال

بلغ

والفخذ فوق النصف عند الثاني • وعنه في النصف وابنان

والشعر والبطن كذا والظهر • وفخذها والمخرجان فادروا

وعورة الاماء كالذكور • وزدن بالبطون والظهور

من عدم الماء لطهر النجس • صلى به ولم يعد فاقتبس

وعادم الثوب يصلي عاريا • الى ركوع وسجود موميا

وان يصلي قائما اكفاه • والافضل القعود فاعرفاه

لا يفصل النية عن تحريمته • بعمل لم يك من قربته

والمقتدي خلف امرئ صلى معه • ينوي صلاة الوقت والمتابعة

وشرط القبلة اما الخائف • فقبلته لوجهه الذي يصادف

وليجتهد عند اشتباه قبلته • اذ ليس من يسأله بحضرته

ونجدلوا بان الخطا لا ينثني • اما المصلي فليعد ويبتني

ان منهم قد تحروا جهات جهلوا • حال الامام جاز ما قد فعلوا

باب بيان صفة الصلاة • فروضها ست على الثبات

وهي قيام المرء والتحريمة • واليسر التلاوة الكريمة

مع الركوع والسجود الجيد • وقعدة الختم زها التشهد

وما عدا ذلك فهو سنة • او واجب بسنة مستنة

فمن بغى ان يجعل تحريمة • محكما لصلوته بهيئة

كبر بعد رفعه يديه • رفعا يحاذي بهما اذنيه

لو بدل التكبير بالتعظيم • اجزاه كسائر التفخيم

وخصه

وخصه يعقوب بالتكبير • وهو مع التعريف والتنكير

ولو تلى بالفارسي وفتح • صلوته جاز كذا اذا ذبح

وخصصا بالذبح ذا وهو الاصح • والكل في العجز لدى الجميع صح — او يقال

والفارسي كالفصيح في الصلاة • والذبح لكن في الصلوة ابطلاه

وبالدعا لا افتتاح للصلوة • كقوله اللهم فاعفا اله

وليضع اليدين تحت سرته • فوق الشمال ممسكا بالخنصر

مستفتحا يثني على الرحمن • وليستعيذ من اذى الشيطان

مبسملا سرا وبالمثاني • يتلو وبالآي من القرآن

وليخف بسم الله لا استنان • وسورة يتلو مع المثاني — او يقال

او آية من بعدها ثنتان

معقبا للحمد بالتأمين • يسره المؤتم كالضمين

وليركعن من بعد ما يكبر • وان يقارنه فذاك اجدر

واختار في الجامع ذا فقرروا

ويحذف التكبير ثم ينشر • كفيه فوق ركبتيه شعروا

وظهره يبسطه اذ يركع • لا يخفض الراس ولا يرفع

يسبح الرب العظيم ادنى • تكراره الثلث فيما سنا

ويرفع الراس بقول فصله • قد سمع الله لمن قد حمده

ثم يجيب المقتدون بالحمد • بالقول منهم ربنا لك الحمد

وقد كفى التسميع من تقدما • من غير تحميد خلافا لهما

والشيخ افتى في سؤال الثاني • عن رفعه بطلب الغفران
بانه يجد ثم يسكت • كذاك بين السجدتين يصمت
ويستوي مكبرا ويسجد • بكفه الارض فقصدا يعمد
ووجهه ما بين كفيه يضع • وحذو اذنيه يديه فليدع
وليسجدن بانفه وجبهته • وجاز بالجبهة فقط سجدته
والانف يكفي وحده عند الضرر • وجوزوا ذلك عند العذر
وجايز منه بكور عمته • وفاضل الثوب اذا سجدته
يبدى في سجوده ضبعيه • مجافيا للبطن عن فخذيه
اصابع الرجل بها يستقبل • وفي السجود فالذي يبتهل
بقوله سبحان ربي الاعلى • مثلثا ان قصد الافلا
سجودها انثى بانخفاض البدن • وبطنها بالفخذين تلصق
ويرفع الراس من الركوع • مكبرا متمكن القعود
ثم يعود ساجدا يكبر • ثم الى قيامه يشمر
على صدور القدمين ينتهي • بلا قعود واعتماد بيد
كذا بثاني ركعة يا صاحبي • لكن بلا عوذ ولا افتتاح
لا يرفع اليدين في التكبير • الا لدى التحريم والتشهير
ثم اذا اكمل ثانية كعد • افترش الرجل اليسار وقعد
وينصب اليمنى مع استقباله • بالاصابع فهي من كماله
وليتشهد باسط الاصابع • من فوق فخذيه كفعل الشارع

وتجلس

وتجلس الانثى لدى التشهد • على يسار اليتيها المهتدي
وتخرج الرجلين عن يمينها • مجموعتين انه من دينها
وليتبع مذهب عبد الله • بعد التحيات روي بالله
والصلوات عاطفا بالواو • والطيبات ياله من راوي
وعرف السلام للتفضيل • ويحمد يشهد بالتهليل
وبعد ذا يشهد للمختار • بانه عبد رسول الباري
ولا يزد ذكرا على التشهد • في هذه القعدة للتعبد
في الاخريين يقرا الحمد فقط • وقعدة عند التمام تشترط
مصليا في اخر التشهد • على النبي المصطفى محمد
يدعو بما يشابه القرانا • او بدعاء مسند اتانا
وليحذر الداعي كلام الناس • وشبهه ولا تكن بناسي
وبالسلام عن يمين يبتدي • وعن يسار مثل هذا فاهتدي
ينوي به الرجال والنساء • والحافظين لا يرى لحصاء
والمقتدي ينوي لامام انما • كان يميني او يسري فاعلما

فصل في القراءة في الصلاة

ويجهر الامام في الفجر كتب • والاوليين في العشا والمغرب
لكنه في الاخريين يخفي • نوافلا ليس به من خلف
والفرد بالخيار ان شا جهر • واسمع النفس وان شا اسر
وليخف من يوم في الظهرين • ولو بعرفات الكرتين • او بغال

يتلو الامام ظهره والعصرا • سرا ولو بعرفات العشرا
والجهر في العيدين مما يشرع • من الامام وكذاك الجمع
ولو قضى العشا بالنهار • وامّ يتلو اقبه بالجهار
وان يكن فردا فبالاسرار
وتارك الحمد باولى العشا • في الاخريين لا يعيد ان يشا
وتارك السورة يأتي بالقضا • في الاخريين جاهرا كما مضى
وآية قصرى لدى المقدم • تكفي لتصحيح الصلاة فاعلم
وصلحا بالثلث قدرا • او آية طويلة بلا مرا
ويقرأ الحمد واي السور • شا الذي يستحبه في السفر
ويقرأ الحاضر اربعينا • في الفجر بعد الحمد او ستينا
وفي العشا والظهر ثم العصر • كذا وفي المغرب ادنى قادر
وينبغي تطويل اولى الفجر • وعمّ في الخمس الاخير فادر
ما في جواز الصلوات تخصيص • بسورة لكن يذم التنصيص
كسورة السجدة والانسان • في فجر كل جمعة الزمان
الا اذا ابدل في احيان
قال ولا يقرأ ماموم ورا • امامه فنهيه تقررا

باب الامامة

ثم اجتماع الناس للصلوة • من سنن الدين المؤكدات
ولا يحل تركها وائما • افقههم اولى بان يقدما

ولعل

وبعده الاقرأ ثم الاورع • فان تساووا فالاسن يتبع
ولا يؤم العبد والزنيم • والباد والضرير والاثيم
وان يؤموا بري الماموم
وان يبطل صلاة الامام • اكثر من مسنونها بلام
ولا يصلين معا فاتحري • توسطن امامة فقرا
من ام شخصين معا تقدما • وموضع الفرد اليمين فاعلما
ولا يجوز للرجال الاقتدا • بامرأة ولا صبي ابدا
ثم الصفوف فليكن اولها • صف لرجال انه افضلها
وبعد هذا موقف الصبيان • واخر الصفوف للنسوان
وان تقم شريكة المصلي • بجنبه تفسد صلاة الكل
وللنسا يكره الحضور • الى الجماعات هو المشهور
بل تخرج العجوز غير الظهرين • وجاز في الكل بقول البحرين
لا يقتدي القاري بغير قاري • والمكتسي لا يقتدي بعاري
والطاهرون بذوي الاعذار • كالدم والبول مع استمرار
لكن يصلي قاعد بقائم • وعادم الماء بغير عادم
وماسح الخف بغاسلينا • لا الرجل المومي بساجدينا
ذو النفل لا يؤم ذا الفرض وان • كان على العكس يجوز فاستبن
وعندما يختلف الفرضان • ليس لشخص ان يؤم الثاني
والمقتدي يعيد ان كان علم • ان الامام للطهور قد عدم

امامة الامي للمثل ومن … تبطل فسادا للجميع فاعلمن
وجوزا ما صنع الامام … وكل من ضاهاه والسلام
لا يصلح الامي للذي قرا … خليفة في الاخرين فاشعرا
ولو جرى ذلك في التشهد … تفسد ايضا فتامل تقتدي

باب الحدث في الصلاة

ولينصرف عن الصلاة من حدث … عليه في اثنائها سبق حدث
متطهرا يبني على ما صلى … مستخلفا ان هو كان صلى
لكن اذا استانف كان اولى
ومن يظن حدثا فانصرفا … وفارق المسجد فليستانفا
ان بان ان لا نقض اما ان علم … قبل الخروج فهو يبني ويتم
ويلزم استقبالها ان امنى … في النوم او من نظرة او جنا
كذاك يستقبلها اذ يغمى … عليه او قهقهة فلتحفظ علما
من يحصر عن قراءة وقدما … خليفة جاز خلافا لهما
وليتوضا للسلام من حدث … به لدى تسليمه سبق حدث
وعمدها بذاك والكلام … وفعل غير جنسها تمام
وباطل صلاة ذي التيمم … ينظر فيها الما فاحفظ وافهم
وان راه بعدما تشهدا … او كان ذا خفين فانقضى مدا
او خلع الخفين رفقا او علم … سورة الامي فيها او فهم
او الكسي لعار او المومي قدر … على الركوع والسجود وانتصر

او

اوذكر الصلوة من فاتته … او احدث القارئ بعد قعدته
فاستخلف الامي او في الفجر … بدت عليه الشمس في ذا القدر
او جا في الجمعة وقت العصر … او سقط الرباط البرء الكسر
او انقضى عذر ذوي الاعذار … كالاستحاضات وعذر جاري
تبطل في الكل صلاة كلها … وبالتمام افتيا في كلها
من نابه المسبوق ثم عند ما … اتم فرض الاصل قد تكلما
صلاتهم تمت ويلغوا فرضه … كذاك اذ يحدث او يقهقه
او جاوز المسجد فهو مثله
وان يك الامام لم يحدث وقد … قهقه او احدث بعدما قعد
يفسد على المسبوق ما صلاه … في مذهب الشيخ وصححاه
وما الكلام وفراق المسجد … منه لدى الكل لها بمفسد
لو فاء في ركوعه او سجدته … يعيد ذاك الركن عند عوده
والترك افساد خلاف من ذكر … سجدة اولى في ركوعه وخر
ان يعد الركوع فهو احسن … والترك لا يفسدها فاتقنوا
من ام شخصا فانثنى اذ رعفا … صار وان لم ينوه مستخلفا

باب ما يفسد الصلاة

يلعم الكثير وكلام الناس … يبطلها من عامد وناسي
كذا اذا ان وان تاوها … وان بكا بصوته لما دها
وان يكن خوف عذاب قد ذكر … او جنة جنتهم ذا لم يضر

خ تفهم

خ تفسد صح

وقاطع تشميته لمن عطس • وفتحه لغير أصل التمس
ويقطع الجواب بالتهليل • وسامح الأوسط في ذا القبيل
ومن يصل ركعة من ظهر (صح) • ثم انثنى مفتتحا العصر
أو سبحة فظهره قد استتب • ولو نوى الظهر فهي ولتحتسب
وإن تلا من مصحف فسدها • وجوزاها أوله فقد كرها
وما مر ولامرأة بقاطع • وينبغي لدرء ولنص الشارع

فصل لما يكره في الصلوة • من عبث بملبس وذات
وكفه لثوبه وسدله • بالرأس والكتفين أيضا يكره
وقلبه الحصيات يكره • وإن حمي الساجد سوى مره
ولا يكن مفرقعا أصابعه • وليس في تخصر فيها سعه
ويكره التفاته والإقعا • ثم افتراش الساعدين شرعا
وعقصه للشعر والتربع • لغير عذر فعله مبتدع
ولا يردن سلاما بيد يكره • وإن يرد بلفظ تفسد
من أم في المسجد وهو يسجد • في وسط الطاق فذاك يجد
وإن يقم في وسط المحراب • يكره لأشباه ذوي الكتاب
وقد أبيح أن يصلي خلف من • يقعد يوما للحديث فلعلي
وإن يواجه مصحفا أو صارما • معلقين لا يكون آثما
ويأثم الساجد فوق الصور • وإن يطأ برجله لم يضر
وإذ تكون فوقه أو قبله • لو علقه وإن يحاذي يكره

وحل

وحل ما يقطع منه رأس • وما بقتل الأسودين بأس
ولم يك التعداد بالمبيح • للعد في الآيات والتسبيح
والفرج بالقبلة لا يقابل • أصلا لحال فقبيح الفاعل
وجا في شد بازيلك في الفضا • ر وابنيان فليقف معترضا
ويكره استقباله للبدر • والشمس بالفرج ومبدأ الفجر
ومده رجليه نحو قبلته • يكره حال نومه ويقظته
إلا المصلي حالة استلقائه • بالظهر في الصلوة من إعيائه
وحالة احتضاره والغسل • كذاك في تكفينه والحمل
ونحو كتب الفقه مد القدم • يكره فاحفظه تكن كالعلم
والبول والجماع والتخام • على سطوح ربنا آثام
ويأثم المغلق للمسجد في • وقت حضور الصلوات فاعرف
وجائز تزيينه بالذهب • والجص والساج من المكتسب

باب صلاة الوتر

والوتر ركعات ثلاث جملة • ليس بتسليم غدت مفصله
والحمد والسورة في كلتيه • ودائما يقنت في ثالثته
من قبل أن يركع مع تكبيرته • ورفعه الكفين حذو أذنه
ولا قنوت في سوى الوتر بلا • يقنت في الفجر إذا ائتم بلا
مأموم من يقنت فجرا سكتا • أما لدى الأوسط فهو يقنتا
وقال بعض إن ذاك يقعد • محققا منه الخلاف فاستمدوا

من اقتدى بقانت في الفجر • يسكت لدى محمد والصدر
واختار بعضهم القنوت فادر
والبعض فيه بقعود يجري • مخففا خلافه في الامر

باب السنن والنوافل

والسنن اثنتان قبل الفجر • واربع قبل صلاة الظهر
وبعدها مثنى وقبل العصر • ثنتان والاربع اولى فادر
وركعتان بعد فرض المغرب • واربع قبل العشا فاكتب
وبعدها اربع ركعات وان • اراد ركعتين فافقه واستبن
والنفل بالليل عن النعمان • يجوز في التسليم بالثمان
وان يزد يكره وقالا نفله • بالليل مثنى يستحب فعله
وخير الجامع بين الاربع • والست والثنتين فاحفظ وع
والفرض ان يتلو بركعتين • من ركعات الفرض غير عين
والواجب الذي تعينهما • في الركعتين الاوليين فاعلما
واختار فيما بعد ان شا قرا • او سبح الله به او وزرا
ولينتقل فيما بعد او يسبح • والصمت قد جا ولكن يقبح
وفي جميع ركعات الوتر • والنفل يتلو فهو فرض فادر
وكل من يشرع نفلا يفسده • يلزمه قضاؤه اذ يفسده
ومن تلى في الشفع منه وقعد • وافسد الثاني قضاه واجتهد
او كان لم يقرا بشفعيه قضا • شفعا وبعضهم بشفعين قضا

وان

وان يدع ثنتين من شفعين • اعاد شفعين لدى الشيخين
واوجب الاخر ركعتين • وقد جرى تناكر الحدثين
الى صلوة مثلها لا تقرن • قراءة لا عددا فاتقنوا
وجاز في التنفل صلاة القاعد • في حال امكان القيام الزائد
وجاز للشارع بالقيام • قعوده فيها لدى الهمام
وخارج المصر له التنفل • يومي على المركب حيث يقبل
لكن متى ينزل يبني واذا • يفعل بالمعكوس يستانف ذا

فصل في قيام شهر رمضان

ويستحب الجمع من بعد العشا • في رمضان ويصلي من يشا
خمس ترويح وفي ترويحة • تسليمتان فاصلا بجلسة
في راس ترويحة كقدرها • وبعد ذا يختمها بوترها
ولا يصلي الوتر باجتماع • في غير شهر الصوم والمشاع

باب ادراك الفريضة

ولو يقام الظهر من بعد الادا • لركعة اضاف اخرى واقتدى
لكنه بعد الثلث يكمل • ثم مع القوم بنفل يدخل
ولو اقاموا الفجر بعد ركعة • يقطعها ويقتدي بسرعة
وداخل المسجد من بعد الندا • يكره ان يخرج من قبل الادا
وان يكن قد اسقط الفرض خرج • قبل يقيمون الصلاة لا حرج
وان اقاموا في العشا والظهر • يبني الصلاة بعد للزجر

وإن يقم في الفجر أو في المغرب • والعصر لا يبني ويمضي فاكتب
ومن رجا أن يدرك الإماما • في ركعة من فجره إتماما
بركعتيها عند باب المسجد • يبدأ ثم بالإمام يقتدي
ويترك السنة مهما خاف أن • يفوته الفرض مع الجمع إذا
وفائت السنة ما له قضا • أما الأخير في الضحى به قضا
ومن أتى المسجد بعد أكملوا • يجلس في الوقت له التنفل
من نال بعض الفرض بالجمع فما • صلاه بالجمع وبالفضل سما
ومنته إلى إمام قد ركع • كبر ثم قام ريثما ركع
فليس بالمدرك تلك الركعة • وقد أجاز ابن الهمام صنعه
لو ركع المأموم قبل الأصل • يجوز إن أدركه في الفعل

باب قضاء الفوائت

وليقض ما قد فاته إذا ذكر • قبل صلاة وقتها الذي حضر
وإن يخف فوتا بدا بالوقت • وواجب ترتيبه دون الست
كمثل ما قد وجبت ولم يجب • في الست ترتيب ولكن استحب
ويفسد العصر بذكر ظهره • في عصره عند اتساع عصره
كذا لدى النعمان ذكر وتره • في فجره يفسد فرض فجره

باب سجود السهو

ثم سجود السهو للإنسان • يلزم في الزائد والنقصان
بعد السلام سجدتان تختم • بقعدة من بعدها يسلم

يلزمه

يلزمه إن زاد فيها فعلا • من جنسها وليس منها أصلا
أو ترك المسنون في الأفعال • أو ترك الحمد لسهو تالي
أو ترك القنوت والتشهد • أو ترك التكبير حين عيد
أو جهر الإمام في إسراره • لسهوه أو خافت في جهاره
وإن سها المؤتم لم يلزم على • إمامه ولا عليه فاعقلا
ولم يرجع لقعدة أولى ذكر • بقربها لا البعد منها وجبر
ويبطل الفرض بعقد الخامسة • وعاد نفلا فليضم سادسة
ومن يقم من بعد ثاني قعده • يرجع للسلام قبل السجده
وإن يقيد خمسه بسجدته • يضم أخرى صابنا السجدة
والفرض قد تم وركعتاه • نفل وللنقصان سجدتاه
وإن سها في شفع نفل وسجد • لم يبن شفعا ثانيا له قصد
من اقتدى برب سهو وهو قد • سلم لا يدخل إلا إن سجد
وداخل ذاك لدى محمد • إن سجد الإمام أو لم يسجد
لو سلم الساهي لقصد القطع • يسجد للسهو لحق الشرع
لو غير معتاد الشكوك شك في • إعداد ما صلاه فليستأنف
ويتبع المعتاد غالب الظن • إن كان أو على الأقل يبني
وذاك بالقعدة إن كررها • في كل ما يحسبه آخرها

باب صلاة المريض

إن عجز المريض صلى قاعدا • بلا قيام راكعا وساجدا

أو موميا إن لم يطق ما قلنا • سجوده من الركوع أدنى
كذاك لا يرفع حين يسجد • شيئا إلى الوجه فليس يحمد
ثم متى يعجز عن القعود • يومي مع استلقائه الحميد
على القفا أو وجهه نحو القبلة • ونحوها أيضا بمد رجله
يجعل تحت رأسه وسادة • حتى يحاذي قبلة العبادة
ثم لو استلقى على الجنب كفى • والأفضل استلقاؤه على القفا
ثم إذا أعيا عن الإيماء • أخرها بنية القضاء
لا يوم بالعين ولا بالحاجب • ولا بقلب فهو غير واجب
وإن يكن على القيام يقدر • وعن ركوع وسجود يقصر
فالأفضل الصلاة بالقعود • يومي بالركوع والسجود
وشارع الصلاة بالقيام • يقعد إذ يمرض للإتمام
يسجد في قعوده أو موميا • إن لم يطق ذلك أو مستلقيا
والقاعد الساجد إن أبل • أتمها مع القيام واستتم   بالسقم
واستونفت عند الأخير بالحكم
واستأنف المومي بعد ما قدر • على السجود وبنى عند زفر
ذو النفل لا يأثم في اتكائه • بالعود والحائط من إعيائه
وأما القعود فهو عند العمد • يجوز للعذر وغير العذر
ثم مصلي الفلك إن كان قعد • لغير عذر عنده فما فسد
ولم يجيزاه لغير عذر • والأفضل القيام عند الصدر

وفائت

وفائت الإيما يقضى إن فرط • خمس فما دون وإلا سقط

باب سجود التلاوة

سجود ما يتلى من القرآن • أربع عشر فاحفظوا بيانا في
في آخر الأعراف ثم الرعد • والنحل والإسرا على ذا السرد
ومريم والحج والفرقان • والنمل والسجدة يلحقان
وص والتفصيل والنجم كذا • في الانشقاق ثم اقرأ فخذا
قد وجب السجود في المواضع • طرا على التالي وكل سامع
لا فرق بين القصد وانعدامه • ويسجد المأموم مع إمامه
وإن تلى المأموم لم يلزمهما • أصلا لدى الشيخين فيما حكما
وأوجب الأخير حين تمما • وليقضيا ما سمعا إذ سلما
لو سجداها في الصلاة تفسد • أما الصلاة فعلها معتبر
وأورد الأخير في النوادر • فسادها وهو خلاف الظاهر
سامعها من الإمام إن دخل • بعد السجود معه عنه بطل
لو سمع الإمام ثم أحرما • بعد السجود معه لم يلزما
وإن يكن قبل السجود دخلا • يسجد مع الإمام فيما قد تلى
أو وحده يسجد إن لم يدخل • مع الإمام في الصلاة ما عقل
وليس تقضى سجدة قد لزمت • وسط الصلاة بعد ما انصرمت
وفي الصلاة لو تلى ما كان قد • تلاه في خارجها وما سجد
إذا أتى بسجدة إذ صلى • فسجدة الصلاة تكفي الكلا

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهَا أَدَّاهَا • يَسْجُدُ فِي الصَّلَاةِ إِنْ ثَنَّاهَا
وَمَنْ يَكُنْ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَسْجُدِ • يَسْجُدُ أُخْرَى فِي الصَّلَا فَاجْتَهِدِ
وَمَنْ يُكَرِّرْ آيَةً فِي الْمَجْلِسِ • فَسَجْدَةٌ تَكْفِيهِ فَاحْفَظْ وَقِسِ
وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ السُّجُودِ ذَهَبَا • ثُمَّ تَلَا إِذْ عَادَ يَسْجُدْ فَاكْتُبَا
وَإِنْ يَكُنْ فِي أَوَّلٍ لَمْ يَسْجُدِ • تَلْزَمُهُ سَجْدَتَانِ فَاحْفَظْ فَاجْهَدِ
وَلْيَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ سَجْدَتِهْ • وَرَأْسَهُ يَرْفَعُ مَعْ تَكْبِيرَتِهْ
وَلَيْسَ فِي تَكْبِيرِهَا رَفْعُ يَدِ • وَلَا سَلَامٌ وَلَا تَشَهُّدِ
وَقَارِئُ السُّورَةِ طُرًّا ثُمَّ • إِنْ تَرَكَ السَّجْدَةَ مِنْهَا فَاعْلَمُوا
وَآيَةُ السَّجْدَةِ إِنْ تَلَاهَا • يُكْرَهُ أَنْ يَتْرُكَ مَا سِوَاهَا
أَمَّا الْأَخِيرُ يُسْتَحَبُّ سَبْقُهَا • بِآيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ فَافْقَهَا
وَقَدْ أَحَبَّ سَبْقَهَا مُحَمَّدُ • بِآيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ فَاجْهَدُوا

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

السَّفَرُ الْمُحِيلُ لِلْأَحْكَامِ • قُدِّرَ بِالثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ
مَسَافَةً مَا بَيْنَ مِصْرٍ قَصَدْ • وَبَيْنَ مَا يَفْصِلُهُ مِنَ الْبَلَدْ
وَهُوَ بِسَيْرِ الْإِبِلِ أَوْ مَشْيِ الْبَشَرْ • وَالْمَاءُ لَيْسَ سَيْلُهُ بِالْمُعْتَبَرْ
لَوْ أَرْبَعًا صَلَّى وَفِي الْوَسَطِ قَعَدْ • فَالْأُخْرَيَانِ النَّفْلُ وَالْفَرْضُ انْعَقَدْ
وَيَبْطُلُ الْجَمِيعُ إِنْ لَمْ يَقْعُدِ • فِي الْوَسَطِ فَاحْفَظْ وَتَأَمَّلْ تَهْتَدِ
وَجَازَ شُرُوعُهُ فِي الْقَصْرِ • بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بُيُوتِ الْمِصْرِ
وَلَمْ يَزَلْ مُسَافِرًا أَوْ يُضْمِرَا • مَقَامَ خَمْسَ عَشْرَةٍ أَوْ أَكْثَرَا

بسيره

في

فِي بَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَإِنْ نَوَى • أَقَلَّ يَقْصُرْ وَكَذَا إِنْ طَوَى
عَزْمًا عَلَى السَّيْرِ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدْ • حَتَّى مَضَتْ سِنُونَ يَقْصُرْ لِلْأَبَدْ
وَلَا يُتِمُّ عَسْكَرٌ إِذَا نَوَوْا • إِقَامَةً فِي أَرْضِ حَرْبٍ وَثَوَوْا
أَوْ حَاصَرُوا مَدِينَةً أَوْ حِصْنَا • فِيهَا فَلَا إِتْمَامَ فِيهَا قُلْنَا
وَحَصْرُهُمْ لِغَيْرِ بَغْيٍ مِصْرِ • كَذَاكَ وَالْحَصْرُ بِوَسْطِ الْبَحْرِ
لَكِنْ يُصَلِّي أَرْبَعًا إِذَا اقْتَدَى • مُسَافِرٌ خَلْفَ مُقِيمٍ فِي الْأَدَا
وَإِنْ يَؤُمَّ الْحَاضِرَ الْمُسَافِرُ • فَإِذْ يُسَلِّمْ يُتِمَّ الْحَاضِرُ
وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ أَتِمُّوا • فَإِنَّنَا سَفْرٌ نَزُولُ الْوَهْمُ
وَمَنْ أَتَى مَسْكَنَهُ وَمَا نَوَى • إِقَامَةً أَكْمَلَ فَهْوَ قَدْ نَوَى
لَكِنَّهُ يَقْصُرُ إِنْ وَافَاهُ • بَعْدَ اتِّخَاذِ مَوْطِنٍ سِوَاهُ
وَلَا يُتِمُّ إِنْ نَوَى الْمُقَامَ فِي • مِنًى وَفِي مَكَّةَ ذَاتِ الشَّرَفِ
وَلْيَقْضِ مَا قَدْ فَاتَهُ حَالَ السَّفَرْ • مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرْ
وَكُلُّ فَرْضٍ فَاتَهُ فِي الْحَضَرِ • يَقْضِيهِ بِالْأَرْبَعِ حَالَ السَّفَرِ
وَيَسْتَوِي الْمُطِيعُ لِلْجَبَّارِ • وَمَنْ عَصَى فِي رُخَصِ الْأَسْفَارِ
وَتَسْتَوِي الْهُدَاةُ وَالْفُجَّارُ • فِي كُلِّ مَا تُبِيحُهُ الْأَسْفَارُ
وَجَازَ لِلْبَاغِي الْخَبِيثِ الْفَاجِرِ • تَرَخُّصٌ بِرُخَصِ الْمُسَافِرِ

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْجُمُعَةِ

الْقَوْلُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْجَوَامِعِ • وَعَقْدُهَا بِكُلِّ مِصْرٍ جَامِعِ
تَجُوزُ فِي الْمِصْرِ وَفِي فِنَا الْمِصْرِ • لَا فِي الْقُرَى وَالْمَوْقِفِ الْأَغَرِّ

وفي القضاء لا يجوز أبدا

بل في منى جوزها الشيخان ... وصحة الجمعة بالسلطان
تختص بالظهر بخطبتين ... قبل الصلاة قاعدا في البين
وقايما يخطب حال الطهر ... وعنده يجزيه بعض الذكر
وللطويل اوجبا باعقبه ... اقله ذكر يسمى خطبه
واوجبا فيه طويل الذكر ... ذكرا يسمى خطبة في الامر
وترك قيامه او طهره ... يجوز في الخطبة لكن يكره
ثلاثة غير الامام تشترط ... للجمع واثنان لدى الثاني فقط
لو نفروا الا النسا قبل ان ... يسجد يستقبل ظهرا فاعلمن
وجوزا اتمامه للجمعه ... ان نفروا وبعدما افتتاحه معه
وان يكن بعد السجود نفروا ... يبني عليها جمعة فقرروا
وما على النسا والسفر جمع ... ولا الاما والعبد ولا ذوي الوجع
وان يصلوها مع الظهر نفع ... وجاز ان امو سوى الانثى اتبع
ومن اتى من غير عذر ظهره ... يومئذ جاز ولكن يكره
ويبطل الظهر بسعي الجمعه ... واخرا الى الشروع رفعه
ويكره اجتماع اهل العذر ... للظهر يوم جمعة في المصر
كذاك اهل السجن بل تفتقر ... وان تصل عصبة لم تبطل
ومدرك الامام في جمعته ... يبني عليها جمعة في وقته
قالا او في السهو او التشهد ... كذا وشرطا الذي محمد
ويكره الصلاة والكلام ... في يومها اذ يخرج الامام

وحرم

ويحرم البيع الاذان الاول ... ثم الى الجمعة كل يقبل
ويجلس الامام فوق المنبر ... واذنوا بين يديه فاشعر
ثم يقوم يخطب الامام ... ثم اذا اكملها اقاموا

باب صلاة العيدين

والعيد كالجمعة في الوجوب ... وسنة في الجامع المكتوب
قال اذا ما اجتمع العيدان ... معا بيوم ليس يتركان
فالسنة الاول اما الثاني ... فرض فما تارك يوابان
وينبغي تقديمه للاكل ... في الفطر والسواك ثم الغسل
والطيب بل خيرها بالعدة ... تلبسها ثم يؤدي الفطرة
يغدو المصلى وهو لا يكبر ... جهرا وقالا في الذهاب يجهر
والنفل قبل العيد لا يحل ... ثم الصلاة وقتها يحل
من مطلع الشمس الى الزوال ... وبعده محكم بالزوال
ثم صلاة العيد ركعتان ... ترفع في تكبيرها اليدان
تكبيرة الاحرام فتح الاوله ... ثم ثلاث بعدها مكمله
يقرا الحمد بها وسوره ... وبعدها يركع بالتكبيره
ثم يلي اول الاخرى شرع ... تثليث تكبير واخرى اذ ركع
هذا هو المذهب واقتفينا ... قول ابن مسعود به اقتدينا
اما ابن عباس يرى اذ كبرا ... مفتتحا بالتسبيع بان يظهرا
وافتتح الاخرى بخمس وقرا ... وقيل بالاربع فيها قدرا

خ تلبسه

وخطبتان بعدها في الاثر ۞ شرحا الحكم صدقات الفطر
وفي صلاة العيد يسقط القضا ۞ من بعد ما صلى الامام المرتضى
لكن اذا يشهد بالهلال ۞ بعد التوارى عقيب الزوال
قضى الامام في غد ما قد مضى ۞ وان تفت فبعد لعذر لا قضا
ويستحب في نهار النحر ۞ للمرء غسل والتماس عطر
مؤخرا بعد الصلاة الاكلا ۞ مكبرا في لقم المصلى
اي طرق
ثم يصلي كصلاة الفطر ۞ وخطبتان بعدها في الاثر
يعلم الانام في العلانيه ۞ تكبير تشريق وحكم الاضحيه
وان تفت لعذر صلاها غدا ۞ او بعده وهو نهاية المدا
قال وما التعريف حتى يصنع ۞ تشبها بالواقفين يشرع
واول التكبير فجر عرفه ۞ الى تمام عند شيخ المعرفه
والختم في قول هما بالجهر ۞ في آخر التشريق وقت العصر
تكبيرة خلف الفروض اربع ۞ تهليلة في وسطهن تشرع
لله بالحمد لهن يتبع ۞ ومرة تكفيه لا يرجع
وهو على المقيم في المصر اذا ۞ صلى بجمع مستحب يحتذا
وليس في جمع النسا يشرع ۞ ان لم يكن معهن رجل فاسمعوا
واوجبا ذاك على من صلى ۞ فرضا على العموم حزما على
وان سهى عند الامام كبروا ۞ عن شيخه يعقوب هذا يذكر

باب صلاة الكسوف

وفي

في كمثل

وفي كسوف الشمس فليصل ۞ امامهم شفعا كشبه النفل
بان يركوعا واحدا في ركعته ۞ يتلوا الطول لانهما بخفيه
وافتيا بالجهر في وظيفته
وبعدها يدعوا الى التجلي ۞ ثم امام الجمعة المصلي
وان يكن امامهم لم يجمع ۞ صلوا فرادى اهل ذاك المربع
ولا اجتماع في خسوف القمر ۞ لكن يصلون فرادى فاشعر
وليس في جمع الكسوف خطبه ۞ فاستمع النظم وبادر كتبه

باب الاستسقاء

ثم وقد قال ابو حنيفه ۞ ذو الهمة العالية المنيفه
ليس في الاستسقا صلوة الجمع ۞ تسن والوحدان غير بدع
وانما السنة ان يستغفرا ۞ فيه وان يدعى الى رب الورى
وافتيا فيه بركعتين ۞ مع الامام وهي كالعيدين
في يدعوا
يقرا فيها جاهرا ويخطب ۞ ويقصد القبلة فيها فادعوا
يدعو الى الله ويقلب الردى ۞ والقوم لا يقلبون ابدا
ويمنع الحضور اهل الذمه ۞ فيه حذار اللعن والمذمه

باب صلاة الخوف

والخوف مهما اشتد في الصفين ۞ خلى الامام الناس فرقتين
للقوم قسم ويوم فرقه ۞ بركعة وسجدتين فافقه
ثم الى وجه العدو تمضي ۞ ومثلها بالاخرين يقضي

وليشهدوا وليسلموا دونهم ۝ ثم الى العدو ويذهبون هم

وصلت الاولى فرادى ركعة ۝ وسجدتين ليسلموا بسرعة

وسلموا من بعد ما تشهدوا ۝ ثم مضوا ايضا الى وجه العدو

وجات الاخرى وصلت ركعة ۝ وسجدتين قاضين بسرعة

وبعد ذا يأتون بالسلام ۝ تشهد الختم بالتمام

وليقتدوا خلف امام الحضر ۝ بركعتين ركعتين فاخبر

لكن في المغرب تاتي الاولة ۝ خلف الامام ركعتين مكمله

وركعة للاخرين فاجهدوا ۝ ثم القتال للصلوة مفسد

وجاز ان صلاتهم وحدانا ۝ عند اشتداد خوفهم ركبانا

يؤمون بالركوع والسجود ۝ والقبلة الممكن في المجهود

في كتاب

باب الجنائز

كل ابن انثى للفنا مبتذل ۝ فينبغي فيمن اتاه الاجل

يلقى ليمنى وبه يستقبل ۝ في نزعه وعنده يهلل

والمرء لب تلقاوه مستهل ۝ والمفلح المقتول من الحمل

فان قضى شدوا المحبيه ۝ وغمضوا حينئذ عينيه

يوضع للغسل على سريره ۝ ويجعلون خرقة بعورته

وسنة نزع الثياب والوضو ۝ ويترك التنشيق والتمضمض

وفوقه الما يفاض طهرا ۝ ويجمر السرير ايضا وترا

والما بالاشنان وبالسدر ۝ يغلى وصافي الما يكفي فادر

ويغسل

ويغسل اللحية والراس معا ۝ بالسدر والخطمي ثم اضجعا

لشقه الايسر حتى يغسلا ۝ بالما والسدر الى ان ينزلا

ثم على الايمن ايضا يضجع ۝ ليغسل الايسر مثله فعوا

وبطنه يمسح بعدما قعدا ۝ رفقا وينقون الخبيث ابدا

ولا يعاد الغسل بل ينشف ۝ بالثوب بل في كفن يلفف

وحنطوا اللحية والراس الندي ۝ ويوضع الكافور بالمساجد

وشعر الميت لا يسرح ۝ والمشط في لحيته لا يصلح

وليس بالجيد قص ظفره ۝ كلا ولا يصلح قص شعره

فصل في التكفين

والسنة التكفين في ثلاثة ۝ من الثياب ما لها ثالثه

لفافة ثم قميص وازار ۝ او تركوا القميص جاز الاقتصار

ازاره من قرنه الى القدم ۝ ومثله لفافة وهي اتم

قميصه من اصل عنقه يتم ۝

ولا جرم نهى

ويعطف الايسر من لفافته ۝ قبل اليمين فهو كاشتمالته

ثم اذا خافوا انتشار الكفن ۝ لا يتركون عقده فاتقن

وتكفن المراة في الازار ۝ والدرع والخرقة والخمار

والخامس اللفافة الكبيره ۝ ويربط الثديان بالصغيره

ودرعها تحت خمار فوقه ۝ لفافة والشعر في الصدر افقهوا

ثم على الثوبين والخمار ۝ لو اكتفوا لجاز بلا انكار

وتجمر الاكفان كفان وترا قبل ان • يدرج فيها ويصلون اذا كان

فصل في الصلوة على الميت

يؤمهم سلطانهم اذا حضر • او فامام الحي محبوب الاثر

او الولي بل له بناها • اذا سوى السلطان فدفضلها

اما اذا صلى الولي لم يجز • لغيره الصلاة من بعد فخذ

ثم على القبر يصلى ان دفن • بلا صلاة قبل فسخ فاستبن

في الثلث

وصورة الصلوة ان يكبرا • وبعده يحمد بارئ الورى

ويثني مكبرا بلا خفا • مصليا على النبي المصطفى

مكبرا يدعو اله الكرم • له وللميت وكل مسلم

وبعد رابعة يكبر • وللسلام بعدها يبتدر

لا يتبع الامام مهما كبرا • خمسا بل المختار ان ينتظرا

ويرقب المسبوق بالتكبير • تكبيرة اخرى لدى الحضور

لكن لدى يحضر لا ينتظر • لكنه يشرع حين يحضر

وليقم الامام اذ يصلي • حذا صدر امرأة ورجل

يقال

وليقم الامام للذكور • وللاناث بحذا الصدور

وجاز في القياس للركبان • صلاتهم وليس باستحسان

لا بأس بالاذن او الاذان • فيها اي الاعلام للاخوان

لكن في اداءها شناعة • ان صليت في مسجد الجماعة

من استهل بعد وضع صلي • عليه اذ سمي بعد الغسل

لكن من لم يستهل يوضع • في خرقة ولا صلاة تشرع

ابناؤا ولا على صبي يسبي • مع واحد من ابويه غلبا

الا اذا اقر وهو يعقل • بالدين او احدهما يهلك

لكن يصلي حين يسبي مفردا • عليه ان منا بدارنا غدا

وجاز تغسيل الولي ذي السنن • للكافر الميت ودفن وكفن

فصل في حمل الجنازة

ويأخذ السرير كل عازم • في حمله باربع القوائم

يمشون بالاسراع دون الخبب • لا يجلسون قبل يلقى فانتبه

يحمل في المقدم ثم المؤخر • على اليمين وكذا في الايسر

والحفر واللحد يتبع الملة • وليدخلوه من ازاء القبلة

بالمقدم

يقول من يلقيه باسم الله • ثم على ملة رسول الله

ثم على دين رسول الله

ثم يولي وجهه للقبلة • وكل عقد فليباد حله

ثم يسوي اللبن لكن يستر • على النساء لا الرجال فاشعر

ويكره الاجر فيه والخشب • وانما لا بأس فيه بالقصب

والجامع الصغير قال اللبن • والقصب المذكور فيه يحسن

ثم يهال الترب لكن يجلح • في القبر تسنيم ولا يسطح

باب الشهيد

هو الذي يقتل ذي الكفر هلك • او بان فيه اثر بالمعترك

كذا قتيل المسلمين ظلما • ولم يجب غسل بذاك غرما

لا يُغسل الشهيد بل يكفن * ثم يصلون عليه فاقطنوا
قتيل اهل الحرب والبغاة بلا * يغسل والقطاع كيف قتلا
والجنب الشهيد والطفل معا * يغسلان وهما قد منعا
ثم دم الشهيد ليس يغسل * عنه ولا ثوابه يحول
والفرو والسلاح عنه ينزع * والخف والكمة والحشو فعوا
وجائز ان ينقصوا او زادوا * والغسل للمرتث يستجاد
وذا من يشرب او ياكل * او وقت فرض عاش وهو يعقل
او يتداوي او من المعركة * ينقل لا للعذر وهو يدري
يوجد مقتولا بمصر يغسل * ما لم يكن بالسيف عمدا يقتل
ومن بحد او قصاص قتلا * صلي عليه بعد ما قد غسلا
مقتول قطع الطرق والبغاة * يجزي بترك الغسل والصلاة
وقاطعوا الطريق والبغاة * يحرم عليهم الصلاة

باب الصلوة في الكعبة

فرض الصلوة جائز والنفل * في كعبة الله حكاه النقل
والجمع ان صلوا وظهر البعض * فيها الي ظهر الامام يمضي
ولم يجز ذلك ممن يجعل * ظهرا الي وجه الامام فاعقلوا
والجمع ان صلوا مع الامام * تحلقوا في المسجد الحرام
ومن يلاصق كعبة السلام * ولم يكن في جانب الامام
اجزاه ما صلي وظهر الكعبة * تجزي الصلاة فوقه يا عصبة

كتاب

كتاب الزكاة

وتلزم الزكاة كل مسلم * حر لبيب بالغ معظم
قد ملك النصاب ملكا كاملا * ثم غدا الحول عليه حائلا
ولا زكاة عندنا علي الصبي * ولا علي المجنون والمكاتب
ولا المدين بل اذا كان فضل * عن دينه قدر النصاب وكمل
ما في عبيد خدمة ومسكن * ومركب وفي ثياب البدن
فرض زكاة ومتاع المنزل * ايضا ولا سلاحه المستعمل
ولا الذي يجحد من دين اذا * يشهد به بعد سنين وكذا
جارية يحجر فيها نويت * تخدم بل في عكسها اذ شريت
وليقرن النية بالاداء * او عزل ما يفرض في الاشياء
لكن اذا لم ينو بل تصدقا * بالكل يسقط فرضها تحققا
ولو بكل المال لو تصدقا * وما نواها سقطت تحققا

باب صدقة السوائم فصل في الابل

في كل خمس تلزم الشاة الي * عشرين والانقص عفو جعلا
بنت المخاض فرض خمس عشرين * ست ثلاثين لها بنت لبون
وضعفها في ستة وسبعين * وجذعة في احد وستين
وحقة في ستة واربعين * وضوعفت في احد وتسعين
واستانفوا من مائة وعشرين * الي فروض خمسة وعشرين
وثلثت في مائة وخمسين * واستانفوا ونجتنب بين

بمائة وستة وتسعين

والفرض بعد المائتين يبتدا * كهذه الخمسين اصلا ابدا

والبخت في ذلك كالعراب * فاحفظه كي تنطق بالصواب صدقه

فصل في البقر

ثم ثلاثون لها تبيعه * او فتبيع توجب الشريعه

ثم المسن فرض اربعينا * والفضل بالقسط الى ستينا

في الراس ربع العشر منه ولقد * قالا الى الستين عفو يعتقد

وجا خمسون عن النعمان * وفرض ستين تبيعتان

وبعد في كل ثلاثين تبيع * والاربعون بالمسن في الجميع فكلوا

والفرض في الجاموس مثل البقر * فالعلم غرسي فاجتنوا من ثمري

فصل في الغنم

في الاربعين واحد والى مائه * واحد العشرين مثنى بافيه

كالمائتين والثلاث باقيه * بعدهما الى مثلثي المائه

واربع المائتين فيها اربع * ثم لكل مائة شاة فعوا

والسوم ثم الحول يشرطان * في الكل والماعز مثل الضان

ثم يزكي بالثني ابن سنه * لا جذع الا انها قد امكنه

وجوزا في جذع من ضان * ومثله يروي عن النعمان

فصل في الخيل

خيل ذكور واناث سائمه * في الراس دينار زكاة لازمه

وان

وان يردفوتها وسلما * في المائتين خمسة اذ قوما

وفي الذكور والاناث الخلص * روايتان للامام المخلص

والحمر والبغال لا تجر * تعفى كذا فالا الحمول فادر

لا شيء في الحملان والفصلان * ولا العجاجيل لدى النعمان

الا مع الكبار والشيباني * وافق والواحد يعطي الثاني

عادم سن واجب فالاعلى * يأخذ ساع ويردا الفضلا

او دونها ويأخذ الفضل وما * غل الزكاة من يؤدي القيما

لا شيء في المعلوف والعوامل * ويأخذ الاوسط كل عامل

ومستفاد الجنس زكوا في النصب * والسوم عن اكثر الحول فتب

وان يكن اعلف نصف العام * فليس في الزكاة من الزام

اوبقال وان يكن في نصفها واكثرا * اعلفها فلا وجوب فاشعرا

والفرض فالا في النصاب لا الكسر * وفيهما عند الاخير وزفر

دفع الخراج والزكاة للبغاه * يجزي ويغني بلعادة الزكاة

طفل بني تغلب في سائمته * يعفى وكالرجال حكم نسوته

وهلك ما فيه الزكاة يمحو * وذو الغنا تعجيله يبيح

باب زكاة المال فصل في الفضة

لا فرض دون مائتي دراهم * وفيهما الخمسة بعد العام

وما ورا المائتين يلزم * في كل اربعين منها درهم

واوجبا بعدهما ان يعطي * من القليل والكثير قسطا

لغالب الفضة حكم الورق • اما كثير الغش عرض فنسق

فصل في الذهب

لا فرض في دون عشرين مثقال ذهب • نصف من المثقال في العام وجب
ثم لكل اربع قيراطان • ودونها يعفى بقول النعمان
والفرض في تبر اللجين والذهب • وفي الاواني والحلي قد وجب

فصل في العروض

ثم يزكى كل عرض تجر • ساوى من النقد نصابا فادر
تقويمه بانفع للمصرف • وهو بما يأتي نصابا وبفي
تقويمه بانفع للفقرا • وهو بما يأتي نصابا فسرا
ثم الزكاة في النصاب تكمل • في طرفي حول وفي الوسط خلل
والعرض بالصفر او البيضاء • يضم بالقيمة للانماء
كذاك ضم فضة الى ذهب • والقيم بالاجزا فالاقدر وجب

باب فيمن يمر على العاشر

لو قال لا دين او الى غارم • او لم يحل صدق حين يقسم
كذا السوام في سوى عوى الادا • او اخذ ساع وسواه ما سعا
وان يكن صدق بالحلف فقط • من غير خط وله الاصل شرط
وصدق الذمي مثل المهتدي • وخص ذو الحرب بام الولد
ويدفع المسلم ربع العشر • ومثله الذمي يجبى فادر
والعشر من ذي الحرب في السلم جبا • وفي الصغا والنقص والتزيدا

او يقال

في من

لا يعشر

لا يعشر الحربي في خمسينا • ان لم يكونوا فيه اخذينا
بل يعشر النصاب ان لم نعلم • ونحن اولى ان عفوا بالكرم
ولو عشرناه ومر اخرى • في الدار قبل الحول نعفو العشرا
ولو مرارا مر لم يجى لنا • في الحول الا مرة ولا اثنا
ولو اتى دياره وقد دفع • نعشر في يومه اذا رجع
لو مر ذمي بخمر يعشر • وليس في الخنزير شيء فاسطروا
نعشر ابني تغلب كالرجل • وما على الصبي شيء فاعقل
نعشر انثى تغلب كالرجل • بالضعف لا التغلبي الطفل
ولا الذي بضع والمضارب • كذا وكان الشيخ قدما اوجب
والعبد لا دين عليه يعشر • وما على الشيخ رجوع يذكر
بل خمسها فلا يكون نائبا • ان كان يعشر ابنيه لمضاربا
من مر منا بالبغاة وعشر • ومر بالعادل ثني ما ذكر

باب المعادن والركاز

في معدن الفضة والحديد • في كل ارض خمس الموجود
لا معدن الدار لدى النعمان • وعنه في الارض روايتان
والكنز بعد الخمس للمختط • وهو لدى الثاني لرب اللقط
داخل دار الحرب بالامان • يرد كنزا حاز من عمران
وهو له ان كان في الصحرا • من غير خمس واجب الاداء
مستامن منا بدار الكفر • يصفو له كنز الفلا لا المصر

او يقال

او يقال

وليس في فيروزج الجبال • خمس ولا العنبر واللآلي
وفيهما اوجب يعقوب وفي • كل حلي البحر فكن تعرف
ويخمس الواجد كنز الحرض • اذا حواه من موات الارض

باب زكاة الزروع والثمار

في القليل من نبات الارض • عشر وفي كثيره بالفرض
ويستوي السقي بسيح الماء • فيه وسقي ماطر السماء
الا الحشيش فهو عفو والحطب • لا عشر فيه واجب والقصب
وقالا ولا يعشر الا الباقي • عند بلوغ خمسة الاوساق
والوسق ستون بصاع المصطفى • واسقطا عشر الرطاب فاعرفا
وما سقي بالغرب والداليه • ففيه نصف العشر مثل السانيه
ويلزم العشر بقول الثاني • في الربح من قطن وزعفران
ان بلغت قيمته نصابا • من اخس المكيل خذ جوابا
واعتبر الخمسة فيه الآخر • من خير ما النوع به يقدر
في الزعفران خمس امنا تعتبر • وخمسة الاحمال في القطن ذكر
في العسل العشر بارض العشر • يقل او يكثر عند الصدر
ليعقوب عشر قرب ادنى • يعشرها وعند خمس امنا
محمد بخمسة الافراق • يوجبها والفرق بالعراق
عشرون رطلا ثم ستة عشر • ثم الخراج مسقط للعشر
وكل ريع فيه عشر يجب • فالاجر والانفاق ليس يحسب

ويضعف

ويضعف العشر بارض التغلبي • ولو حوى الذمي تلك فاكتب
وان حواها مسلم واسلما • يبقى لدى الشيخ خلافا لهما
وان يبعها مسلم نصراني • فيها الخراج مذهب النعمان
ويلزم العشران عند الثاني • وفرد عشر يوجب الشيباني
وهكذا ان اسلم النصراني • خلافهم او باع ذا ايمان
وشفعة المسلم للعشر ترد • والرد حين يفسد البيع فسد
لو احدق المسلم دارا وسقى • بماء عشر عشر واما او رفق
لا شيء في دار المجوسي فان • احدقها فيها الخراج فاستبن
طفل بني تغلب والمرأة في • ارضيهما عشران كالنحل الوفي
لا شيء في عين من القير اذا • كانت بارض العشر والنفط كذا
وفيهما الخراج في الخراجيه • اذا الحريم صالح للتذريه

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

لسبعة تعطى سوى المؤلفه • مذ نصر الله الهدى والالفه
ثم الفقير مالك اليسير • وليس للمسكين من نقير
وقيل بالعكس واما العامل • يعطى بقدر ما بعمله يناول
له وللاعوان قدر ما يسع • بالثمن لا يختص اذا دفع
وفي الرقاب فالمكاتبونا • في فكها منها يعاونونا
والغارم المديون ليس يملك • فضلا عن الدين نصابا فاسلكوا
وفي سبيل الله غاز معسر • ومعسر الحاج يراه الآخر

وابن السبيل موسر في وطنه • وفي سواه معسر في زمنه •
يعطي المزكي هو لا واذا • اعطي لنصف واحد يجبر ذا •
ويحرم الذمي منها لا سوى • والكل عن يعقوب في المنع سوا •
لا يبن المسجد بالزكاة • ولم يجز في كفن الاموات •
ولا قضا الدين والحج ولا • شرا مملوك لعتق وولا •
ولا غني واب وجد • وان علي ومن دنا من ولد •
وزوجة والزوج عند العهد • وعبده ومعتق عن دبر •
ومعتق البعض لدى الشيخ ومن • كوتب بل ام الوليد والمعتق • في الوليد
عبد غني وصغير ولده • ثم بنو هاشم اهل سودده •
ال رجال خمسة لا تنكر • علي والعباس ثم جعفر •
وحارث ثم عقيل حبذا • من معشر ثم مواليهم كذا •
لو ظنه مفتقرا عند الادا • ليس بعيدا ان غنيا قد بدا •
لو ظنه عند الادا مفتقرا • ليس بعيدا ان بدا رب ثرا • او يقال
زكى لمن يظنه مفتقرا • اجزا وان ذاك بدا رب ثرا • او يقال
او هاشميا او كفورا او دفع • في الليل لابن او اب ثم اطلع •
واوجبا ثانيا وفي العبد ومن • كاتبه قد اوجبوا العود اذن •
ودفعها لمالك النصاب • منا بنيها له في الباب •
ومن له دون النصاب يوهبا • منها وان كان صحيحا يكسب •
دفع النصاب لفقير قد كره • وجاز فيما دونه لا باس به •

ونز

وقد احب العالم الرباني • اغناءه بذاك للانسان •
ويكره النقل لقطر اخر • الا لقربى او كثير الضرر •

باب صدقة الفطر •

تلزم كل مسلم حر اصاب • قدر النصاب فاضلا عن الثياب •
والدار والاثاث والسلاح • والطرف والاعبد للاصلاح •
عنه وعن عبيده للخدمة • والولد الصغير لا عن زوجته •
والولد الكبير غير واجب • وان يعله لا ولا المكاتب •
والعبد النجم وعبد اثنين • والشيخ بعضوا اعبد الشخصين •
ويخرج المسلم عن عبد كفر • اما المبيع بالخيار ينتظر •
لمن يصير وزكاة الفطر • تقديرها بنصف صاع بر •
او من دقيق او سويق فادر • والصاع في الشعير ثم التمر •
والصاع في الزبيب كالبر سوي • والحقاه بالشعير فاسطرا •
وهو عن الصدر رواه الحسن • والصاع قالا بالعراقي يوزن •
ثمان ارطال وعند الثاني • خمس وثلث وله معاني •
وواجب الفطرة يوم الفطر • اوله وقت طلوع الفجر • ولو يجب
لا فطر فيمن قبله مات ومن • يولد او يسلم من بعد ولن •
ويخرج الفطرة يوم الفطر • قبل الخروج للمصلي للمصر •
وجاز ان قدمها او اخرا • ثم القضا لازم بلا امرا •

كتاب الصوم

والصوم منه واجب ونفل • فواجب في وقته يحل •
كالنذر ان عين في زمان • او رمضان فهما مثلان •
يجوز بالنية في الليالي • او بالنهار سابق الزوال •
والنص في الجمع الصغير قد وضح • قبل انتصاف يومه وهو الاصح •
وواجب في ذمة الانسان • ينويه بالليل بلا توان •
كالصوم في التكفير والقضاء • لرمضان واجب الاداء • خ واجمع
وجملة النفل يجوز ان نوى • قبل الزوال والحديث قد روي •
في تاسع العشرين من شعبان • لمس هلال الصوم بالعيان •
فان بدا صاموا والا انتظروا • ثلث نهار الشك ثم افطروا •
لا صوم يوم الشك غير نفل • ومن راى الهلال دون الكل •
صام وان لم يقبل الامام • شهادة منه ولا يلام •
وان توارى الافق باعتلال • فالعدل مقبول على الهلال •
ان شهدت انثى به او ذكر • والعبد كالحر على ما ذكروا •
وفي هلال الفطر شاهدان • او رجل عدل وامرأتان •
وان صفا الجو فجمع يكثر • علما يفيدون اذا ما اخبروا •
ومن راه وحده لا يفطر • الى •
ومبداء الصوم طلوع الفجر • الى مغيب شمسه في القطر •
والصوم ترك الاكل بالنهار • والشرب والوطي مع الاضمار •

باب ما يوجب القضاء والكفارة •

والاكل والشرب ووطي الناسي • لا يوجبون قطع صوم الناس •
كلا ولا يفطر من قد احتلم • او مس دهنا ذاكرا او احتجم •
او نظر المرأة ثم انزلا • ومن غدا مكتحلا او قبلا •
او حلقه الذباب يوما دخلا • او الحمص بين الثنايا اكلا •
ومنزل بقبلة او لمس • يقضي ولا تكفير في ذا الجنس •
وليس بالقبلة بأس ان وثق • بالنفس بل يكره ان كان غرق •
ولا بغير عامد القيء ملي • ينقض عمد القيء ان كان ملا •
لا الدون ان عاد ولا يكفر • بلع الحديد والحصا بل يفطر •
ووطي احدى المخرجين يفسد • ويلزم التكفير من يعتمد •
في الاكل والشرب لما فيه الغذا • او الدوا كفارة مع القضا •
والقدر في كفارة الافطار • كالقدر في كفارة الظهار •
ولم تجب كفارة بالفطر • في غير شهر رمضان فادر •
والوطي غير الفرج بالانزال • يقضي ولا تكفير في المقال •
ولا استعاط المرء واحتقانه • ولا اذا اقطر في اذانه •
مفطر رطب الدوا ان وصل • جوفا او الدماغ في قول الاجل •
لا القطر في الاحليل اما الثاني • فطره واضطرب الشيباني •
والشيء مهما ذاقه بفيه • يكره ولا فطر يكون فيه •
ومضغها الطعام للطفل اذا • ما كان بد فعلها يكره ذا •
وان مضغ العلك لا يفطر • وذاك مكروه على ما ذكروا •

ويفطر المريض ان خاف اذا • صام ازدياد سقمه ثم قضى
والافضل الصيام للمسافر • والفطر والقضا غير ضائر
والصوم للطاعن ان لم يستضر • اولى وان يفطر ويقضي لم يضر • او يقال
وصوم من لا يستضر في السفر • اولى وجاز فطره الى اخر • او يقال
كذاك من سافر والصوم ابر • له اذا لم يخش بالصوم ضرر • او يقال
لو مات من سافر او من مرضا • قبل زوال عذره فلا قضا
وان يمت بعد زوال العذر • تلزمه حصة ذاك القدر
وفي قضا رمضان ان يرد • فرقا وتابع فاحفظ واجتهد
وان اتاه رمضان آخر • فللقضا بعده يؤخر
وما عليه فدية ولا على • حبلى وظئر تفطران فضلا
على الولد عندنا والشيخ اذ • يعجز عن الصوم يفطر حينئذ
يطعم مسكينا لكل يوم • اطعام ذي كفارة يا قوم
وميت اوصى بصوم يطعم • وليه عن كل يوم يلزمه
صاع شعير او فصاع تمر • مسكينه او نصف صاع بر
ولم يجز تقريبه ويطعم • كذاك عن كل صلاة تلزم
شارع نفل الصوم يقضيه اذا • افسد والصلاة نفلا هكذا
لو بلغ الصبي او ذو الكفر • اسلم في نهار هذا الشهر
فليمسكا باقيه ولا قضا • فيه وصاما ما بعده لا ما مضى
وليس يقضي صاحب الاغماء • يوم الحدوث وقضى في الجائي

وان

وان طرا الليل هلال الصوم • فالشهر يقضي غير ذاك اليوم
وكل من اغمي كل الشهر • عليه يقضيه زمانا فادر
لو جن فيه كله فلا قضا • ومن افاق البعض يقضي ما مضى
ومن غدا في الشهر غير صائم • صوما ولا فطرا قضاه فاشعر
وتفطر الحائض ثم تقضي • وهكذا في النفساء تقضي
وهكذا يمسك من تسحرا • يظن ليلا ثم بان مسفرا
او حسب الشمس غربت فافطرا • ثم بدت يقضي ولن يكفرا
كلا ولا عامد اكل بعد ان • يأكل في النسيان والافطار ظن
ولا التي توطا وهي صائمة • كرها ولا مجنونة ونائمة

فصل فيما يوجبه الرجل على نفسه

وصوم يوم النحر بالنذر يجب • والفطر اولى والقضا قد كتب
وان نوى اليمين ايضا كفرا • وليس غير النذر ينوي يبرى
ناذر صوم العام بالتحقيق • يفطر في العيدين والتشريق
ثمت يقضي واليمين تلزم • اذا نواها فيه ايضا فافهموا
لو افسد الصيام يوم النحر • لم يلزم القضا عند الصدر
وعنهما الخلاف في النوادر • وغير نص وفاق الآخر

باب الاعتكاف

ويستحب وهو لبث يقصد • في مسجد الجمع بصوم يعقد
لا يخرج العاكف الا للجمع • او حاجة الانسان شرعا يتبع

هذا تمام النصف فاعلمه

واكله والشرب والمنام • يكون في المسجد لا يلام
وليس من بأس عليه في الشرا • والبيع من غير حضور المشتري
والوطء بالليل وبالنهار • يفسد في النسيان والتذكار
من اوجب اعتكاف ايام لزم • تتابع الليالي معها كما رسم
ويلزم اعتكافها متتابعا • له وان لم يشترط التتابعا
وليعتكف في نذره يوميه • يوميه ايضا مع ليلتيه
وعن ابي يوسف ليس تدخل • ليلته الاولى فخذ وتفضلوا

كتاب الحج

ويلزم الحج اصحاء القوى • البلغ الاحرار ارباب الحجا
ان وجدوا المركب والزاد سوى • حوائج الاصل ومسكن الثوى
والقوت للعيال حتى يرجعا • والامن في الطريق شرط شرعا
والزوج او محرمها معتبر • ان كان مقدار الثلاث السفر
وان تعتد وليس معها محرم • ولا حليل حجها محرم
لو بلغ الصبي في الاحرام • لم يجز عن حجة الاسلام
اذا مضى عليه والعبد اذا • اعتق في الاحرام فالحكم كذا
ثم المواقيت التي لا تسلك • الا مع الاحرام خمس تسلك
وهي ذو حليفة للمدني • وذات عرق للعراق الحسن
والجحفة الشام واهل اليمن • يلملم ونجد قرن فصن
وجاز تقدم الاحرام • على المواقيت بلا املام

ومن يكن داخلها فالحل • ميقاته كذاك من يحل
بمكة من حلها يعتمر • وحجة من حرم معتبر

باب الاحرام

والغسل للاحرام يفضل الوضوء • وللازار والردا ابيض
اما جديدا او غسيلا يلبس • والطيب ان كان له يلتمس
ثم يصلي ركعتين ناويا • احرامه ثم يقول داعيا
اني اريد الحج يا رباه • فاقبل ويسره بما هو باهو
ثم يلبي بعدها والمفرد • ينوي به الحج بلفظ يسرد
لبيك اللهم مع لبيكا • لبيك لا شريك لك لبيكا
وبعد ان الحمد والنعمة لك • وبعده والملك لا شريك لك
فان يزد فيها فلا ممنوع • والنقص من الفاظها ممتنع — او يقال
والنقص من ذي اللفظ ليس ينبغي • وجائز ان زاد ما لم ينزع
ثم اذا النبي يصير محرما • فليتق المنهي والمحرما
من الفسوق والجدال والرفث • وقتله الصيد بدال او بحث
والقمص والقبا والعمما • او السراويل والكمما
والخف لكن عادم النعلين • يقطعه من اسفل الكعبين
ورأسه والوجه من تغطيته • والطيب والحلق وقص لحيته
ولبس ثوب الورس والمزعفر • الا نظيفا الغسل والمعصفر
لا بأس بالحمام والغسل وظل • بيت وظعن وبهميان حمل

والرأس لا يغسله بالخطمي • كذاك في لحيته والجسم •
وليكثرن تلبية الجهار • خلف الصلوة ثم بالأسحار •
وان رأى ركبا وان علا شرف • وذكرها الهابط الوادي شرف •
واذ اتى مكة بالسلام • فليبتدي بالمسجد الحرام •
ثم اذا عاين كعبة العلا • قابلها مكبرا مهللا •
وهكذا يفعل عند الحجر • مع رفعه الكفين كالمكبر •
يلثم او يشير ان خاف اذا • وطاف سبعا في اليمين اخذا •
قد جمع الردا فوق الايسر • من كتفيه كاشفا للاخر •
طوافه خلف الحطيم يرمل • ثلاث اشواط وبعد يعدل •
وكلما مر يقبل الحجر • ثم اليماني كما جا الخبر •
ويختم الطواف باستلامه • للحجر الاسود في تمامه •
ثم يصلي ركعتين يقتدي • عند المقام او بباقي المسجد •
ولم يجب طواف القدوم المحكي • بل سن للقادم لا للمكي •
وللصفا يعلو الى البيت يرى • مهللا لربه مكبرا •
مصليا على النبي داعيا • ثم على الهينة يدعو ماشيا •
وبين ميليه يحث ساعيا • ثم الى المروة يمشو وانيا •
وكالصفا يفعل وذا شوط وبه • تتبع ستا ختمها بمروته •
ومحرما يمكث في ام القرى • يطوف بالكعبة مهما قدرا •
ويوم سبع يخطب الامام • بخطبة تدرى بها الاحكام •

في

يعلوا

في

يمشي

سبع

الكراس الرابع
من الصالحية

سير منى والظعن للمزدلفة • ثم الوقوف وصلاة عرفه •
واذ يصلي الفجر يوم التروية • بمكة يغدوا منى علانيه •
يبقى بها حتى يصلي الفجرا • يوم الوقوف وله تخيرا •
يخطب وقت الظهر للتعريف • بالرمي والوقوف والتزليف •
والحلق ثم الزود ثم النحر • مقدما العصر في الظهر •
يكفي اذان واقامتان • وجاز ان لم يخطب الفرضان •
لا يجمع الفذ لدى الشيخ الوفي • وجبل الرحمة خير موقف •
وعرفات للحجيج موقف • وعرنة ببطنها لا يوقف •
والغسل للوقوف مما يستحب • ثم يجد داعيا بما احب •
ودفعهم عند الغروب جمعا • بهينة حتى يوافوا جمعا •
والافضل النزول من قرب قزح • ثم العشائين يصلي اذ فتح •
اقامة يفرد مع اذانه • ومغربا لطريق يفسد انه •
والعود قبل الفجر يوجب انه • وجوز الاوسط في اوانه •
ثم يصلي مغلسا بالصبح • ويقفون للدعا المحتي •
وليس في موقفها محسر • ويغتدي نحو منى اذ يسفر •
ويبتدي بجمرة العقبة • يرمي من الوادي حصى مرتبة •
سبعا نضاها حصيات الخذف • مكبرا فيها بغير وقف •
يقطع في اولهن التلبيه • وان احب الذبح يذبح بعده •
ثم ليحلق وهو للنقص علا • وحل الا في النسا فاعقلا •

في المحج

ومكة يأتي زمان النحر • لفرض طواف الزور فكن تدري
يرمل بل يسعى إن لم يسبقا • ثم له قرب النسا أطلقا
ولو مضت أيام نحر وهو ما • طاف لزور أوجب الشيخ دما
ثم منى يأتي وثاني النحر • جمارها يرمي بوقت الظهر
مما يلي الخيف بسبع يبتدي • مكبرا معها ويدعو باليد
والأخريان مثلها ولا يقف • إذا رمى العقبي ولكن ينصرف
وفي غد بعد زوال الشمس • يرمي الثلاث مثل رمي أمس
وإن أراد النفر تعجيلا نفر • إلى ربى مكة أو لا فصبر
كي يرمي الثلاث بالتتابع • بعد زوال الشمس يوم الرابع
فإن رمى في ذاك بعد الفجر • قبل الزوال جاز عند الصدر
فإن رماها راكبا جاز بلى • أفضله نزوله مفضلا
المشي عند الجمرتين أفضل • ورمي عقبي في الركوب أكمل
بكره قبل النفر تقديم الثقل • وأبطحا ينزله إذا نزل
وطاف سبعا لوجوب الصدر • وسومح المكي فيه فاذكر
ويرتوي من زمزم ويرتمي • بالوجه والخد على الملتزم
وذاك بين بابها والحجر • وساعة يدعو بكل الوطر
معلق اليدين بالأستار • وينثني للأهل والقرار

فصل في الوقوف بعرفة

طوف القدوم بالوقوف يسقط • من غير شيء بل أساء فاضبطوا

ويدرك الواقف بين الظهر • إلى صباح النحر حجا فادري
ولو بإغماء ونوم جازا • في عرفات وبجمع جازا
ولو عن المغمى عليه أحرموا • جاز لدى الصدر وقالا أبعدوا
وتفعل المرأة كالفحل سوى • كشف لرأس وتلبي بخفا
بل تكشف الوجه وليس رمل • لكن لها لبس المخيط مهمل
والسعي في الميلين عند نقضه • وعن حلاق الرأس بل تقصر
بدن لنذر أو لنفل وجزا • قلدها مريد حج ومضى
فذاك إحرام وغير محرم • باعثها قبل اللحاق فاعلم
وصاحب المتعة بالتوجه • يحرم من غير لحاق فافقه
وليس بالإحرام تقليد الغنم • ولا بتجليل وإشعار النعم
والبدن من إبلنا والبقر • فاحرص على العلم تفز بالظفر

باب القران

وهو من الإفراد والتمتع • أولى وهاك وصفه فاستمع
يهل بالعمرة والحج معا • من وقته ثم يثني في الدعا
يطوف في مكة عند المدخل • بالبيت سبعا راملا في الأول
وساعيا بين الصفا ومروته • وهذه أفعاله لعمرته
ولبى بالطواف للقدوم • والسعي كالمفرد في المحكوم
والجمع للطوافين والسعيين • يجوز بل يكره في هذين
فإن رمى الجمار يوم النحر • يذبح للقران شاة شكر

اوناقة او بجزور البقر • اوسبع هديين وان لم يقدر
صام ثلاثا قبل يوم النحر • وسبعة بعد ثلاث العشر
لو لم يصم وجا يوم النحر • لم يجز الا الدم عند قادر
وبالوقوف لو بدي فقد رفض • عمرته ثم دم النسك نقض
لكنه يلزمه لرفضها • شاة وعن تمتد فليقضها

باب التمتع

اولى من الافراد لو عاه اذا • ساق وان لم يسق الهدي كذا
بعمرة الميقات يأتي طائفا • وساعيا وحالقا او حاذفا
وحل منها فانقطاع التلبية • بالاستلام ثم يوم التروية
يحرم بالحجة وسط المسجد • وفعله فيها كفعل المفرد
لكن عليه الدم للتمتع • او صام كالقارن ان لم يستطع
صوم الثلاث بعد احرام العمر • شرط واما قبله لا يعتبر
ولو بشهر الحج ثما الافضل • تاخيرها الى الوقوف فاعقل
وان اراد سوق هدي احرما • وساق هديا بدنا او غنما
وان يك الهدي يسوق بدنه • قلد نعلا او مزادا بدنه
واستحسن الاشعار شق الايمن • من السنام وهو لم يستحسن
ولبأت بالطواف والسعي وما • يحلق قبل الحج حتى يحرما
في ثامن او قبله ثم الدم • عليه للمتعة فرض يلزم
وكلما عجل في الاحرام • بالحج جاز الفضل بالتمام

في ان يستطع
اي ان لم يستطع الصوم مع عجزه عن الهدي
اي ان لم يستطع الدم
ابو حنيفة رحمه الله

وحل

وحل بالحلاق يوم النحر • من قبل احرام بطرا فادري
وليس للمكي من تمتع • ولا قران غير افراد فعي
ومن اتى الاهل عقيب عمرته • وكان ما ساق لغاير متعته
من طاف للعمرة قبل الاشهر • بعضا وفيهن اتى بالاكثر
وحج في العام فقد تمتعا • وعكسه لو طاف قبل اربعا
وحجه منعقد ان احرما • بالحج من قبل الشهور فاعلما
وهن شوال كذا ذو القعدة • وعشر ذي الحجة ايضا بعده
معتمر الكوفة فيها ان رجعا • من بصرة حج فقد تمتعا
وعكسه مفسدها اذا قضى • وحج اذ عاد لدى الشيخ ارتضى
ومتعة ان عاد نحو الاهل • ثم قضى وعاد عند الكل
مفسد احدى النسكين بكله • ثم دم المتعة عنه تبطله
وان تحض عند الاحرام اغتسلت • واحرمت وكالرجال فعلت
ولم تطف ما دام لم يبلغ الصدر • بالحيض بعد زورها اذا بدر
من يتخذ مكة دارا يسقط • عند الطواف للوداع فاضبطوا

باب الجنايات في الاحرام

يكفر المحرم ان تطيبا • فكاملا العضو دما قد وجبا
ونصف صاع البر في البعض يجب • والشاة بالحنا في راس خضب
وفي الدهان الزيت عند الاعظم • دم وقالا نصف صاع فاعلم
والشاة في لبس المخيط والغطا • للراس يوما بالكمال فاضبطا

في نكاح الرجال
في الحج

وفي الاقل نصف صاع بلتزم   وحلق الربع اللحية والحلق دم
وهكذا في حلق كل الرقبه   والابط والابطين ايضا اوجبه
واوجبا في حلقه لعضو دما   وان يكن اقل منه اطعما
في اخذه الشارب حكم عدل   بالربع من لحيته يستملي
قال وفي حلق مكان المحجم   دم وقالا نصف صاع فاعلم
من حلق المحرم راد صدقه   وهو دم واتفقوا وما افقد
في قص اظفار الحلال واجب   اطعام ما شا كذاك الشارب
قلم الاظافر معا فيه دم   كذاك رجلا او يدا تقلم
واقل دون الخمس فيه صدقه   والحقاها خمسة متفرقه
نصف من الصاع لكل ظفر   واوجبا الشاة الاخ فاذر
والظفر المنكسر المعلق   لشيء على اخذه تصدق
والطيب واللبس لاجل العذر   والحلق تختار لهذا الامر
صوم ثلاث او ثلاث اصوع   لستة او ذبح شاة فاسمع

فصل

في اللمس للشهوة واللثم دم   لا ان راى الفرج فامنى فاعلموا
وقوله في الجامع الصغير   من فامنى ليس للتقدير
اما الوقوف فالجماع قبله   يفسد فليكمل ويقضي مثله
وفيه شاة لا فراقه وجند   في قولنا خالف افضا حجته
وبعده فناقة وما فسد   وفيه بعد الحلق شاة تعتمد

وفيه

٣٤

وفيه افساد على المعتمر   ثم دم قبل طواف الاكثر
وليقض وليكمل وبعد الاكثر   شاة ولا تفسد فاحفظ واذكر
والوطي بالنسيان والعمد سوا   في الحج والعمرة فعله غوى

فصل

وفي الطواف محدثا للصدر   او القدوم نصف صاع فاذكر
ويوجب الشاة طواف الجنب   كمحدث في الزور فاحفظ واكتب
وناقة في جنب الزيارة   ان لم يعد ذاك على طهارة
بل يسقط الذبح اذا اعادا   ما دام في مكة بل اجادا
وتارك الاكثر منه ما له   تحلل ما لم يطف كماله
والشاة في اقله كالاكثر   من صدر وكله فقف كبر
من طاف للواجب خوف الحجر   بالكل يا تي او بتم فادري
لكن عليه الدم حين يرجع   لاهله قبل يعيد فاسمعوا
والمحدث الطايف للزيارة   لو طاف للوداع بالطهارة
في اخر التشريق فالجبر دم   والجنب دمان قال الاعظم

يعني ابا حنيفة رحمه الله

فصل

لو طاف للعمرة ايضا وسعى   ذو حدث وحل منها ارجعا
هذين فهو الجبر لكن يلزم   من لم يعد حتى الى الاهل دم
وترك سعي المروتين يجبر   بالشاة اما حجه معتبر
كمن افاض سابق الامام   او لم يقف في المشعر الحرام

الجبر

او ما رمى الجمار في الايام • او احد الايام بالتمام
وترك احدهن بالاطعام • نصف من الصاع بلا ملام
تارك يوم النحر ذات العقبه • عن رميها فالدم فيه اوجبه
او يقال
في ترك رمي جمرة للعقبه • في يوم اضحاه دم قد اوجبه
من اخر الحلق زمان النحر • تلزمه شاة بقول الصدر
ومثله الطواف للزياره • وفيهما لم يوجبا كفاره
وحلقه في غير نحر وحرم • فيه لدى الامام والاخر دم
ومثله ان حلق المعتمر • في الحل والاوسط قال العذر
وسامحوا من عاد نحو الحرم • وفيه بالحلق ابى عن الدم
في سبق حلق القارن الذبح دم • عندهما واثنان قال الاعظم

فصل

ان قتل المحرم صيد البر • او دل يلزمه الجزا فادر
ن او دل
اما الحلال في صيود الحرم • لو دل من يقتلها لم يغرم
ويضمن العايد مثل المبتدي • ويلزم الناسي كالمتعمد
وفي الجزا صور السبحان • يقوم الصيد له عدلان
في موضع القتل من الامصار • او قربه ان كان في القفار
فان يشا ابتاع هديا يذبح • ان بلغت قيمته ما يصلح
او طعاما يشتري وفرقه • على المساكين بوجه صدقه
لكل شخص نصف صاع بر • او صاع تمر او شعير فادري

وليس يجزي دون هذا القدر • لكل مسكين فامل تدري
او فليصم عن كل نصف صاع • من حنطة يوما بلا امتناع
وان بقي دون منا اخرجه • او صام يوما عنه فاحفظ ما انتبه
والذبح للهدي بغير الحرم • يكفي عن الاطعام فكر تفهم
واوجبا النظير في المثلي • محمد من نعم اهلي
في الظبي شاة وكذا في الضبع • وقال في الارنب جدي فاسمع
في جدي
واوجبا لناقة في النعامه • والثور في الحمير بري الزامه
حمار الوحش ه
وجفرة اوجب في اليربوع • وخير العدلين في المجموع
ا تخيير محمد رحمه الله
في جرحه الصيد ونتف الشعر • والقطع للعضو ضمان الكسر
والكل في اعضا صيد يقطع • وريش طيرها لا يمتنع
وقيمة البيض على من كسره • وان بدا ميت فرخ جبره
ما في الغراب والذباب والحدا • والصل والعقرب والفار جزا
لا شي في البرغوث ثم النمله • والبق والقراد بل في القمله
تصدقن بما يشا او يطعم • شيئا به الجمع الصغير يحكم
وليعط في الجراد ما اراده • وتمرة خير من الجراده
ذبح السلحفاة بغير المغرم • بل قيمة في حلب صيد الحرم
ويضمن السبع اذا لم يصل • اقصاه شاة لا تزيد فاعقل
لكن اذا اضطر لصيد ياكله • يلزمه جزاؤه اذ يقتله
بل يذبح الشاة وبط الاهل • والثور والدجاج مثل الابل

ويضمن لتخطي الالوف فاعقل • مثل الحمام الالف المنزول
ويحرم الصيد بذبح المحرم • كميتة ليس تحل فافهم
ويحرم الذابح ايضا ما اكل • قال وقالا ليس في الاكل بدل
واجمعوا ان الضمان يبطل • عن محرم اخر منه بالاكل
صيد الحلال اكله للمحرم • ان عدم الصنع حلال فافهم
لو ذبح الحلال صيد الحرم • فليتصدق بكمال القيم
وليس يجزي الصوم هذا الجاني • وجاء في الهدي روايتان
ويرسل الصيد الذي في يده • عند دخول الحرم المنزه
وبيعه يفسخ في الموجود • ويلزم الجزا في المفقود
وهكذا ان باع صيدا محرم • من محرم او من حلال فافهموا
وعندنا ارساله لا يلزم • من قفص او منزل اذ يحرم
بل ضامن مرسله من يده • قال وقالا لا ضمان فافهم
وسامحوا فيما بصيد المحرم • مرسله عن الضمان فارقموا
لو قتل المحرم صيد محرم • يلزم كل واحد بمغرم
ثم يعود بالذي اداه • آخذه على الذي رداه
في الشجر الحر وغير المزدرع • في حرم الله ضمان من قطع
في الشجر الحر الرطب الحرمي • ان لم يكن ينبت نوع القيم
كذا الحشيش الرطب غير الاذخر • وجوز الاوسط رعي المشعر
ويضعف القارن كل مغرم • في غير ما الوقت غير محرم

والصيد

والصيد لو اراده محرمان • فيه جزاآن مكملان
وواحد في قتل صيد الحرم • على الحلالين تامل تفهم
وباطل في الصيد بيع المحرم • ثم الشرا باطل فاغتنم
في ظبية اخرجها من الحرم • فاولدت فانقرضوا كل القيم
وليس في هلاكهم من غرم • ان ولدوا بعد ضمان الام

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

ومن تعدى وقته واحرما • ولم يعد ملبيا اهدى دما
ويشرطان عوده لا التلبية • ورجحه الطائفة معينة
ومن اتى البستان يبغي وطرا • يدخل غير محرم ام القرى
وجاز ان يحرم ذا في حله • بالحج فهو وقته كاهله
ومن اتى مكة غير محرم • فالحج في العام سقوط الملزم
وفعله بعد مضي العام • لذاك غير مسقط الالزام
مجاوز احرم ثم افسدا • يمضي ويقضي ولغا عنه الفدا
لو خرج المكي من ارض الحرم • يريد حجا وبه احرم ثم
تلزمه الشاة اذا لم يرجع • البدء من قبل الوقوف فاسمع
وان جوى ذاك وقد كان خرج • لحاجة ليس عليه من حرج
وان جوى ذاك من الكوفي • بعد اعتمار فهو كالمكي
وان يبدأ احرامه بالحرم • قبل الوقوف لا وجوب للدم

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

لو طاف بالعمرة شوطاً وأهل • بالحج لكي قضى لفقد الأجل
برفضه الحج وفي الرفض دم • وحجة وعمرة بلا تزم
وإن مضى عليهما أجزأه • وفيه شاة ثم صاحباه
برفضه العمرة يقضيان • والدم والقضا أوجبان
من أكمل الحج ويوم النحر • لبى بثان صح ذاك فادريا
ومن تقضى حجة وأحرما • في يوم نحر بسواه لزما
والدم لا يلزمه إن أحرما • بعد الحلاق باتفاق العلما
وقبله إن كان فالصدر يرى • بالدم إن قصر أو ما قصرا
وساميا التارك المقتصر • فاحفظ واحذ كسل التقصير
معتمر قبل الحلاق أحرما • بعمرة ثانية يهدي دما
ومحرم الحج بها إن أحرما • تلزم والوقوف نقض فاعلما
وليس الرافض من نوعها • ما لم يقف بعرفات فافقها
ونعدما يطوف للحج إذا • لبى بها ثم مضى نحو ذا
يلزمه الكل ولكن الدما • يلزمه الجمع بينهما
والرفض للعمرة أولى والقضا • عليه ثم الشاة جبر ما مضى
كذاك إن أحرم يوم النحر • بها والتشريق فكر تدري
ومن يفت بالحج ثم أحرما • بعمرة أو حجة يرفضهما

أو يقال

فأحرما

باب الإحصار

إن أحصر المحرم من عدوه • أو مرض يمنع من غدوه

جاز

جاز له التحلل استحسانا • ببعث شاة وأعد إنسانا
يذبحها يوم كذا بالحرم • وليأت بالتحلل المقدم
ويبعث القارن شاتين غنم • وذبحها موقت بالحرم
وجاز قبل النحر عند القدم • ووقتاه بزمان النحر
وجاز ذبح المحصر المعتمر • في أي وقت شاء فتفكر
ومحصر الحجة إن تحللا • فقضى وزاد عمرة مبتدلا
وعمرة تحصرها فلا سوى •
وعمرة معتمر فلا سوى
وليزد القارن أخرى عوضا • وما على معتمر سوى القضا
وليبعثوا ما قد تحلل منه وعم • ومحصر العمرة إن قضى جبر
لو بعث القارن هديا يذبح • وارتفع الإحصار عنه يصلح
إن أدرك الحجة والهدي معا • لم يتحلل بل يتم مسرعا
والحال فات وهدي يمكن • حل وفي العكس كذا يستحسن
ويمكن التقسيم عند المقتدر • لتركه توقيته بالنحر
ولم يجز تحلل للمحصر • في الحج من بعد الوقوف فاشعر
ويجعل الممنوع في أم القرى • عن الوقوف والطواف محصرا
لا من على ذلك أو ذا قدرا • بلا خلاف في الصحيح قررا

أو يقال

أو يقال

٣ عمرة أخرى

إن قضى العمرة فقد جبره

باب الفوات

من فاته الوقوف قبل النحر • يحل فات وحج الأمر

طوافه والسعي والتحلل ۝ والحج يقضيه بعام يقبل

بلا دم ولا تفوت العمر ۝ في كل وقت فعلها معتبر

بل فعلها يكره يوم عرفه ۝ واربع من بعده باعرفه

وهي تسن بل هي الاحرام ۝ والسعي والطواف والسلام

باب الحج عن الغير

مامور شخصين بحجتين ۝ بحجة لبى عن الاثنين

فهي له ويضمن المالين ۝ وجاز ذا في حج والدين

دم القران يلزم المامور به ۝ عن رجل او رجلين فانتبه

بامر ذا بحجة والثان ۝ بعمرة وفيه باذنان

وهو على الامر في الاحصار ۝ ومن تراث الميت باعتبار

هذا الذي النعمان والشيباني ۝ وهو على المامور عند الثاني

ووافقاه في دم الجماع ۝ ويضمن الانفاق بالاجماع

اوصى بحج فاحجوا رجلا ۝ فمات او ضاع الذي قد بذلا

بعد الخروج يبتدي بحجة ۝ من ثلث باقي ماله من بلدته

ويبتدي من حيث مات الاول ۝ عند الاخيرين ولكن يبذل

في الحج باقي الثلث عند الثاني ۝ وفاضل البذل لدى الشيباني

ومحرم في الحج عن ام واب ۝ يجوز ان يجعله لمن احب

باب الهدي

ادناه شاة وهو من انواع ۝ ثلاثة عند ذوي الاجماع

من

من ابل وبقر وغنم ۝ سالم عيب كالضحايا فاعلم

والشاة لا تجزي لجانيين ۝ بل ناقة لازمة الشخصين

الجنب لطائف زور والذي ۝ جامع من بعد الوقوف فاحتذي

واكل هدي النفل والقران ۝ يجوز والمتعة لا الجبران

والذبح للقران والتمتع ۝ قبل زمان نحرهم لم يشرع

وفي الكتاب هكذا في النفل ۝ وقال قد جوزه في الاصل

والافضل الذبح زمان النحر ۝ وهو الصحيح فتامل تدري

ثم الهدايا ذبحها في الحرم ۝ يجوز لا في غيره فاغتنم

ولحمها يعطى مساكين الحرم ۝ وغيرهم من عرب ومن عجم

وليس تعريف الهدايا يجب ۝ والنحر في الابل اجل فاكتبوا

وغيرها الذبح له يستحسن ۝ وليتول ذبحها ان يحسن

يعطي الجلال والخطام الفقرا ۝ لا اجرة الجزار منها فاذكرا

وللذي ساق ركوب البدنه ۝ ان كان مضطرا اصاب بدنه

والدر لا يحلبه بل ينضح ۝ ببارد الماء الضروع تنفح

يسقط هدي النفل حين يعطب ۝ ويلزم الابدال عما يجب

وذات عيب فاحش تصنع ۝ ما شاء بالمعيب منها فاسمعوا

وتنحر الناقة حين تعطب ۝ قبل البلوغ وهي نفل فاكتبوا

ويصبغ القلاد منها بالدم ۝ ويضرب الصفح بها كالمعلم

ولحمها يطعمه للفقرا ۝ لا ياكلن منه ولا ذو الثرى

وان تكن واجبة فليبدل • وتلك ما شاء بها فليفعل
ثم دم القران والتمتع • يقلدان كدم التطوع
وما دم الاحصار بالمقلد • ولا الجنايات تأمل تهتدي

مسائل منثورة

لو وقفوا بان يوم النحر • ذلك يغني بجواز الامر
ومن رمى الوسطى وذات العقبة • ثم الى يرمى اولى عقبه
جاز وان اعاد في الثنتين • من بعدها هو افضل الفعلين
نادر حج ماشيا لا يركب • حتى يطوف زائرا ويذهب
والاصل افتى انه مخير • ما بين مشي وركوب فاذكروا
لمشتري محرمة بالاذن • تحليلها ووطئها لا يجتني
ونسخة تشهد بالتحليل • او الجماع فاحفظوا تفصيلي

كتاب النكاح

ينعقد بالقبول والايجاب • بماضي لفظين في الخطاب
او واحد كقوله زوجني • فقال زوجتك فاحفظ عني
ولفظ انكحت وملكت • يكفي تصدقت كذا وهبت
لا لفظ احللت ولا ابحت • ولفظ آجرت ولا اعرت
ولا نكاح بين مسلمين • الا بشاهدين بالغين
حرين مسلمين عاقلين • او رجل فرد وامرأتين
من العدول او بشاهدين • في القذف محدودين فاسقين

والربط

والشرط شهادتهما في مجلس • لا مجلسين فاحفظ واقتبس
وجوز الشيخان نكح المسلم • ذمية بذميين فاعلم
لو زوج الصغرى بحضر الاب • واذنه مع شاهد لم يجب
ولا يجوز في مغيب لوالد • غير شهيدين سوى المعاقد

فصل في بيان المحرمات

والام والجدة والبنات • محرمات وكذا العمات
وبنت اخت او لاخ او ولد • وان سفلن ثم اخت فاجهد
وخالة المرء وام زوجته • لا يشترط الدخول بعد صحته
وبنت مدخول بها والجدة • في تلك لا يشترط اصلا فادروا
وزوجة الوالد والاجداد • ثم البنين وبني الاولاد
والام والاخت من الرضاع • والجمع للاختين بالاجماع
اما نكاحا او بملك يعنف • ووطئا خذ العلم تصادف عينا
ناكح اخت امة موطوئته • بالملك لا يأتيهما من ساعته
لكن اذا حرم وطئ امته • يجاز اي حل جماع زوجته
وعند فقد الوطئ في منكوحته • ليس يباح الوطئ مملوكته
لو نكح الاختين في عقدين • وليس يدري اول الامرين
يفسخ في الكل وللثنتين • نصف من المهر بغير مين
والجمع بين عمة وبنت اخ • وخالة وبنت اختها فسخ
وجمع ثنتين اذا احداهما • فحل حرام نكحه لاخراهما

وامرأة وبنت زوج فقل • كلاهما جمعهما يحل
ومن زنى او مسها بشهوته • فامها وبنتها في حرمته
وعقد اخت في اعتداد لخت • يبطل في حجتها والبت
لا عقد بين مالك وامته • وبين مملوك ولا سيدته
وجاز تزويج الكتابيات • لا الوثنيات والمجوسيات
وباطل تزويج صابيات • ان كن للنجوم عابدات
وجايز ان وجدوا بمرسل • يصدقون وكتاب منزل
والعقد من محرم ومحرم • في حالة الاحرام لم يحرم
ثم نكاح الامة الذمية • يجوز كالمسلمة التقية
ثم نكاح حرة على امته • يجوز لا بالعكس فافهم كلمته
ولا يجوز في اعتداد الحرة • من بائن ويطلقان امره
للحر جمع اربع لا اكثرا • حراير او من اماء فاذكرا
ومن يبن لم يستقط مكانها • حتى تقضي عدة من ابانها
ويجمع المملوك زوجتين • ليس له اكثر من ثنتين
حبلى الزنا تزويجها يحل • ولا يطأها او بزول الحمل
ولا يري الثاني بذا الجواب • وابطلوا في ثابت الانساب
والنكح مع حمل السفاح ينعقد • ولا يجوز وطؤها حتى تلد
وان علمنا نسب الحمل فسد • وقد اتى الوجهين يعقوب ورد
وابطل الاوسط ذا وذا ورد • ومثله عن الاخير قد ورد

والعقد

والعقد في حبلى من السبي فسد • وحامل السيد بها عقد
ناكح من جامعها مولاها • من قبل ان يستبرها او ما استبراها
وتبطل المتعة والموقت • الى كذا من الزمان فاثبتوا
والعقد بالحلال والمحرمة • يصح في المباحة المكرمة
ولو قضي بشاهدين زورا • بانها زوجته وما جرى
حل له الوطي لدى النعمان • لا عند يعقوب ولا الشيباني
ورجع يعقوب كالنعمان • في قوله الاول دون الثاني

باب الاولياء والاكفاء

للحرة البالغة الحجا • بلا رضى ولي ان تزوجا
في ظاهر القول عن النعمان • ثم ليعقوب روايتان
وتوقف العقد لدى الشيباني • والبكر كالثيب في ذا الشان
وحين يستاذنها الولي • فالصمت والضحك رضى جلي
ويشترط النطق لغير الاقرب • ولاية وكذا للاجنبي
ثم رضى الثيب بالكلام • لكنها كالبكر في احكام
متى تثب بالحيض والتوثب • والجرح والتعنيس في بيت الاب
كذا الزنا في مذهب النعمان • واذنها بالقول بشرطان
والقول للبكر اذا ادعى الرضا • بالصمت وهي ضده تلفظا
وما لمستحلفها اذا عدم • بينة على السكوت فاعتنم
اقتابه الشيخ واوجبا الحلف • وهي من الست التي فيها اختلف

صغيرة ثيبة او بكر • زوجها الولي جاز الامر
كذا الصغير والولي العصبة • ولا يغير كان عم مرتبه
وفي البلوغ لا خيار لهما • ان زوج الوالد او جدهما
وحين لا يعتقد هذان • يخير النعمان والشيباني
في ذاك بين الفسخ والبقاء • والفسخ يحتاج الى القضاء
اما ابو يوسف لا يخير • بعد البلوغ احد فتفكروا
قالوا ومن تبلغ ثم تسكت • فهو رضى ان علمت فاثبتوا
وقبل علم العقد تختار الى • علم به وصمتها بعد رضى
والصمت ناف لخيار البكر • وللغلام ذاك باق يجري
ما لم يقل رضيت او يفعل ما • يدلنا على رضاه فافهما
ومثله من دخل الزوج بها • قبل البلوغ فاحفظا وانتبها
ومن يمت قبل البلوغ منهما • يورث الاخر منه فاعلما
والعبد والصغير والمجنون • ليس لهم ولاية تكون
الولي
ولا على مسلمة لكافر • ولاية فانه كالناظر
وعند فقد العصبات فالولي • من القرابات بفتوى الاول
ومن تكن ليس لها ولي • زوجها معتقها الزكي
وبعده الحاكم والسلطان • وليها نائبه البيان
لكن اذا الاقرب غاب او تقطع • فزوج الابعد جاز ما صنع
ان كان لا تنتظر القوافل • في العام الامر فعاجلوا

والابن

والابن في التزويج للمجنونه • اولى من الوالد فهو دونه
عندهما وبعكس للشيباني • فاحفظ تكن خير بني الزمان

فصل في الكفاءة

بغير
للاولياء الفسخ ان تزوجت • من غير كفو لا بنقد وعوجت
ثم الكفاءة ان تعد في النسب • قريش كفو بعضهم كذا العرب
ثم الموالي من له جد واب • قد اسلما كاباهم فهو الحسب
يعني الاسلام
واعتبر الكفاءة الشيباني • محمد في المال لا الاديان
وذاك ان يملك قدر المهر • والنفقات في الصحيح فادري
ثم الكفاءة ان تعد في الحرف • عندهما وقوله فيها اختلف
حنيفة
ابو يوسف محمد
وللولي الاعتراض عنده • ان نقصت في المهر او بسنده
ان يسده خلله
اما بتمام صداق المثل • او بالفراق فاسمع ما املي
للاب تزويج صغار الولد • بفاحش الغبن كذا للجد
كذا اذا زوج عبدا بنته • او ابنه مملوكة تفقهوا
قالوا وهذا مذهب النعمان • وابطلا ذلك فخذ بياني

فصل في الوكالة بالنكاح وغيره

في وغيرها
لو زوج ابن العم بنت عمه • من نفسه جاز فخذ من علمه
وعاقد بامرأة تاذن له • عند الشهود شرعا قد حلله
تزوج العبد وتزويج الامه • بلا رضى المولى لم نتممه
بل هو موقوف فان اجازه • جاز ويلغو ان ابى اجازه

كذا اذا زوج حرا امة اذنت • او حرة بغير اذن فاستبن
ومن يزوج نفسه من غايبه • ثم اجازت لا يجوز يا ابه
وان جرى من اخر قبول • ثم اجازته فلا بطول
كذا اذا قال بهذا كله • وهو جواب الطرفين امثله
وقال يعقوب يجيز عقدها • بغايب اذا اجاز فقدها
او قيل • واوسط القوم يجيز عقدها • بغايب اذا اجاز فافقها
موكل في زوجة قد عقدا • في عقدة بزوجتين فسدا
مامور والنكاح ينعقد • بامة لغيره لا يفسد
ولم يجيزوا بغير كفوه • فاستمعوا بالحد لا الهزوه
او قيل • والبطلاه لعدم الكفايه • فلازموا الدرس مع القراءه

باب المهر

تم النكاح جائزا ان سمي • او لم يسم مهرها خذ علما
اقله عشر من الدراهم • وان يسم دونها فتمم
من لم يسم المهر او نفاه • عليه مهر مثلها خراه
ان حصل الدخول او نواه • ثم التوى الهلاك فاعرفاه
وتلزم المتعة ان طلقها • قبل الدخول فاحفظاه نفقها
بمتعها ثلاثة الاثواب • من كسوة المثل فخذ جوابي
لو لم يسم المهر ثم اصطلحا • على مسمى فلها ما شرحا
بموته او الدخول فاسمعوا • وفي الطلاق قبله متع

لو زاد بعد عقدها في المهر • صح وان حطت يجوز فادري
وانما الزايد بالطلاق • قبل الدخول ساقط الوثاق
لو طلق المراة بعد خلوته • وما هناك مانع من وطيته
يلزمه كمال مهر زوجته • وتلزم العدة في قضيته
وان يكن بواحد عذر مرض • او صايما في رمضان المفترض
او محرما بحج او عمره • او حايضا كانت فليلزم عذره
ولا تكون خلوة صحيحه • للمانعات فاحفظوا الفضيله
وخلوة المجبوب عند الثلثه • مثل الدخول في كمال المهر
وتلزم العدة في المسايل • جميعها من احتمال الشاغل
متعة من تطلق قبل الوقعه • ولا مسمى وجبت في الشرعه
وان يسم ندبت وقيل لا • والندب في ضديهما قد نقلا
وتلزم المتعة المطلقه • مع عدم الوطي وذكر الصدقه

نظم اخر في هذه المسايل على التفصيل

طوالق النساء صرن اربعا • واحدة يلزم ان تمتعا
من كان قبل وطيها التفريق • ولم يكن في مهرها تحقيق
ولا ثنتين بسبحه من ذكر • صداقها ولا اذا الوطي قدر
رابعة امتاعها لا يجب • ولا لذا ابو الحسين ينتدب
وطي التي معين صداقها • وكان قبل وطيها فراقها
ومن يزوج رجلا بنته • على نكاح بنته او اخته

ان يطلقها بعد الدخول ولم يسم لها او لم يسم لها مهرا

معوضاً لعقده بالثاني ● فعندنا العقدان جائزان

ثم لكلٍّ منهما قد اوجبوا ● قدر صداق مثلها لا تنقلب

او يقال

ثم لكلٍّ منهما يسلم ● مثل صداق مثلها لا تظلم

لو زوّج الحرّ على خدمته ● عاماً فمهر المثل في ذمته

كذاك في التعليم للقرآن ● وموجب قيمتها الشيباني

بل تلزم الخدمة عبد العقد ● بجرح وقد اراد السيد

واهبة الصداق بعد القبض ● لو طلقت قبل دخول تقضي

وكان الفا مهرها عند الفئة ● يلزمها لزوجها خمسمائة

ولا رجوع منهما لواحد ● ان ابرأت قبل الدخول فاجتهد

وهكذا ان قبضت خمسمائة ● واعطت الالف الذي عند الفئة

او وهبت باقيها او وجبا ● نصف الذي قد قبضته فاكتبا

قال وان اعطته قبل النصف ● وقبضته باقي تلك الالف

قضت تمام نصفها لكن هما ● بنصف ما قد قبضته حكما

واجمعوا بانه لا يرجع ● ان وهبته مهرها العرض فعوا

لا فرق في القبض وغير القبض ● ان طلقت قبل الدخول فاقض

ومن يسم المهر الفا وعقد ● لشرط لا يخرجها من البلد

او لا يضار بنكاح اخرى ● فان وفى كان المسمى مهرا

وان يكن اخرجها او نكحا ● اخرى فمهر مثلها قد شرحا

ومن يسم الالفين اماما ● والضعف ان اخرجها مقاما

كان

كان لها الالف فان لم يرحل ● بها ومهر المثل في القول

لا فوق الفين تراد ان فضل ● والالف لا ينقص ان كان اقل

هذا جواب شيخنا النعمان ● وصح في قولهما الشرطان

وان يسم احد العبدين ● عليه مهر المثل في هذين

لكن لها الادنى اذا المهر قل ● منه او الاعلى اذا المهر فضل

وان يكن بينهما فالعقد ● يوجب مهر المثل فيه فادروا

وحقها الاوكس في قولهما ● في كل هذا فاحفظاه تغنما

واوجبوا النصف من الاوكس ان ● طلقها قبل الدخول يا فطن

وان يسم فرسا ولم يصف ● صح المسمى وسطا كما عرف

والزوج بالخيار ان شاء دفع ● ذلك او قيمته منهما وقع

وترك وصف النوع عند التسمية ● يوجب مهر مثلها علانية

وفي نكاح المسلم المحلل ● بالخمر والخنزير مهر المثل

كذاك عند الصدر دن الخل ● ان بان خمرا فصداق الاهل

وان يسم العبد هذا فاذا ● ذلك حر اوجب الشيخ كذا

واوجب الثاني كمثل الخمر ● خلا لها وقيمة في الحر

ويحكم الاخر كالنعمان ● في الحر والخمر كقول الثاني

وان يسم مهرها عبدين ● فبان حرا احد الاثنين

لا مهر الا العبد عند الاعظم ● ان بلغ العشر من الدراهم

او يقال

لا مهر الا العبد عند الصدر ● ان قوموه باقل المهر

يعقوب قد ابدلها بالحر • قيمته لو كان عبدا فادري •
محمد تمام مهر المثل • يزاد فوق العبد عند الفضل •
لو فسخ القاضي نكاحا فسد • قبل الدخول لا صداق ابدا •
ولو خلا فهو كذا وان دخل • فمهر مثل لا يفوق ما بذل •
وقال تعتد ويثبت النسب • منه لما قد ولدت كذا وجب •
واصل مهر المثل بنت العم • والاخت والعمة دون الام •
ومثلها الخالة لا تعتبر • ان كانتا من اخرين فاشطروا •
وفي صداق المثل شرط الاستوا • بالمراتين في العفاف والحيا •
والسن والبلدة والجمال • والدين والعصر كذا في المال •
لو ضمن المهر الولي يلزمه • ومن اراد منهما تغرمه •
وجاز للزوجة منع الرجل • الى وفا مهرها المعجل •
او يقال • عن وطئها ونقلها بل ليس له • منع الرجل والبروز اوله •
ولا اذى بارضها قبل الوفا • وبعد ذا بنقلها اجيب نبا •
او يقال • عن وطئها ونقلها وان دخل • جاز لها المنع لدى المعجل الاجل •
لو عقدا واختلفا في المهر • فقولها المقبول عند الصدر •
الى صداق مثلها والقول له • فيما تعداه فقرر مثله •
والقول للزوج بنصف المهر • ان طلقت قبل دخول تجري •
هذا جواب الشيخ والشيباني • وقوله المقبول عند الثاني •
لبعد الطلاق هكذا وقبله • ما لم يجي بمبلغ قلّه •

قبل

قبل الطلاق هكذا وبعده • الا اذا الخلف فيه عنده • او يقال
ثم الجواب بعد موت واحد • مثل الجواب في الحيوة فاجهد •
لوارث الزوجة اخذ المهر • ان هلكا على مسمى فادر •
وليس للوارث اخذ المهر • ان لم يسم ذا جواب الصدر •
واوجبا بعد توى الزوجين • المهر للوارث في الوجهين •
اذا ادعت هذا اذا فقال هو • في مهرها يقبل فيه قوله •
الا اذا كان من المأكول • فقولها كالخبز والبقول •

فصل

فصل بيان

ذمية ينكحها ذمي • بميتة او مهرها منفي •
ودينهم يجيزه ثم دخل • او مات وطلق قبل ما وصل •
لم يجب المهر واهل الكفر • كذا بدار الحرب عند الصدر •
ومثله قالاه في الحربية • قالا ومهر المثل للذمية •
بموته او بدخول يقع • وفي الطلاق قبله تمتع •
لو نكح الذمي بالخمور • ذمية او كان بالخنزير •
فاسلما كلاهما او واحد • فهو لها بعينه لا زائد •
يعني اذا كانا باعيانهما • وكان قبل القبض اسلامهما •
والصدر قد اوجب في هذين • ان لم يكونا معينين •
في الخمر القيمة والخنزير • فيه صداق مثلها يصير •
يعقوب قد اوجب في الوجهين • صداق مثل خذ واصلين •
واوجب القيمة في الفصلين • محمد الزين لكل شين •

باب نكاح الرقيق

وباطل نكاح العبيد والإما • بغير اذن المالكين فاعلما
وهكذا اتباعهم والذكر • ان كوتبوا او ولدوا او دبروا
والعبد في المهر يباع ان اذن • مولاه في النكاح فاحفظ واستبن
ومن يكن كابنها او دبره • يسعى ولا يباع فيما ذكره
وليسع ذو التدبير والكتابه • ولا يباع فاحفظوا كتابه
ثم اذا تزوج العبد ولم • بإذن له سيده فما انبرم
والامر بالتفريق والطلاق • ليس رضا منه على الاطلاق
بل امره بالطلقة الرجعية • اجازة في هذه القضية
من قال لمولاه تزوج ذي الامه • فجا بعقد فاسد او برمه
يباع في المهر اذا كان دخل • بها وهذا مذهب الشيخ الاجل
وانما يؤخذ منه المهر • عندهما بعد العتاق فادروا
تزويجه لعبده المأذون • يجوز مثل اسوة الديون
وما لزوج امة من تبوية • بل تخدم السيد يا سيد الفئه
وقيل للزوج متى تظفر بها • وطئتها فاحفظا وانتبها
والزوج لا ينفقها ويسكن • مالم تبوأ معه فاتقنوا
لا مهر للسيد ان ارداها • قبل دخول الزوج فاحفظاها
ويسقط المهر بقتل امته • قبل دخوله بها وخلوته
هذا جواب شيخنا النعمان • والمهر للسيد يوجبان

او قال

او زوجته

او قال

واوجبوه

واوجبوه عند قتل الحرة • لنفسها قبل الدخول مره
وجوزا العزل باذن السيد • وفي رضاها جملة فاحتذي
كذا خيار الجب ثم العنه • على الخلاف فاحفظوا بفطنه
لو انكرت رجعته والسيد • معترف فقولها المعتمد
هذا الذي الشيخ به قد حكما • والقول للسيد في قوليهما
واذ تقول عدتي قد انقضت • والزوج قد كذب يقضي ما انقضت
للامة الخيار عند العتق • ان نكحت على رضى ذي الرق
ان كان حرا زوجها او عبدا • تفسخه بلا قضا عمدا
وهكذا الجواب في المكاتبه • اذا اعتقت لها الخيار يا ابه
من نكحت بغير اذن سيده • فاعتقت صح ولا تخير
لو نكحت بغير اذن السيد • بالالف والمهر كعشر العدد
فاعتقت بعد دخول البعل • فالمهر للسيد في ذا الفصل
وان تكن قبل الدخول اعتقت • كان لها الالف التي قد اصدقت
ومن يطا مملوكة ابن وتلد • تكون ام ولد كما عهد
وتلزم القيمة لا العقر فان • زوجها اباه فاعكس يا فطن
ولم يكن مستولدا ثم الولد • يكون حرا الحديث قد ورد
وحرة زوجة عبد سالت • اعتاقه عنها بالف بذلت
ينفسخ النكاح عند العتق • ثم لها ولاؤه بالحق
وان تقل اعتقه عني لا سوى • لم يفسد النكاح والمولى الولا

ان نكحت باذن رب الرقه

اي مهر المثل

خ الذي

ح اباه

وهو قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

يبقى النكاح ثم للمولى لولا

فهذه مسائل الرقيق ... استثنيتكم بكاسها الرحيق

احلى من الشهد على التحقيق ... اغلى من اللؤلؤ يا صديق

باب نكاح المشرك

لو عقد الكافر بالمعتدة ... لكافر ولا شهود عنده

ودينهم يجيزه فاسلما ... معا يقران عليه فاعلما

اما المجوسي اذا تزوجا ... بامه واخته معوجا

وكان بعد العقد اسلامهما ... يفرق الحاكم ما بينهما

لا تنكحن مرتدة باحد ... كذاك لا نكاح للمرتد

لو احد الزوجين كان مؤمنا ... يتبعه اولاده تدينا

ثم باسلام الصغير يحكم ... اذ واحد من والديه يسلم

وان يكن خراينا او الثاني ... مجوسيا فطفله نصراني

وزوجة الكافر حين تسلم ... تدعى الى اسلامها وتلهم

فان ابى زوجها ان اسلما ... وان ابى فرق ما بينهما

وكان تطليقا لدى النعمان ... وعند تحل الحق للشيباني

والزوج لو اسلم والظعينه ... من المجوس كتابيه القرينه

فاسلمت فهي على النكاح ... وان ابت يحكم بالسراح

ويلزم المهر اذا فرق عن ... اباءها بعد الدخول فاعلمن

وان تكن قبل الدخول قد ابت ... بلغو الصداق كونها تسببت

وان جرى الاسلام منهما وفي ... حليلها في دار حرب لم تبن

حتى تحيض بالثلاث فاستبن

ولم تبن ذات كتاب يسلم ... حليلها ونكحها متمم

لو احد الزوجين جا مسلما ... تنجزت بينونة بينهما

كذا اذا الواحد يسبى منهما ... تبين ان سبيا كلاهما

والعدة بلغي عدة المهاجرة ... وقد اجاز نكحها وقرره

وان تكن حبلى لذاك البعل ... لم تتزوج قبل وضع الحمل

ثم ارتداد احد الزوجين ... الفسخ كالبين لدى الشيخين

وردة الزوج لدى الشيباني ... تطليقة فقرر وابيان

لكن عليه للمهر اذا كان دخل ... او لم يكن يلزمه نصف البدل

وان تك الردة منها ان دخل ... كان لها المهر وان لم بطل

ولم تبن ان كفرا او اسلما ... معا وفي التفريق تفريقهما

باب القسم

والعدل بين الحرتين يلزم ... والبكر كالثيب فيه فاعلم

وان يكونا امة وحرة ... فالقسم بالاثلاث خير عشره

والقسم لا يلزم حال السفر ... ومن يشا يمضي بها ونوبري

والافضل اقراعه يذهب ... برية السهم فذلك طيب

وجاز ايثارها بسهمها ... اخرى وجاز عودها في قسم

فهذه مسائل النكاح ... نظمن نظم اللؤلؤ الصحاح

نمر جواها فاز بالفلاح • ومن رواهن تمام زبالنجاح

دواها

كتاب الرضاع

وهو وان قل به يحرم • في قدر حولين ونصف فاعلموا
وبعد لا حكم له لكنما • مدته الحولان في قولهما
تحريمه كنسب فيما خلا • ام اخ واخت ابن فاعقلا
ولا تحل زوجة ابن واب • من الرضاع مثل ما في النسب
ولبن المرأة من محبلها • محرم لنسله ونسلها
وهو ابو راضعها وولده • اخوته ثم ابوه جده
وصنو ذاك عمه واخته • عمته وامه جدته
وزوجة ابن واب يحرم • ولبن الفحل به تحرم
فزوج من ترضعهم اب لهم • ثم بنوه اخوة تجمعهم
واخوة الزوج له اعمام • وامه جدة تعتام
تحل اخت الاخ من رضاع • كالحل في الانساب بالاجماع
وكل طفلين بثدي رضعا • فنكحها بينهما قد منعا
لا ينكح الرضيع اولاد التي • قد ارضعت ونسلها ما انبت
ولا تحل اخت زوج الطفله • لانها عمة ذا الصغير
واللبن المخلوط بالمياه • او الدوا او لبن الشياه
فالحكم لدا تما وفي الطعام لا • واعتبر اغلبهما لفصلا
كلبن اثنتين عند الثاني • ومنهما يجعله الشيباني

حرم من بكر وميتة لبن • لا رجل ونعم وما احتقن
من ارضعت من تزوجها حرمتا • ونصف مهر طفلة على الفتى
وتلك ان تبغ الفساد تغرمه • ومهرها قبل الدخول تحرمه
وحين لا تبغيه هل تغرم لا • والرضع كالمال ثبوتا جعلا
وخص من صارته بالضمان • وانه كالمال في البرهان

اوتيال

وفي بعض النسخ هذا البيت مقدم على وحين لا تبغيه

خ وتركها

كتاب الطلاق

احسنه الطلقة في الطهر الخلي • عن وطئها وتركه في الاجل
وان ثلث فيه او في كلمة • وقعن وهو بدعة ومأثم
وان يفرقهن في الاطهار • فقد اصاب سنة المختار
وسنة الوقت على المدخوله • وفي العدد لم تكن منقوله
وسنة الآيس والطفلة في • تفريقهن بالشهور فاعرف
وصح بعد الوطئ ثم الحامل • كذا وبالفرد الاخير قائل
لو طلق الحائض كان بدعه • وصح لكن تستحب الرجعه
ولا يطلق قبل طهر ثاني • والطهر ذا فيه يجوزان
ذا كر طلقات ثلاث سنه • لذات حيض ودخول كنه
في اطهر وان نوى الساعة صح • وقصده وكل شهر فاصلح
كمطلق في اليأس او في الصغر • وان نوى الآن وقع فادر

عه اى مقتصر عليه

هو محمد رحمه الله تعالى قال لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة لا غيره

فصل

صح طلاق بالغ رب حجا • لا نائم وذي جنون وصبا

لو طلق المكره والسكران صح ... وان اشار اخرس به وضح
وعدد الطلاق بالنسوان ... معتبر وليس بالذكران
في الامة الثنتين وزوج الحرة ... له الثلث ما الخلع عبره
ويملك العبد طلاق زوجته ... وليس للسيد فسخ عقدته

باب صريح الطلاق

وهو كانت طالق فما نوى ... فهو من الرجعي فرد لا سوى
كذاك طلقتك او مطلقه ... وان يصف بمصدر او الحقه
فنية الثلاث في المصادر ... تصح في التعريف والمناكر
كهي الطلاق فمثلها اتفاقا ... طالق الطلاق او طلاقا
وان يقل طلقت منها نفسها ... او فرجها او جسمها او راسها
او عنقها او وجهها او ربعها ... او نصفها او ثلثها او سبعها
تطلق ويلغو في يد او رجل ... والجزء في الطلقة مثل الكل
تثليثه انصاف طلقتين ... ثلاث طلقات بغير مين
وطلقة في طلقتين واحده ... وليس في نية ضرب فايده
بل ان نوى الجمع ثلاثا يقع ... واثنان في اثنين طلاقان فعوا
انت طلاق من هنا الي الجند ... واحدة رجعية فيها المرد
انت كذا بمكة تخيير ذا ... وانت في الدار طلاق هكذا
ان تدخلي مكة انت طالق ... فهو الي دخولها معلق

فصل في اضافة الطلاق الي الزمان

لو قال

لو قال انت طالق مني غدا ... تطلق بالفجر اذا الفجر بدا
انت طالق غدا اليوم كذا ... وعكسه منجز في الفور ذا
انت طالق في غد اذا قصد ... اخره جاز وقالا لن يرد
انت طالق امس واليوم نكح ... لغا وفي السبق له لغوا صلح
وانت من قبل نكاحي طالق ... يلغو لدي العقد ومن يعانق
انت كذا ما لم اطلق ومتي ... تطلق في الحال اذا ما سكتا
وان لدي الموت كذا العطف اذا ... وبغتة ان في اذا مثل متي
انت كذا ما لم اطلقك ذكر ... فاوقع الطلقة بالوصل ومر
والليل والنهار في انت كذا ... يوم نكاحي لك في الحنث سوا
ويوم نكحي لك انت طالق ... والعقد بالليل طلاق لايق
ولغوا اني طالق منك ومح ... والقصد بالباين والحرام صح
وقوله اني طالق منك لغا ... لا باين ولا حرام ان نوي
انت الطلاق طالق ولا هذا ... كمثل مع موتي او موتك قرر
لو احد الزوجين للثاني ملك ... او بعضه فليس في الفرقة شك
من اشترى زوجته لا يقع ... طلاقه بعد علي ذلك فعوا
وجايز رجعتها المستند ... تطليقتيها مع عتاق السيد
وان يعلق هو والمولي يعد ... اعتاقها وطلقتيها لم ترد
او تنكحن غيره والعدة ... بالحيض الثلاث قول العمدة
لكنما محمد فيها راي ... رجعتها فيما ابو حفص روي

وهو لديك اوسطه معتبر
انت كذا قبل كذا ... هو
اوقال
اوقال

فصل في تشبيه الطلاق

انت طلاق واشار هكذا * بالانملات يوقع الثلاث ذا
في وصفه الطلاق بالتشديد * فرد من البت بلا مزيد
كوصفه بالفحش والبتات * والطول والعرض او البدعات
او طلاق كالالف وكالجبل * او كطلاق المارد المسول
او ملأ هذا البيت فهي فرده * وفي الثلاث قد اجزنا قصده

فصل في الطلاق قبل الدخول

من طلق الثلاث قبل يدخل * يقع وان فرق صح الاول
انت كذا واحدة وواحده * او بعدها او قبل فهي مفرده
في قبلها او معها او بعد * او مع طلاق ان بها الا رد
انت ان تدخلي انت طالق واحده * او مثلها عند الامام مفرده
وان يؤخر فطلقتان * عند الجميع فاحفظوا بيان
والكنايات طلاق في الرضا * من غير قصد واليه فوضا
من لفظها ثلاثة لا يقع * بها سوى رجعية فاستمعوا
كقوله اعتدي وانت واحده * كذلك استبرئ اذا ما فقده
وغيرها بائن فيها النيه * تصح في ثلاثها لا التثنيه
وحال تذكار الطلاق يقع * في صالح الطلاق لا الرد فعوا
كبائن وبتة خليه * او بتلة او حرم بريه
او في يديك امر واعتدي * كذلك اختاري فخذ بالجهد

لكنه

لكنه مصدق فيما صلح * للرد والجواب في الحكم وضح
مثل اخرجي تخمري تقنعي * كذاك قومي واذهبي فاستمع
وهو بها مصدق حال الغضب * في غيرها يصلح للرد وسب
كقوله اختاري ولفظ اعتدي * وجعله الامر الى تلك اليد
لكنها ديانة لا تطلق * في الكل ان لم ينو فحقق
لو قال اعتدي ورام الاوله * للبين والباقي المحيض ساغ له
وان يقل لا قصد لي في الباقي * فانه مثلث الطلاق

باب تفويض الطلاق

ولو نوى الطلاق باختاري اقتصر * وطلقي نفسك ايضا بالمقر
ما لم تشاغل وهي عند الامتثال * في قول بائنة بكل حال
ان ذكرت وذكر النفس يصح * وان خلا منه الكلامان طرح
كقائل اختاري تقول زوجته * اخترت لا تطلق هذا صورته
وان تقل اخترت نفسي او انا * اختار نفسي طلقت فاتقنا
لو قال اختاري يخص واحده * تلتها الشيخ وقالا مفرده
وان تقل اخترت اختياره * كان الثلاث عندهم عباره
في قولها طلقت او اخترت * تطليقة رجعية لا بت
طلقت او اخترت بالتطليقه * رجع وقيل بائن حقيقه
وقيل هذا غلط الكتاب * والقول بالبائن في الصواب
لكن في التخيير والامر بيد * في طلقه ان فعلت طلاق رد

فصل في الامر باليد

وفصده الثلاث في الامر بيد ● ان تختر النفس بفرد يعتمد
ولو نوى الثلاث في امر بيد ● يقعن لو تختار وقع مفرد
واخترت بالطلقة او طلقت ● واحدة نفسي فتلك بت
في جعله لامرها بيدها ● في يومها هذا وبعد غدها
لا يدخل الليل ولو رددته في ● ذا اليوم يبقى في الاخير فاعرف
وجعله في يومها وفي غد ● يدخل فيه الليل فاحفظ واجهد
وان نرد الامر في اليوم فلا ● يبقى لها في الغد امر فاعقلا
وبعد ما فوضها لو مكثت ● نهارها ولم تقم او جلست
او عن قعود هي فيه اتكأت ● او عكست او المشير طلبت
او نادت الشهود حين اشهدت ● او وقفت لم تكن حين خيرت
لم يبطل الامر وان تنزلت ● والفلك كالبيت له الحكم ثبت

باب المشية

وطلقي نفسك في جميعه ● ينفذ والثلث فرع نيته
وان تجبه بابنت نفسي ● تطلق لا باخترت يا ذا الحس
وبعد ما فوض لا رجوع له ● واختص بالمجلس فاحفظ مسئله
وفي متى شئت وان وكل به ● عم وان شئت يخص فانتبه
والفرد في اذن الثلاث يدخل ● لا هي فيه فالخلاف مبطل
كذاك في الوجهين بهما زادان ● شئت وبالفرد يقولان فرن

لو عكست في بائن او رجعي ● ما موره عادت لامثل الوضع
انت كذا ان شئت قالت شئت ان ● شئت فقال شئت الملك تكن
او علقت شئت بما يستقبل ● وبعد قالت شئت فهو يبطل
وان تعلقها بشيء قد مضى ● من قبل ذا صح الطلاق وانقضى
والامر مبني في متى وفي اذا ● شئت مع الرد في الطلاق ذا
وان يرد ما فكذا المعتبر ● وهو على المجلس لا يقتصر
وعم في الافعال لفظ كلما ● تكرر الطلاق حتى تحرما
وليس في حيث وابن تطلق ● ما لم تشأ في حينها تحققوا
ومطلقا في كيف شئت اوقعه ● ووقفه في الوصف لا الاصل معه
وما تشا في كم وما شئت يقع ● ما لم تقم وان ترده انقطع
ومن ثلاث طلقي ما شئت في ● ما دونها واطلقاه فاعرف

باب التعليق

لفظ الشروط ان اذا اذا ما ● وكلما كل متى متى ما
يصح في الملك واذ يناطبه ● ولم يزل بنقل ملك فانتبه
فان تجري فيه انتهت وتطلق ● وبعده لا وانتهت تحققوا
وليس تكرار بغير كلما ● فان في الفعل لها تعمما
مثل عموم كل في الاسماء ● بلا الثلاث موجبا انتهاء
وكلما نكحتها تكررا ● في الحنث لو بعد نكاح آخرا
وقوله في الشرط اذ لا اجنبه ● اقدم والسبق لها في البرهنه

في اخترت

او يقال

وقولها معتبر في حقها ● فيما استفيد علمه من نطقها
كحيضها وحبها ان اخبرت ● تطلق لا ضرتها ان ذكرت
ان بلغ الحيض ثلاثا تطلق ● من ابتدا حيضها فحققوا
لو حيضة قالت فحتى تطهرا ● وصوم يوم بالغروب فاشطرا
ان تلدي ابنا او كانت كذا ● واحدة او بنتا فضعف ذا
ان تلد الكل ولم يبن البدي ● لم ينقض الا بطلاق مفرد
وطلقتين من طريق الورع ● وتنقضي العدة فاحفظ وعي
والملك شرط آخر الشرطين ● كمثل معطوف كلام اثنين
وان تنجيز الثلاث مبطل ● تعليقه ولا يعود فاعقلوا
وفي ثلاث وعتاق علقا ● بالوطء لا عقر بلبث وبقا
ولا تكون رجعة في الرجعي ● الا اذا اولج بعد النزع
والنكح في عدتها من بائن ● ليس عليها بنكاح كائن
والوصل في الطلاق ان شاء الله ● يبطله ولو يموت قبله
وكلما استثني من الثلاث ● تطلق بالقيد بلا انتكاث
وكل ما من الثلاث استثني ● تطلق بالقيد بغير وهن

باب طلاق المريض

صح او ابانها في علته ● فارثها بموته في عدته
لو انها بامرها او خالعت ● او فارقته بالخيار منعت
وان تسل رجعية فثلثا ● كان لها الارث لما قد حدثا

لو ابتها في السقم او اعترفا ● بسبقه والاعتداد بالوفا
تأخذ ان اقرا او وصى الاقل ● من ذاك والارث واوجبا الكمل
لو بت اذ بارزا وحين لزم ● للقتل والرجم فالارث ينم
ان مات من حالته او قتلا ● ولو ثنا الصفوف والحصر فلا
وان يعلقه بفعل آخر ● او زمن في الربط في السقم جرى
فالحنث ايضا او بفعل نفسه ● والشرط فيه او هما في سقمه
كان لها كذا الضروري ● من فعلها عند سوى الاخير
فانه اطلق لكن لا ترث ● في غيرها من الشروط ان يحنث
ابانها في السقم تعوفي وهلك ● او كفرت واسلمت وقد بتك
فمات لا ارث وليس يمنع ● من ذاك حين لابنه تطاوع
او يول في السقام او لاعن في ● قول الامامين وقال ينتفي
وان يكن قبل السقام آلي ● وفيه بانت لم ترثه مالا

باب الرجعة

تصح في الرجعي وقت العدة ● وان ابت قبل ثلاث عدة
بقوله راجعت وباللمس ● او رأى فرج بانتها انفس
ويندب الاشهاد ثم اعلامها ● وقبل نحيه بها ان يطلعنا
لو صدقت رجعها في العدة ● صح والا لم تصح عنده
كمثل راجعت فقالت سلفت ● او امة صدق مولى وبقت
لا رجع بعد طهرها للعشرة ● وان تكن لم تغتسل في الاخرة

شرط آخر

اى قبل ان يراجعها

ولم تغت في الدون حتى تغتسل • او ينقضي وقت صلاة مكمل
ولم تغت في الدون قبل لا غتسال • او ينقضي وقت صلوة الكمال
او يقال
او بالصلاة عقيب لتيمم • او وحده عند الاخير فاعلم
لو نسيت في الغسل عضو بالكمل • تبقى ولم تبق بنسيان الاقل
ومن يطلق ذات حمل او ولد • وانكر الوطء وردها ترد
لا من خلا لكنها ان وضعت • لدون عامين لعقد رجعت
ان تلد يطلقت فانساب الولد • وبعد نصف الحول تثبت فهو رد
رجعة م
وكلما ولدت انت طالق • فثلثت فالاخران مطرق
والوطء في الرجعي ليس يحرم • وتصلح الزينة منها فاعلموا
تنت الولادة
وان يكن في رجعها لا قصد له • بعلمها حين يريد مدخله
وينكح المبانة المعتدة • حال اعتداد وكذاك بعده
لا ان ابان بثلاث حرة • او امة بمرة ومرة
حتى يطاها الغير بالعقد الصحيح • بعد اعتداد لا بملك ايمن
ويثبت التحليل بالمراهق • والشرط للتحليل غير لائق
لكن للاول ذاك قد احل • ويهدم الثاني الثلاث والاقل
لو اخبرته انها تحللت • في مدة للعدتين احتملت
جاز له تصديقها ونكحها • اذا استقر في حشاه نصحها

باب الايلاء

وحلفه عن قربها ثلث السنة • او ابدا الية مبرهنة

فان

فان يطا في الاربع الشهور • يحنث وذاك موجب التكفير
ويسقط الايلا وتبين • ان لم يطا فانحلت اليمين
بحلفه ثلث العام اما في الابد • ان عاد مثني وتقضين المدد
ولم يطا بانت باخريين • وبعد زوج لم تعد ليمين
اما اذا جامعها يكفر • كون اليمين ما مضت فقرروا
لكن
وان فيما دون ثلث العام • لا يثبت الايلا في الاحكام
وليس دون مدة الايلاء • يثبت ايلا عن النساء
وصح في اليمين بالشهرين • عنها وشهرين ورا هذين
وصح اذ يحلف عنها شهرين • وصلا بشهرين ورا هذين
لا بسكوت اليوم بين الذكرين • او نقصه من سنة بحذو بين
او قال بالبصرة والترحمن لا • ادخل صنعا وهي فيها فاعقلا
والصدقات والصيام والصلوة • يولي بهم والحج ايضا والعتاق
وصح ممن طلقت رجعية • لا من مبانات ولاجنبية
ومدة الايلا في الاماء • شهران في مذهب ذي الذكاء
ان وطي مول منه لم يتفق • لسقمها او سقمه او رتق
او صغرها او بينوي البلدان • وقال فيئت جاز باللسان
وان تقضى لعذر بالشهور • ففيئة الوطء لدى الجمهور
الى ذا قال لها انت حرام • مع قصد تحريمها والانعدام
اما الثلاث والظهار والكذب • مهما نواه منهم فهو يجب

وان نوى الطلاق بالاطلاق • تبين بالطلقة يا رفاقي

باب الخلع

تفسيره الفصل من النكاح • ما فيه اذ يحتاج من جناح
خالعها بالمال او طلقها • تبين بالطلقة منه فافقها
واخذه للمال منها يكره • اذا ابى الا ان ابته فافقهوا
وخلعها بكلما يمهر به • يجوز والتطليق ايضا فانتبه
والخلع لا التطليق للبتات • بالخمر والخنزير والميتات
وهو كما لحنى على ما في يدي • وهي خلا تطلق عفوا فاقتدي
وان تريدي ثرى وورق • بالمهر او ثلاث ورق تطلق
في الخلع بالآبق لو من عبده • تبرات تاتي به او قيمته
طالبة الثلاث بالالف اذا • افردبانت ولذاك ثلث ذا
وفي على رجعية بلا بدل • والحقا الباء على فذو سل
وان بك الخلاف منهما حين ما • مكنها طلقا يقال يلزما
انت كذا على كذا وقبلت • بانت وقد صح له ما بذلت
انت طالق وكذا عليك لي • تطلق مجانا يقول الاول
كذاك في العتق والزماهما • ان قبلا ذاك وهما هما
شرط خيار الزوج في الخلع بطل • وجاز للعرس لدى الشيخ الاجل
طلقها امس بالف فابت • قالت قبلت يرتضى وكذبت
والحكم في البيع على خلاف ذا • فالقول للمبتاع فيه يحتذا

والخلع

والخلع والابرا يسقطان • ما اوجب النكح لدى النعمان
وخالع طفلته بمالها • تطلق والمال لها كحالها
ولو بالف وهو ضامن لها • بانت ويعطي هو الفا بعلها

باب الظهار

من قال للزوجة قول الاثم • انت علي مثل ظهر امي
يحرم عليه وطؤها والقبله • ولمسها ما لم يكفر قبله
وان يطأها قبل ان يكفرا • فما عليه غير ان يستغفرا
ولا يعد بنوى لها اجماعا • تلزمه كفارة اجماعا
تعوده الموجب للتكفير • ان ينوي الوطي فخذ تفسيري
وفرجها وفخذها وبطنها • كظهرها يجعله ذو النهي
واخته كامه وعمته • وامه من الرضاع وابنته
وعتقها بالام ان شبهها • فهو كذا او فرجها او وجهها
كذا اذا شبه منها خمسها • بامه او نصفها او سدسها
في مثل امي الحكم فرع نيته • للبر او ظهار او طلقته
وان تغب فهو سدى والاخر • يحكم فبيانه مظاهر
اومانوى فهو سدى والاخر • يحكم فبيانه مظاهر
حرمها كظهر ام وعزم • ايلا والطلقة فالظهار تم
والاخر انا عند النية ثم
ولا ظهار من سوى زوجته • ولم يجز ذاك بمملوكته

اويقال

ولا بمنكوحته بلا رضى • ان رضيت بعد الظهار فاحفظا
من لف في نسوته ظهاره • كان لكل زوجة كفاره
وهي على الاطلاق عتق رقبه • سالمة من العيوب معجبه
لا بعمي ولا قطيع الرجلين • او اليدين او بلا ابهامين
ولا بمن بر او جن ولا • مكاتب سلم شيئا فاعقلا
وجائز ان لم يؤد او شري • له قريبا قصدا ان يكفرا
وجاز ان اعتق نصف عبده • مكفرا وما بقي من بعده
لا البعض في مشترك وان ضمن • باقيه وجوزاه فاستبن
وان يطاها بين عتق النصفين • من عبده فهو كذا في القولين
مظاهر تعذر العتق عليه • فصوم شهرين متواليين ليه
في غير شهر الصوم والتشريق • ويومي العيدين بالتحقيق
وان يجامعها خلال صومه • عمدا بليل ونسي في يومه
يستأنف الصوم كذا ان افطرا • وخالف الثاني باولى فاذكرا
وما على العبد سوى الصوم وما • مولى كفي اعتق وان اطعما
مظاهر لم يستطع على الصيام • يطعم ستين فقيرا بالتمام
كل فقير نصف صاع بر • وفي الشعير ضعف ذا والتمر
ودفعه القيمة يجزي فادري •
او يشبع الكل غدا او عشا • او سد وقتين لهم كيف يشا
وامره لغيره ان يطعما • عنه عن الظهار يجزي فاعلما

ابو يوسف رحمه الله

والدفع

٥٤

والدفع للفقير بشهرين يصح • لا في نهار جملة كما شرح
وان يطاها فيه لم يستأنف • فما الطعام كالصيام فاعرف
ووطؤها في خلل الطعام • لا يوجب العودة كالصيام
اصعف للستين عن ظهارين • لم يكفه ذاك لدى الامامين
اصعف للستين عن ظهارين • لم يكف للجنسين عند الشيخين
وجاز ذا عند اختلاف الجنسين • كالفطر والظهار فاحفظ ابن
لو حرر العبدين عن ظهارين • ولم يعينه كفى للجنسين
ومثله الاطعام والصيام • اذ تضعف الشهور والايام
اما اذا اعتق عبدا عنهما • او صام شهرين يجيء فيهما
وعتق ذا للقتل والظهار • يلغو على الكل بلا اختيار

باب اللعان

وهو شهادات مؤكدات • باليمن باللعن مقرونات
قائمة مقام حد القذف له • وهي لها حد زنا بانقله
زوج الحصان ان رماها بالزنا • ان شاهدا ان صلحا تلاعنا
او ابنها نفاه عنه في النسب • وطالبته موجب القذف وجب
وان ابي يحبس او يلاعنا • او حد ان اقر بالزور لنا
وان يلاعن لاعنت وحفظت • حتى تقر او يلاعن لفظت
او حد لن لم يك اهلا ومضت •
وان يكن قاذفها ليس يحد • والزوج يرضى نفظ اللعن وحد

او يقال

او يقال

يعني الامام ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله

في القرآن

وقد أتت كيفية اللعان • في سورة النور من الفرقان
ثم إذا ما التعنا تبين • بحكم من أحكامه تبين
وإن يك القذف بنفي الولد • ألحقه بالأم قاضي البلد
ولن يعد حد وحلت كاذا • زنت تحدت أو بمحدث ذا
ولا لعان أخرس اللسان • ومنكر الحمل لذي النعمان
ومن يقل ذا من هناك التعنا • والحمل لا يسقط عنه فافطنا
ثم له النفي زمان التهنئة • وجمع الآن له وآنية
لا بعده ثم اللعان قد وجب • من ذا ومن ذاك ويثبت النسب
وإن أقر بأخير التوأمين • أو أول فهو أب للاثنين
لكن يحد في اعتراف الثاني • والحكم في الأول باللعان

فهو يلاعن يعني [illegible]
مثل [illegible]
تهنئة

باب العنين وغيره

يؤجل العنين والخصي لا • من جب عاما ويرى أن وصلا
ثيبه والا هي بالتفريق • تبين بالطلقة في التحقيق
فإن يقل وطئتها وأنكرت • وصوله وقلن بكر خيرت
وإن تكن ثيبا في الأصل • فالقول مع يمينه للبعل
وما لها بالعيب من خيار • ولا له في المذهب المختار

باب العدة

وعدة الحرة في الطلاق • مثلث الحيض على الإطلاق
والقدر في إياسها والصغر • ثلاثة كاملة من أشهر

وبالغ

وبالغ السن كذاك فاشعر
وأشهر أربعة وعشر • عدتها الموت شرعا فادروا
ومن تخرج في اعتداد الرجعي • لا البت والموت كذا في الشرع
والأمة النصف من المقدر • وحيضتان في المحيض فاسطر
والحامل الوضع وزوجة الفار • أبعد ما في الأجلين مقدار
وإن يعود الدم بعد الأشهر • فالعدة الحيض فعكر تشعر
وفي فساد النكح والشبهات • الحيض للفرقة والممات
كذاك أم الولد الموالي

المولى أصل لها

وإن يمت عن حامل صغير • فالعدة الولادة لا الشهور
وبالشهور إن طرا بعد وما • يثبت منه الانتساب فيهما
من طلقت في حيضة لم يحتسب • لها من العدة فيما قد وجب

في الذي وجب

بشبهة الوطء على المعتدة • أخرى بها وانقضتا بمدة
ومنهما المرئي ثم تكمل • ثانية عقيبها ولي فاعقلوا
ومبدأ العدة في الطلاق • وفي الوفاة عقيب الفراق
وتنقضي العدة إن لم تشعر • بالموت والطلاق والمخبر
وعدة الفاسد بعد التفريق • أو عزم ترك وطئها بتحقيق
وإن تقل عدتي قد سلفت • والزوج ينفي قبلها إن حلفت
ناكح معتدته طلقها • وقبل أن يقربها فارقها
كان عليها عدة تستقبل • وهو عليه مهرها يكمل

أما الأخير فالجواب عنده • بنصف مهر وتمام العده
وما على ذمية لذمي • بعد الطلاق عدة في الحكم

فصل في الإحداد

تحد من تعتد للبتات • إحداد من تعتد في الممات
بتركها الزينة وعطر • والكحل والدهن لغير عذر
وقال في الجامع لا من وجع • وما لها خضب بحنا فاتدع
وما لها أن تلبس المعصفرا • من الثياب ولا المزعفرا
بالغة مسلمة إن تك لا • معتدة العتق ونكح بطلا
ومن تكن معتدة لا تخطب • وليس بالتعريض بأس فاكتبوا
ومن عليها عدة تعتد في • مسكنها عند الفراق فاعرف
لا تنتقل إلا لعذر فاكتفي
بل تخرج التي توفي بعلها • وللمبيت بيتها محلها
أبانها ومات عنها في سفر • عادت لما دون الثلاث للمقر
وفي الثلاث خيرت في السفر • أو عودها مع الولي فاسطر
ولو بمصر قضت العدة ثم • وجوزا لمحرم قبلا استتم

باب ثبوت النسب

من قال إن نكحتها فهي كذا • مذ نكحها بنصف عام جا بذا
ما ولدت لنصف عام يلزمه • ومهرها من بعد ذا يتممه
وما تلد في رجعة معتدة • بقدر عامين له وبعده

ما لم تقر بانقضا العده • ورجعة مولود فوق المده
لا دونها وما تلده ذات بت • بعكسها لكن إذا ادعى ثبت
والموت للدون ذا به أثبت
ودون تسع أشهر في الطفله • والحول كالمعقود برأي ومثله
ومن أقرت بالمضي لا قبل • من نصف مذ أقرت أو بطل
لو جحدت ولادة المعتده • يشترط الشيخ الشهود عنده
ما لم تصادقا أو بها الحمل يرى • وأثبتا بامرأة ما ذكرا
لدون ست أشهر ما ولدت • مذ نكحها يلغو وللست ثبت
فإن تلد واختلفا فقالت • نكحت مذ ست شهور طالت
وهو ادعى الأقل فالقول لها • مع حلفها والحقوه طفلها
لو الطلاق بالولاد علقا • وشهدت تنجيه لن تطلقا
إلا إذا كان أقر بالحبل • وادعت الوضع لدى الشيخ الأجل
واشترطا شهادة لقابله • وطلقا تلك بها في الأوله
غاية حمل المرأة الحولان • وربعها أقصره بابها في
منذ ابن طلقها ثم اشترى • لدون نصف سنة لا أكثر
مولود من طلقها ثم اشترى • لدون نصف عام منذ فا
تقبل اثني بولادة من أمه • لقائل ذا الحمل لي لزمه
ومن يقل ذا الطفل لي وحدثا • وادعت الأم النكاح ورثا
ولم ترث إذا ادعوا استيلادها • مع جهلنا تحريرها وولدها

أو يقال

المسألة الأولى
يا صاحب
شطرا
في نكاحا

باب الحضانة

الام اولى بحضانة الولد ... في النكح والفرقة من اب وجد

وامها وبعدها ام اب ... واخته للابوين فاكتب

واخت ام ثم اخت لاب ... وخالة وعمة ورتب

وما لمن قد نكحت باجنبي ... حضن وبالفرقة عاد فاكتب

وبعدهن فالاحق العصبة ... ولاية كارثهم مرتبه

والام والجدة اولى بالصبي ... ما لم يطق لماكل ومشرب

ولبسه للثوب واستنجائه ... وحل في الجامع باستغنائه

عن غيره في الاكل والشراب ... منفردا واللبس للثياب

وتمكث الانثى بحجر الام ... وامها الى بلوغ الحلم

ومن سوى هاتين بالحضن احق ... بها الى ان تشتهي كلام حق

ولم يجب حضن لام الولد ... وقنة قبل العتاق فاجهد

والحضن في المسلم من ذمية ... للام ما لم يعقل الدينية

وليس للصغار من خيار ... في الحضن في مذهبنا المختار

وما لمن طلقت نقل ولد ... الا لمثواها الذي به عقد

باب النفقة

للزوجة القوت عليه والكسا ... بمقتضى حالهما فاقتبسا

ولو حمته نفسها لمهرها ... لا من نشوز وطوؤها لصغرها ٥٠

ومن بدين حبست او غصبت ... ومن بحج مع سواه ذهبت

وما لمن قد نشزت عن بيته ... ومن بيت غيره مريضه

ثم اذا الزوج يكون موسرا ... عليه قوت خادم لا اكثرا

لكن ابو يوسف لاثنين يرى

وعشره لا يوجب الابانه ... لكنها تؤمر باستدانه

وبعد ما يقضي بفرض العسر ... يكمله عند حدوث اليسر

لا يجب القوت لوقت قد مضى ... الا بتقدير قضا او برضا

وبالممات تسقط المقضية ... ولا ترد سلفا لبقية

اما الاخير جوز استرجاع ما ... يخص باقي القوت ذاك فاعلما

والعبد اذ ينكح بوما حرة ... يباع في انفاقها او يكره

ومن يبوئ امة مع بعلها ... فانه مندوحة عن كفلها

ونفقة لما البطول ... ما لم يبوان مع البعول

فصل

وليسكن الزوجة دارا مفردة ... عن اهله واهلها مجردة

وليس يحمي اهلها من النظر ... ولا الكلام معها بما ظهر

ومن يجب وماله عند مقر ... بماله وبالنكاح المستقر

يفرض لها وللصغار من بنيه ... وللذي ذاك مع التكفيل فيه

ومثلها معتدة الطلاق ... لا الموت والعصيان في الفراق

ككونها ولتمها لابن له ... والكفر بعد البنت بلغى مثله

لو مكنت ربيبها المطلقة ... فليس ذا مسقطا للنفقة

وما لعين من ذكرنا نفقة ... في مال من غاب بحكم من فقه

ثم عليه طفله المفتقر * وامه برضعه لا تجبر
لكنما الوالد يستأجر من * ترضع عند الام ذا كذا فاعلمن
لا امه مهما تكن في عقدته * او ان تكن لرجعة في عدته
وبعد اذا اكملت اعتدادة * احق ما لم تطلب الزيادة

فصل

والابوان لازم قوتهما * والجدات اذهم عدمها (والجد مع)
وباختلاف الملة لاتفاق في * غير الولاد والنكاح منتفي
ولا يشاركه بانفاق الولد * والابوين في وجوبه احد
ولا يشارك والد ولا ولد * في نفقات الاصل والفرع احد (او يقال)
وللقريب المحرم المفتقر * قوت على كل قريب موسر
كالارث مع انوثة او صغر * او زمن او مع عمى في عسر
ونفقة الابن الكبير الزمن * وبنته البالغ في الفقر الذي
على الاب الثلثان والام الثلث * وقيل خص الاب بالكل فبت
والجمع مع اختلاف دين * لهو لا ولا على المسكين
وكل من عن ما العقاب يقتضي * بقوت والديه وارتضي
وبيع عرض الولد في الاعسار * يجوز للوالد لا العقار
وابطلا في الكل باعتبار
لو مودع عليهما انفق من * وديعة الابن بلا قضي ضمن
واذ يكون ماله عندهما * فانفقا من ماله لم يغرما

قاض

قاض بانفاق ولاد قد قضي * او لقريب لم يجب ما قد مضي
الا اذا ادان بامر ذي القضا
وينفق المملوك لكن ان ابي * كان له الانفاق مما اكتسبا
وان يكن المكتسب ليس يقدر * فهو على البيع لذاك يجبر

كتاب العتق

ثم العتاق قوة شرعيه * يثبتها في القن والاهليه
يمضي من المكلف الحر لمن * يملك بالصريح منه فاعلمن
كانت حر معتق محرر * او ما به عن بدن يعبر
كالراس والوجه وفرج في الاما * نوى به الاعتاق او لا فاعلما
او بالكنايات نوى يا هذا * كقوله لا ملك لي عليك ذا (ثبتت عليه ...)
وقوله مولاي هذا او يا * مولاي او ذا ولدي واسخيا
لا قوله يا ابني يا اخي لا سلطان * ولا بالفاظ طلاق النسوان
وقوله ما انت الا حر * والملك للقريب عتق فادر
وان يقل انك مثل الحر * فلينس هذا بعتاق فادري
وينفذ العتق لوجه الرحمن * او قال للاصنام او للشيطان (او يقال)
وصح ان اعتق للرحمن * او صنم او قال للشيطان
وصح بالكره وفي السكران * اضيف للملك او الشرط قرن
لو عبد حربي اتانا مسلما * من دار حرب صار حرا مكرما
والحمل في العتق لامه تبع * وعتقه من دونها به يقع

والولد الحادث من مولى الامة • حر اذا استلحقه والتوأمه •
اما ابنها من زوجها فعبد • وولد الحر حر جعد •

باب العبد يعتق بعضه

ومن يحرر بعض عبد سعى • فيما بقي واعتقاه اجمعا •
وان يحرر حظه الموسر كان • لذا السعي واعتاق او ضمان •
ثم له الولاء منهما غرما • وهو على العبد يعود فاعلما •
والعود لا يلزمه عندهما • وفي سوى الغرم الولاء لهما •
وذاك للمعتق في قولهما • بكل حال ابدا ايهما •
لا يمنع السعي عتاقه فانهما • ويمنعان السعي في ايسرهما •
ولا ضمان اذ يكون معدما • في مذهب الجميع منهم فارقهما •
والعبد بين اثنين اذ يقول ذا • اعتق والثاني يقول هكذا •
يسعى لكل منهما في الشطر • لا فرق في ايسرهما والعسر •
ويوجبان السعي في عسرهما • ويبطلان ذاك في يسرهما •
واذ يكون معسر مع موسر • فالسعي للموسر لا للمعسر •
لو عتقه علقه ابن فعل ذا • غدا وذا بالعكس واليوم مضى •
وعادوا لما كان في النصف عتق • وسعيه لاثنيهما في النصف حق •
لكن لدى الاخير كل مستحق •
لو علقا اعتاقه بشرطين • مختلفين في محل لا اثنين •
وجهل الوجود فالنصف عتق • وسعيه لاثنيهما في النصف حق •

نسخة: غدا وذا بالعكس من ذا اليوم مضى

خ: ذا

وان يخص كل واحد اذ اقتسما • بالعتق مملوكا له لن يلزما •
من ملك ابنه مع الغير عتق • نصيبه بغير غرم يستحق •
وللشريك العتق والاستسعا • وضمنا في غير ارث شرعا •
ان يكن الوالد رب اليسر • او ابنه يسعى زمان العسر •
وان يك النصف شراه اجنبي • وما بقي الوالد يشريه الاب •
خير بين السعي والضمان • ذاك ولكن لا يخيران •
وان شرى من مالك لكله • نصف ابنه لم يغرم بفعله •
عبد لموسرين ذا دبره • وآخر من بعده حرره •
ضمن ذاك الساكت المدبرا • وضمن المدبر المحررا •
لثلثه مدبرا لا ما ضمن • من ثلث القيمة حين كان قن •
وامضيا تدبيره في جملته • وللشريكين ثلثا قيمته •
دعوى شريكي انا استولدتها • ولم يكن فاليوم لي خدمتها •
وفي غد يمسك اما الاخران • قد افتيا بالسعي لي والعتق ان •
ام وليد اثنين ذا اعتقها • في اليسر لا غرم عليه فافقها •
ذا مذهب الشيخ وقالا يضمن • معتقها نصفا لذي تثمن •

باب عتق احد العبدين

ذو اعبد ثلاثة لاثنين • قال عتيق واحد من ذين •
وواحد من ذين بعد ذا خرج • وواحد قر وثالث ولج •
وقال مثل القول ذا مطلقا • ومات من غير بيان عتقا •

معنى البيت الاجنبي النصف واشترى الاب ما بقي وهو النصف م

ثالثها لاربع من ذا السابق • والنصف من اوسطهم واللاحق
اما الاخير ففي الاخير قال لا • يعتق الا الربع منه فاعقلا
فان يقل بالك في سقيم • فالثلث منهم هكذا مقسوم
ان احد العبدين يعتق مطلقا • ثم فنا او دبر يعتق من بقا
ومثل هذا في الطلاق المبهم • الموت والوطي بيان فاعلم
وما الجماع في عتاق ابهما • كشفا لدى الشيخ خلافا لهما
تلك كذا ان ولدت قبل ذكى • فصادفت وما دروا ايا بدى
فالابن لا يعتق والنصف عتق • من امه واخته بحكم حق
لو شهدا بعتق فرد منهما • يبطل الا في الوصايا فاعلما
وجاز ذاك في طلاق ابهما • والعتق كالطلاق في نحوهما
لكنه يجيزان يطلقا • احدى النسا فافهما وحققا

باب الحلف بالعتق

ان صمت ما املك حر يومئذ • يعتق ما املك بعد لا اشذ
وهو بلا يومئذ لا يدخل • وليس بالمملوك يعني الحبل
وكل عبد لي واملك حر • غدا فما ذا الذي اشتري يجر
وان يعلق بموته فقد • دبر ذا الحاضر لا الذي سيجد
ثم اذا ما مات ذا عتقا • من ثلث المال معا محققا
وجا عن يعقوب في النوادر • يعتق ذا الحاضر لا الذي اشتري

باب العتق على جعل

من قبل العتق بما لعتقا • وكان اذ ذا ان بدفع علقا
يعتق اذ يحضر ذاك مطلقا
لو قال انت بعد موتي معتق • على كذا فقبوله اذ يزهق
لو اعتق العبد على خدمته • حولا فمات العبد من ساعته
عاد لدى الشيخين في تخمنته • بقيمة المعتق لا اجرته
لو قال اعتقها على الف على • نكحي لها ومن ابت اذ فعلا
تعتق سدى وان يرد عن غرم • لا حصة المهر اذا الالف قسم
عليه والقيمة ذا الذي سلم • من تلك للسيد فاحفظ واغتنم

باب التدبير

لو قال ان مت فذا محرر • او ذاك قد دبرت او مدبر
صح ولم يجوا بيعه وهبته • لكن له تاجيره وخدمته
والوطي والتزويج لكن عتقا • من ثلثه بموته لا مطلقا
وان يكن في ثلثيه يسعى • والكل ان كان مدينا شرعا
ثم ابن من دبرت مدبر • وحاله كحالها منتظر
لو علق التدبير بالموت على • وصف ففي ذلك ذا احتملا
فانه مدبر وان يبع • ما لكه ذا فهو غير ممتنع

باب الاستيلاد

من ولدت من سيد معترف • فالبيع والتمليك فيها منتفي
لكن له الخدمة والاعارة • والوطي والتزويج والاجارة

وما ادعاه الثاني بشرط انما … اذا نفى ذلك انتفى وانصرما
وعتقها في ماله ذاك جمعا … بموته وما بدين تسعى
وان يزوجها فجاءت بولد … فحكمه كحكم امه بعد
ولبنة الذمي منهما اسلمت … كان عليها السعي فيما قومت
لو اسلمت ام وليد الذمي … تسعى زهاقيمتها بالمغرم
من اشتريه وجنة وكان قد … اولدها فهي له ام ولد
وما تلد جارية ابن اب … معترف بالجنة في النسب
ولابنه قيمتها لا العقر … وليس في المولود غرم فادروا
والجد مثل الاب في دعوته … حال ممات الاب لا غيبته
لو ادعى بنسبة مولود الامة … احد بالشركين بتلك لزمه
وتلك ام ابن له ويلزمه … في العقر والقيمة نصف غرمه
وهو اذا ما ادعياه ابنهما … وامه ام ولد لهما
يلزم كلا منهما في العقر … نصف ويتحط قصاصا فادر
وهو لكل كابنه في النسب … لكنهما ارثه ارث اب
وهو لكل ولدا فيما ترك … لكنهما مثل اب اذا هلك
لو ادعى ابن امة المكاتب … ووافق العبد جرى في النسب
ويغرم العقر وقيمة الولد … ولم تكن ام وليد لاحد

كتاب الايمان

وان اردت قسمة الايمان … فهاكها مشروحة البيان

انواعها ثلاثة معدده … اللغو والغموس والمنعقده
فاللغو لا اثم بها لمن حلف … يظن ذا امحمدا وهو خلف
اما الغموس فهي عمد الكذب … بالحلف في السالف لا المرتقب
ليس لها كفارة سنارتم … بل يخلص التوبة واستغفار
وهي على مستقبل منعقده … ويلزم التكفير فيها مفرده
لا فرق بين العمد والنسيان … والكره في الحنث ولا الايمان
والحلف بالله وبالرحمن … وبالرحيم الواحد المنان
او بصفات ذاته كعزته … وكبريائه ربنا وقدرته
اقسم او اشهد او فاحلف … او زاد بالله فكل حلف
ثم لعمر الله وايم الله … والعهد والميثاق لا اله
على نذر او تذر لله … والحلف بالكفر الهيا ذ بالله
لا علمه وسخطه وغضبه … وبيته ورسله وكتبه
وحقه او وعليه غضبه … او سخطه وبان فيه كذبه
او هو زان او حرم شارب … او للربا ياكل وهو كاذب
والحلف بالله بوا والقسم … والبا والتا لكل مقسم

باب الكفارة

كفارة اليمين عتق رقبة … كما وصفنا في الظهار موجبة
او لمساكين طعام عشرة … لكل شخص فطرة مقدره
او كسوة تستر عوراتهم … وقيل ما يشمل ابدانهم

اولم يطق منهن شيأ صياما • ثلاثة وتابع الايام ما
وقبل حنث لم يجز بحال • بالصوم تكفير ولا بمال
ولو يمينا حلفت في معصية • فالحنث والتكفير اولى فادريه
لو حنث الكافر حال الطغيان • لم يجب التكفير بعد الايمان

او يقال لو حنث الكافر حال الاعتدا
او قيل لا تكفير فيه ابدا

فصل

ومن يحرم ملكه لا يحظر • لكن اذا استباحه يكفر
وان يقل ما حل لي حرام • فهو الشراب الحل والطعام
الا اذا كان نوى سواه • فانه يحرم ما نواه
وقيل يفتي بطلاق امرأته • من غير ان يقصده بنيته
ويلزم الوفا بالنذور • وقيل عاد الصدر للتكفير
من اتبع اليمين ان شاء الله • لم تنعقد يمينه في الجملة

ع يقضي

باب اليمين في الدخول والسكنى

ما بيعة وكعبة ومسجد • كالبيت اذ فيه اليمين تنعقد
بل مثله الصفة اما الظلة • في الحنث والدهليز ليسا مثله
ثم لسطح الدار حكم الدار في • معرف لا ان ينكر فاعرف
ثم لصحرا الدار حكم الدار • عينه لا ان ينكر فاستبن
وبقعة البيوت ليست كالبنا • ان عرفتا ونكرت فانتفا
لكنها اذا اعيدت مسجدا • او روضة لا حنث فاحفظوا
ثم لسطح الدار حكم داخله • وليس طاق الباب من منازله

ع لصحتي او يقال

والمث

واللبث في لبس وركب وثوى • كالابتدا وما الدخول هكذا
ولا يزول سكنه عن حلته • ما لم يحول ماله واهله

باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك

والحمل كرها لم يكن كفعله • لكنه باذنه كمثله
لا يخرجن الا لميت بحدث • فجاءه وحاجة لا يحنث
لا يبطل العود خروجه من حلف • عنه وفي الاتيان حكمه اختلف
ليأتين فما اتى في عيشته • فحنثه معلق بموته
ان استطع اتيته فاستطاعته • صحته في جسمه لا قدرته
ودينوه ان نوى منع القضا • واختلفوا في صدقه ذاك في القضا
والاستطاعات بصحة البنا • وان نوى قضى الاله دينا
لا تخرجن الا باذني عمره • يشترط الاذن لكل مرة
لكن بالا ان كفته كره
والفور في خرجتما والضرب • معتبر وفي عدا الصحب
ومركبا لعبد كمثل مركبه • في الحنث ان ينوه ولا دين به

او يقال

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

اقسم لا ياكل من ذي النخلة • فهو على ثمارها الا الجملة
وان يعين رطبا وبسرا • او لبنا فما دعينا اخرى
لم يحنثن بتمر والرطب • ولا بشيراز فكر تصب
او قال لا اكل بسرا فاكل • من رطب لم يحنثن في الجمل

خلاف ذا الطفل وذا الجدي اذا — كلم بعد الكبر ذا وذاق ذا
وحالف عن رطب او بسر — يحنث بما ذنب عند القدر
وحنثا في البسر حسب قادري
ما عذق بسر فيه حبات رطب — في البيع مثل رطب فليكتتب
وليس لحم الحوت لحما في القسم — واللحم في الخنزير والانسان ثم
والكبد والكرش من اللحم وما — يعد شحم الظهر شحما فاعلما
لكنه شحم على قولهما
ولم يحنث الالية باللحم ولا — بالشحم فيمن باعها او اكلا
من قال لا اكل من ذا البر — بر باكل الخبز عند العقدي
اما الدقيق خبزه لمن حلف — كعينه في الحنث لا الاكل بسف
ثم على اللحم الطبيخ والشوي — والعرف في الخبز وفي الرأس سوا
وقالا في الجامع قولا يعتبر — الرأس في الشرا على الشا والبقر
وهو على الشاء لديهما اقتصر
من اكل التفاح قد تفكها — بطيخها مشمشها كذا الفقها
لا حب رمان وقثا وعنب — ولا خيار ناله ولا رطب
وخالفا في عنب ورطب — وحب رمان ففكر تصب
ثم الادام كل ما يصبغ به — والملح منه لا الشوا فانتبه
اما ابن شيبان فيجعل الجبن — والبيض واللحم من الادم فطن
وكل من يحلف عن الغداء — او السحور او عن العشاء

فاسم

فاسم الغدا اكله بالفجر — الى زوال الشمس وقت الظهر
وبعده اكل العشا يجري — الى انتصاف الليل حين يسري
وبعد نصف الليل حتى الفجر — اكل السحور قيل امثل ندري
اقسم عن اكل وشرب وكسا — ليس له تخصيصه فاقتبسا
وان طعاما زاد ثم عينا — او فسر ابا او فتوبا دينا
لا يشربن من دجلة فبالفم — يحنث لا انا عند الاعظم
خلاف ماء دجلة فليعلم
لا يشربن اليوم ماء ذا الانا — فصبت قبل الليل او ما فيه ما
لم تنعقد لكن يعقوب قضا — بالحنث في الكل اذ اليوم مضى
لكن اذا اطلق تلك حنثوا — ان يك ما وسط ذاك فاحنثوا
اما اذا لم يك لم يحنثا — فيه وفي الحال بوائه فاحنثا
وحانث في الحال من قد اقسما — بانه ليصعدن في السما
او يقلبن ذهبا هذا الحجر — او يعبرن البحر في لمح البصر

باب اليمين في الكلام

كلم من اقسم عن كلامه — بالقرب لكن ذاك في منامه
يحنث فالايقاظ لا يشترط — واشترط المبسوط ذاك فاضبطوا
اقسم عن تكليم ذا او باذنا — فعلمه باذنه من شرطنا
اقسم لا كلمه شهرا حسب — ذلك من وقت اليمين فاكتتب
سبح من اقسم لا يحدث — او قرأ القران ليس يحنث

حتى
ابو حنيفة رحمه الله
اي ابو يوسف رحمه الله
او يعقوب حتى
ابو حنيفة و محمد رحمهما الله

إن كان ذاك في الصلاة فاجعلوا

ويوم تكليم فلان يشتمل • على الجديدين معا متى فعل

وانت حر يوم ما اكلم • زيدا لليلة ونهار يعم

وان عنى ضوء نهار دينا • وذكره الليلة يخص هنا

ان صمت الا ان يجود يحنث • ان صام قبل جوده ذاك فاجعلوا

ومثله حتى وان علقته • باذنه في اللفظتين فافقهوا

وان يعم بعدها لم يحنث • وموته يلغي اليمين فابحث

وان يبشر حين اضاق من حلف • في العبد او ملك سواه ولف

لم يحنث الحالف بل حنثه • محمد في الكل فاعرف بحثه

كلبسه اثوابه او اكله • طعامه او امتطا انعله

بل في كلام الخل والرفيقه • بعد ان زوال الحال حقيقه

وان نصفه ولم يشر وما نوى • عينا ففي الحنث في الكل سوا

في كلام رب هذا الطيلسان • يحنث بعد بيعه في الايمان

فصل

والحين والزمان والمنكر • كل بست اشهر مقدر

هذا اذا لم تعن شيئا نيته • وان عنى شيئا له حقيقته

والدهر نصف العام في قولهما • ومجمل عند الامام فاعلما

بل صح ما نكر في المختلف • والابد المراد في المعرف

معرفا لايام والشهور • وفي السنين العشر في التقدير

وجمعة وسنة والعمر • قد قدر اللف وهذا نشر

باب اليمين في الطلاق والعتاق

يحنث في ان تلدي بأعمر • بميت خلافا فهو حر

وبعده ان ولدت حيا عتق • والهيا اليمين بالذي سبق

آخر عبد اشتري محرر • فابتاع عبدا ثم مات بعده

فان شرى فردا وفردا وهلك • يعتق ذا الاخير من حين ملك

في شرط بشرى ايهم ان بشروا • معا يحررون او المبتدئ

يكفي شرى لابن يحنث ما عقد • لا مقسم بعتقه وام ولد

ان اشترى امة فهي كذا • بحض مملوكته اذ قال ذا

يدخل في المملوك اذ يحرر • قن وام الولد والمدبر

لا يدخل المكاتبون فاشعروا

وهذه طالقة او هذه • وهذه تطلق تا فانتبه

لكنه في الاوليين خيرا • كذا العتاق والاقارير كذا

باب اليمين في البيع والشرا والتزويج وغير ذلك

اقسم لا يبيع او لا يشتري • لا حنث ان وكل كالمؤجر

كذاك في ضرب لبنين فاشعر

لكنه يحنث في العتاق • بذاك والتزويج والطلاق

وان بتل عنيت لا انطق به • صدق في غير القضا فانتبه

والذبح للشاة وضرب العبد • كالعتق لكن حنث بالقصد

والشرط في يمينه إن بعت لك * ثوباً هو الأمر بذاك لا الملك
إن بعت ثوباً لك فيه يحنث * بالملك لا الأمر بذاك فابحثوا
إن بعت أو ابتعت فهو حنث * فالعقد بالخيار حنث فادروا
كذاك بالفاسد والموقوف لا * بباطل فالحنث فيه بطلا
إن لم أبعه فكذا فحررا * يحنث فيه وكذا إن دبرا
قالت تزوجت علي يا فتى * فقال كل امرأة لي فكذا
تطلق من قد حلفته في القضا * لكن يعقوب بما عنى قضى

باب اليمين في الحج والصلاة والصوم

من نذر المشي إلى بيت الله * أو كعبة الله ورام فعله
فماشياً يحج أو يعتمر * وفي الركوب دم شاة ينهمر
نذر الخروج والذهاب يهدر * والمشي نحو الحرمين فاسطروا
لا نذر بالمشي لأرض الحرم * وجعلا كالبيت ذاك فاعلم
إن لم أحج العام فالعبد كذا * فشهدا في كوفة بنحر ذا
فهو لدى الآخر حر وهما * لا يوجبان عتق ذاك فاعلما
بساعة في لا يصوم يحنث * إن صامها بنية تنبعث
واليوم إن قال أصوم صوما * شرط وإن قال أصوم يوما
في لا يصلي حانث بركعة * وفي صلاة إذ بتم شفعه

باب اليمين في لبس الثياب والحلي

لبسي من غزلك هدي عمما * في نسج قطن محدث أو قدما

يعقوب ومحمد رحمهما الله

أبو حنيفة ويعقوب / محمد

الألف للإطلاق أي عم
أبو حنيفة رحمه الله

د برهان

وليس شرطا ملكه إذا قسما
قد لبس الحلي من قد لبسا * خاتم تبر لا لجين فقسا
واللؤلؤ المفرد ليس في الحلي * وأدخلا ذلك فيها فاعقل
والنوم من فوق القرام كالمنام * على فراش تحته بلا كلام
وجالس البساط والحصير * على السرير جالس السرير
وما البساط والحصير يمضي * يحنثه مثل جلوس الأرض
ولا السرير كسرير فوقه * ولا الفراش كالفراش فافقهوا

باب اليمين في الضرب والقتل وغيرهما

والضرب والكسوة والكلام * للحي والدخول والسلام
والمس والوضوء ثم الغسل * صح مع الميت كذاك الحمل
والحنث في الضرب بمد شعرها * يحصل والخنق لها وعضها
لأقتلن خالداً وقد قبر * يحنث إن يدره وإن لم يدر

باب اليمين في تقاضي الدراهم

ثم القريب هو دون الشهر * وهو وما زاد بعيد فادر
لأقضينك اليوم ألفاً فقضى * بالزيف والنبهرج والحسبة مضى
لا برصاص وستوق غلبه * وبر إن باع به لا بالهبة
لا درهماً أقبض دون درهم * فما بقبض البعض حنث فاعلم
حتى يتم قبضه متفرقا * وليس فرق الوزن فرقاً يتقى
إن كذا إن كان لي إلا كذا * أو غيره وسوى فلا حنث إذا

في عرفاً

وبر إن باع بذلك إلا بالهبة أي بالدين

أي بالدين هـ

لم يزد المال على المذكور ذا * كذا إذا ينقص فالحكم كذا

مسائل متفرقة

لأفعلن مرة حنث * لا أفعلن بالترك دأبًا فادروا
ومن يحلفه أمير كذا * فإنما اليمين في دولته ذا
والبيع بالقبول لا الهبات * وليس من ريحاننا الوردات
كذا وإلا الزنبق يا رواة
وحلفه على شرا البنفسج * وما نوى شيئًا على الدهن يجي
والحلف في الورد يخص بالورق * فاحفظ تخير النظم ما حلا ورق

كتاب الحدود

أما الشهود بالزنا فأربعة * إن صرحوا وعينوا أتيك معه
ووقتوا وكيفوا وبينوا * كالميل في مكحلة وأبينوا
وعدلوا سرًا وجهرًا أو أقر * وربع المجلس والقول ومر
مفسرًا كما مضى إذ سأله * قضى به وحد من قد فعله
لكن قبل الحد مهما رجعا * أو وسطه خلي عنه فاسمعا
وينبغي تلقينه عن زناك * باللمس والقبلة لا بغير ذاك

فصل

والحد للمحصن رجم مهلك * يبدأ به الشهود ثم الملك
ثم الورى فإن أبى الشهود * لا يبدؤن سقط التحديد
ويبدأ الحاكم في الإقرار * برجمه والناس في الآثار

والبكر

والبكر جلد مائة والعبد * خمسون وسطًا ما بهن عقد
عريان جسم يفرق الضرب به * لا رأسه وفرجه ووجهه
ويضرب الرأس بقول الثاني * زجرًا لما حواه من شيطان
ولا يجوز خلع غير الفرو * عنها إذا تحدّ وغير الحشو
ولتضربن جالسة في الحد * والرجل إذ قام بغير مد
والحفر للمرأة غير منكر * في حال ما ترجم دون الذكر
ولا يحد عبده الإنسان * في قولنا أو يأذن السلطان
والمحصن الذي عليه الرجم * له صفات أربع لا تنموا
يكون حرًا مسلمًا مكلفًا * جامع في نكاح صحيح مصطفى
وهو وتلك مثل ما قد وصفا
لا يجلد المريض حتى يبرا * والرجم في الحال عليه يجرى
والرجم الحامل بعد ما تلد * وجلدها بعد النفاس إذ تقعد

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

ومن يطأ بشبهة المحل * معتقدًا تحريم ذاك الفعل
كأمة الولد وربات العدد * من كتبنا بائن فما عليه حد
كوطء بشبهة الفعل لمن * تعتد في الثلاث والتطليق ظن
أو أمة السيد والزوجات * والأم والوالد والجدات
فالحد في كليهما عنه سقط * وتثبت الأنساب في تلك فقط
وحد في وطء جواره العم * والأخ مع جهل لها بالحرم

وامرأة ألفي على الفراش ٭ لا غير عرس زفها الحواشي
واخبروه انها زوجته ٭ لكن عليه المهر فيه فافقهوا
ولا بوطي محرم بعقد ٭ واوجبا فيه كمال الحد
ولا بلا فرج باجنبيه ٭ ولا زنا الحربي بالذمية
في حقه وعند يعقوب يحد ٭ ولا يحدان لدى محمد
كذا زنا الذمي بالحربية ٭ ومثله المسلم في القضية
ولا بدار حربهم والبغي ٭ ولا زنا في بهيم بوطي
وفي اللواط العزر والحبس معا ٭ ويوجبان الحد فيه فاسمعا
ولا يحد مكره على الزنا ٭ من ملك وعمما فانتفنا
أقرا وتلك بزنى واربعا ٭ فادعت النكاح او هو ادعى
لم يجب الحد واما المهر ٭ يلزمه بالاعتراف فادروا
ومن زنا بامة فقتلها ٭ يكلف الحد وقيمة لها
والخلفا يؤخذون بالقود ٭ ومغرم الاموال الا استيفا حد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لو اثبتوا حدا قديما لم يحد ٭ وحد في القذف وفي المسروق رد
ولو زناه اثبتوا بغائبه ٭ حد خلافا في السرقات بابه
وبزنا مجهولة إذا أقر ٭ حد وان بذاك يشهدوا احد
كخلفهم في طوعها او في البلد ٭ ولو على كل زنا تم العدد
ولا يحدون اذا ما اختلفوا ٭ على الزنا في قدر بيت فاعرفوا

لو ظهرت بكرا وهم قد شهدوا ٭ على زناها لم يحد احد
او فسقهم بان او الفروع قد ٭ شهدوا واصلهم ما ثم حد
ولا يحد بشهادة العمي ومن ٭ حدوا بقذف بل يحدون اذن
كذا كذا ان ثلاثة قد شهدوا ٭ حدوا وخصوصا كحدوا واشهدوا
او بان محدودا بهم او عبد ٭ من بعد ما حد بجلد حدوا
وبسقط الارش وان كان رجم ٭ من مال بيت المال بالعقل حكم
واوجبا ضمان ضرب افضا ٭ من بيت مال المسلمين ايضا
لو عاين الرجم بعض الاربعة ٭ حد وكان ضامنا ما ضيعه
وقبله حدوا ولا رجم معه
والعود من الخمس هدر ٭ وعودا لاثنين بربع يعتبر
ثم يحدان لقذف قد صدر
على المزكي عقل من قد رجما ٭ ان هم عبيد ظهروا او علما
وهو ببيت المال في قولهما ٭ مثل بان الرق اذ قد رجما
وعقل من برجمه قد امرا ٭ فيما حوى قاتله من اثري
قول الشهود بالزنا معتبر ٭ وان يقولوا قد تعمدنا النظر
لو نكر الاحصان يوم زانى ٭ فتشهد امرؤ وامرأتان
او ولدت زوجته منه رجم ٭ وليس فيهم من اذا عاد غرم

باب حد الشرب

يحد حاسي الخمر طوعا اذ صحا ٭ والريح عند الحد شرط شرحا

كذاك في الاخرس والبرهان • لا للنووي وخالف الشيبان
لا حد في البنج وقيئ الخمر • وفي التبيين حده بالسكر
والحد لا يلزم دون رجلين • او اعتراف مرة لا مرتين
في غير سكر بزوال عقله • واسكرا بالهذيان فادره
والحد للحر ثمانون وفي • حد الرقيق اربعون فاعرف
مفرقا في جسمه مثل الزنا • ولا يحد من اقر وانثنى

باب حد القذف

من قذف المحصن بالزنا يحد • كحد شرب بثبوت وعدد
مفرقا ولبس غير الحشو • يخلع عند ضربه والفرو
احصانه بكونه مكلفا • حرا حنيفا عن زنا معففا
خ رمي
ثم ما نفي حد له من قذفا •
ومن نفى ابنا عن ابي ذي حرد • لا غيرهم يحد لا عن جد
الحرد هو الغضب
ولا دعا العربي بالنبطي • ويا ابن ماء السما فاضبط
وعزوه للخال او للعم • ولا الى الزوج لذي الام
ومن يقل للغير يا ابن الزانية • لذات احصان وتلك فانية
وطلب الوالد ذا او الولد • او ولد الولد بقذفها يحد
لا طلب لابن ولا العبد ابا • وسيد بقذف ام فاكتبا
وان يك القاذف مولى لابنها • او والد الام بطلبا بزنها
او يقال
ويبطل الحد بموت من قذف • لا عفوه ولا رجوع معترف

والاولان

والاولان في زنا أتت في الجبل • حدا وان ينو الصعود احتمل
ومن يقل لرجل يا زاني • فقال بل انت يحد ذان
عرسه رماها بالزنا فردت • فلا لعان فيه لكن حدت
وان تقل مجيبة زنيت بك • فالحد عن ذاك وتلك تنتهك
لا عن من اقر بابن ونفى • وحد في العكس وما له انتفى
وان يقل ليس بابني ذا او لا • بابنك ايضا فهما قد بطلا
قذفا التي ابن معها مجهول اب • او لاعنت بولد لها وتب
كواطئ في غيرها قد ملكه • وواطئ لامة مشتركة
ومسلم في كفره كان زنى • وميت الملاعنين عن وفا
وقذف واطئ امة مجوسية • او كوثنية او حائض لن يلغه
كمسلم للام في الكفر نكح • او ذي امان في الحنفي قدح
ومن يكرر ما به الحد يجب • فحد فهو للجميع فاكتتب

فصل في التعزير

ويلزم التعزير من عبدا رمى • او ركب كفرا بالزنا او مسلما
بالخبث او بالفسق او بالكفر • لا بالخنازير ولا بالحمر
والاربعون غير سوط كله • عندهما ثلاثة اقله
لكن يعقوب يرى اكثره • خمسا وسبعين بذا قدره
وجاز ضم الحبس في التعزير • وهو اشد الضرب في التشهير
ودونه حد الزنا والخمر • ثمت حد القذف دون السكر

وكل من يجد او نبش * قدمه ان كان قبر هدر

كتاب السرقة

ويقطع المكلف المسترق * لعشرة دراهم او هي ورق
او عدلها من حافظ او حرز * عار عن الشبهة المبتز
ان تمدد اثنان عليه او اقر * فردا او يعقوب بفرد قد امر
ويقطع الجمع اذا اصابا * كل امرئ في قسطه نصابا

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

لا قطع في مباح اصل كالخشب * وكالحشيش والصيود والقصب
والجص والمغرة والزرنيخ * او مسرع الفساد كالبطيخ
والزرع قبل الحصد واللحم ودر * والثمر رطبة او بالشجر * او يقال
ومسبل الزرع ولحم قد ذر * والرطب من فاكهة او بالشجر
او ما اقتضى التاويل كالشراب * ودفتر لغير للحساب
والنرد والشطرنج والابواب * لمسجد والفهد والكلاب
ولا صليب التبر والمصاحف * ولو مع الحلية والمعازف
كالدف والطبول والطنبور * وسرقة البربط والزمور
كالدف والطبل والزمور * وسرقة البربط والطنبور * او يقال
والعبد في الكبر لا الصغر ولا * حر لكن في الصغر ولو مع الحلا
والخون والخطف وسلب وكفن * ومن بيت مال وشريكه اذن
واخذ مثل الدين او شيء قطع * فيه ولا تغيير فيه فاستمع

والابنوس

والابنوس والقنا والصندل * والساج فيه القطع ثم المندل
وفي الفصوص الحمر والزبرجد * والدر والياقوت يقطع معتدي
كذاك في الالات والابواب * للدور يعملن من الاخشاب

فصل في الحرز والاخذ منه

لا يقطعن من محرم محرم * بغير رضع سارق ومغنم
وزوجة وزوجها ومن ملك * وزوجه ومن بكابنه لغلك
والموضع الماذون والحمام * والضيف من مضيفه المحامي
من يسترق من مسجد شيا قطع * ان رب ذاك عنده كما شرع
لا سارق شيا من الدار ولم * يخرجه من ذاك الى بعض الخيم
بل يقطع المغير من بعض الحجر * لغيرها وناقب في الدار فر
وحاز ما كان منها اخرجه * بالرمي او على الحمار زجه
لا ان يناول لخارجا او طرا * صرة من خارج كم صرا
او لص جملا بالقطار او حمل * والقطع في الاخذ بشق الجمل
كالاخذ من جوالق قد شقه * مع حفظه او نوم ذيه فوقه
او ادخل الكف بصندوق وفي * او جيبه او كمه فاتثنا

فصل في كيفية القطع

من زند يمنى قطعه ويحسم * او عاد فالرجل اليسار تحسم
وبعد يكفي الحبس او يتوبا * لكن بابهام يسار عيبنا
او اصبعين غيرها او يمنى * رجل اذ المسروق قد امتنا

لو مودعاً او غاصباً او ذا ربا ۝ او مالكا قبيل تجدد فاكتبا
وما على مامور قطع اليمنى ۝ غرم لدى الشيخ بقطع اليسرى
وعنهما الغرم بعمد يجري
لو ملك العين او ادعى فلا ۝ قطع كنقصان النصاب فاعقلا
وملكه للعين بعد الحكم ۝ وردها قبل طلاب الخصم
وما على سارقها ممن قطع ۝ قطع ومن طالب في ذاك منع
اعتق فالسرق عين فادعا ۝ ذا منهما الملك لها لم يقطعا
ولو على هذا بسرق شهدا ۝ وغائب يقطع من قد شهدا
لا يجمع الضمان والقطع معا ۝ بل قائم العين يرد فاسمعا
ومن لبعض السرقات يقطع ۝ يبرا وقالا ما خلا ذا يدفع
ومن لبعض السرقات يجزم ۝ يبرا وقالا ما عدا ذا يغرم (او يقال)
لو قال لجحود سرقت من علي ۝ هذا ومولاه يقول العين لي
فالقطع والرد لدى النعمان ۝ والقطع دون الرد عند الثاني
وقد نفى كليهما الشيباني ۝ وقال بعد العتق بالضمان
لو اخرج المسروق بعد شقه ۝ في الدار فالقطع اذا لم يخفه
لا الشاة ان اخرج بعد ما فرى ۝ لكن يصوغ التبر والتدبيري
وصابغ الاحمر منها قطعا ۝ فالرد والتضمين عنه رفعا
وان يجزم ويقطع الضمان ۝ والرد عند الاولين يسقطان
واوجب الرد عليه الآخر ۝ وزائد الصبغ له فقرروا

والطرفان

والطرفان في السواد قررا ۝ ردا وكالاحمر يعقوب يرى

باب قطع الطريق

قاصد قطع قبل نهب لزما ۝ تحبس او يتوب عنه فاعلما
وللحد قطع رجله والكف ۝ في اخذ معصوم النزي من خلف
وقتله بالقتل حدا يلزم ۝ وان عفى الولي عنه فاعلموا
والقتل والنهب به القطع يجب ۝ والقتل والصلب اذا شا يصلب
حيا ثلاثا وبرمح يبعج ۝ في بطنه للنفس عنه تخرج
والمال لا يضمنه ثم العصا ۝ والصخر كالصارم منه اذ عصى
وردؤهم كهم بردة الشرط ۝ والنهب والجرح به القطع فقط
والجرح لا غير او القتل اذا ۝ تاب الى امر الولي فكذا (وكذا في)
اذا قريب محرم ممن قطع ۝ عليه بين القاطعين فاستمع
او غير ذي التكليف فيهم او قطع ۝ بعض من الركب عليهم وصنع (اي ابو حنيفة)
وقاطع بالليل او بالمصر ۝ او بين مصرين لها كالغادر
والخنق كالخطي بركيد من خنق ۝ في المصر غير مرة يقتل بحق

كتاب السير

(اي السير جمع سيرة هكذا)

اما الجهاد فهو في البداية ۝ فرض ولكن هو بالكفاية
ان تم بالبعض به فقط سقط ۝ عن من بقي واثموا بما فرط (القطعي)
وحط عن طفل وعبد وعمي ۝ وامراة ومقعد واجزم
وفرض عين حين هاجم العدو ۝ يفتات فيه نسوة واعبد

ويكره الحمل اذا يوجد في • وما من الماثم اذ يفقد شي

باب كيفية القتال

وعندما نحصرهم ندعوهم • ليسلموا فان اطاعوا سلموا

او لا الى الجزية لكن لهم • كما لنا ومثلنا عليهم

وما لنا قتال من لم تصل • دعوة اسلام اليه فاعقل

ومن اتته ندبوا الدعوة • ونستعين الله عند نبوته

لحربهم ونصب منجنيق • لهم وبالتغريق والتحريق

وقطع اشجارهم وزرعهم • نفسده ولم نبل برميهم

وان هم تترسوا ببعضنا • مع قصدهم وقد نفي في شرعنا

ان نخرج المصحف والمراة في • جمع يخاف وغلول مختفي

والغدر او تمثيلنا بمسرف • وقتل انثى وسوى مكلف

والقتل للاعمى وشيخ هرم • ومقعد ليسوا باهل عزم

ودرية في الحرب او ذي ملك • وقتل شبل لاب ذي شرك

وليات الابن كي سواه يقتله • والصلح بالمال لنا ان نقبله

ان يك خيرا وكذا النبذ لنا • والترك ان سلطانهم خاز بنا

لا صلح للمرتد بالمال وان • ناخذه لم نردد اليه فاستبن

ولا يباع منهم سلاح • وقتل من او من لا يباح

ان امنته حرة او حر • ولينبذن اذا منهم مضر

ويومن العبد لدى الشيباني • وليس للذمي من امان

ولا اسير فيهم وتاجر • وعبد مولى في القتال حاجر

باب الغنائم وقسمتها

ويقسم الامام ما قد حله • بالقهر منا او اقر اهله

والوضع للجزية والخراج حق • وقتل من ياسره او يسترق

او ذمة يتركهم كما هم • وردهم لداهم محرم

والمن والفدا وعقر ماشيه • في سوقها مشقة على الفيه

بل ذبحها وحرقها اعلطيه

لا قسم للمغنم في دارهم • لغير ايداع وبيعا يغدم

لا بيع للمغنم في دارهم • وفي سوى الايداع ليس نقسم

ويشرك الردء به والمدد • لا سوقة بلا قتال فاجهدوا

ولا الذي مات به وبعدما • يخرجه يورث منه فافهما

وما به من سلاح وخشب • ومطعم وعلف فيها نهب

ولا شرا وبعد ما يخرج لا • ورد في المغنم ما قد فضلا

وكل من اسلم صان ولده • ونفسه وكل مال عنده

او مودع مع مسلم او ذمي • دون كبير ولده باعمي

وزوجة والحمل والعقار • وكل عبد في القتال جاري

فصل في الاسهام وغيره

يعد للرجل وللفرسان • ضعف وللثلاث بوجدان

لا سهم للبغال والرواحل • وكالبراذين العتاق فاعقل

او يقال

ثم تبيع

ورد للمغنم

وللحكم للراجل والفارس في ● وقت الدخول لا لما الفا عرف
والرضخ للمملوك والصبي ● لا السهم والمرأة والذمي
والخمس للمسكين واليتيم ● ثم ابن السبيل بالتقديم
للفقرا من ذي قرباهم ● والاغنيا لم يجب اعطاهم
وقوله لله للتبرك ● وللرسول في الحياة كالصفي
وجمع ذي المنعة منا ان دخل ● دارهم بغير اذن قد حصل
فانه يخمس ما اخذوا ● وان يكن لا منعة لا يؤخذ
الا اذا ما اذن الامام ● فانه يخمس والسلام

خ يجب صح

فصل في التنفيل

وللامام الحث للتنفيل ● ببذله لسلب القتيل
وقوله جعلت للسرية ● الربع بعد الخمس في العطية
ولا ينفل بعد حوز المغنم ● الا من الخمس فقط فاعلم
لكنه ان لم ينفل فالسلب ● للغانمين كلهم كما وجب
وذاك ما كان من الثياب ● او من سلاح كان او دواب

باب استيلاء الكفار

يملك بعضا بعضهم بقهرهم ● وهو لنا يحل عند غلبهم
وملكوا ما نهبوا علينا ● فان يعد مع نصرنا الينا
فهو لذيه قبل قسم المغنم ● عفوا وبعد قسمه بالقيم
وما اشتراه تاجر بالثمن ● ولو حوى والدار شا القي عبن

وان

وان تبتني لا اشترى والبيع ثنا ● لا ولد واخو بلا استثنا
ومالهم في امهات ولدنا ● بسبيهم ملك ولا بحربنا
ومن تدبروا وتكاتب فاعلموا ● فكل ذا نملكه عليهم
ويملكون جملا يند ● لا حين ما يابق منا عبد
ولو بعين فاشتراها غني ● عاد لذي وغرم الثمن
مستامن يبتاع عبدا مؤمنا ● يعتق بالنقل لديه فافطنا
كذاك عندهم فدا منا ● يعتق لما اتاه لنا او نصرنا

باب المستامن

لا يبعث الداخل منا ثمه ● بمالهم فانه في العصمة
وليتصدق بالذي يخرجه ● فملكه من اصله مشتبه
والغصب والمداينات بينهم ● وبينه تبطل مع خروجهم
كحربيين فعلا واستامنا ● لا الدين ان قبل الخروج امنا
مستامنونا قتلهم فيه الدية ● بالمال بل تكفيرهم في الاخطية
لو مسلم يقتل من اسلم ثم ● او بعض اسرانا لبعضهم قصم
فما سوى التكفير في الخطاء ● بواجب عند ذوي الذكاء

فصل

يشرط للحربي حكم الذمة ● بمكث حول بيننا اتمه
ومنعه لدارهم ان يرجعا ● كمشتر ارض خراج وضعا
او ذات حرب نكحت ذا ذمه ● لا عكسه فمنعه مذمه

فان يعفا ليهم حلّ دمه • والقرض والمودع نبغي عصمه

وقتل غازينا لدين يسقط • وذلك المودع في فاضبطوا

والكل للوارث مما قتله • او مات من قبل الظهور فاعقلا

مستامن هدي وابقي بعده • زوجته وماله وولده

فالكل في وله ما عنده

ومن اتانا مسلما ثم ظهر • فالطفل حر مسلم كما امر

ولم تزل عن ملكه الودايع • وما سوي ذلك في شايع

لو مسلم يقتل ماله ولي • او مسلم تعمدا ان كمل

خطأ تكون للامام دينه • تدفعها مقسطا عاقلته

والعمد فيه القتل او فالعقل • ان شا اما العفو لا يحل

باب العشر والخراج

والواجب العشر بارض العرب • وارض من اسلم لا بالغلب

وكل ارض فتحت بقهر • وقسمت في الغانمين فادري

ثم الخراج في السواد ثم ما • بقهر ذو قوة فاقرر وفاعلما

او صالح الامام فيه فارقما

والحكم في ارض موات تحيي • بالقرب والبصرة ابق العشر

ثم الخراج في جريب صلحا • للزرع درهم وصاع شرحا

وذو الرطاب خمسة الدراهم • تدفع في كل جريب فاعلم

وفي جريب الكرم والنخل اتصل • ضعف خراج في الرطاب فحصل

وعند

وعند ما تعجز عما وظفا • نقص خلاف الثاني فيه فاعرفا

ولا خراج عند غلب الماء • او نضبه او آفة السماء

وان يعطل او يبيعها مسلما • فيها الخراج مثل ما لو اسلما

وليس في الخراج منها عشر • يجمعه مع الخراج وزر

باب الجزية

وتلك ضربان فضرب وضع • على التراضي ليس عنه مرجع

وجزية يبتدي الامام • يوضع كما تم لها احكام

وهي على كل فقير يعمل • في كل شهر درهم مكمل

وضعفه على وسيط الحال • وضعف ذا على كثير المال

على المجوس واهالي الكتب • والوثني العجمي لا العربي

ولا على المرتد والصبي • والعبد والمراة والعمي

ولا فقير ليس بالمعتمل • وزمن وراهب معتزل

لكنها تسقط بالاسلام • وموته وتركها في عام

فصل

كنيسة في دارنا لا تحدث • او بيعة ويعمر المنتكث

ويوخذ الذمي بالتمييز • عن زينا والمركب العزيز

لا يركب الخيل ولا السرج السوي • وللسلاح حمله لا يستوي

ويظهر الكستيج ثم يركب • سرجا كمثال الاكاف فاكتبوا

والمنع للجزية غير معدم • لعهده ولا بقتل مسلم

في يحمل

على المجوسي

والزني مع مسلمة والسب   للمصطفى بل بلحاق الحرب
او غلبهم في بلد بحرب   والنقض كالردة يا ذا اللب

فصل

ثم زكاتان على التغالب   البالغين جزية في الغالب
ويستوي اناثهم والذكر   في ذلك الحكم على ما ذكروا
ثم كمولى القرشي مولاه   ويصرف الامام ما جباه
من مالهم ومن خراج واجب   من جزية ومن هدي المحارب
ومن نمنباه بلا قتال   فيما لنا به صلاح حال
مثل بنا قنطرة وجسر   ورزق حكام وسد ثغر
والعاملين فيهم والعلما   ورزق غلمان القضاة فاعلما
ثم كفايات المقاتلينا   ثم ذراري لكل اجمعينا
ومن يمت في نصف حول منهم   فانه عن العطا يحرم

باب احكام المرتدين

ويعرض الاسلام للمرتد   والكشف للشبهة فيه مجدي
ويحبس ثلاثة كي يسلما   فان ابى يقتل فيما اجرما
وقتله يكره قبل العرض   وليس فيه من ضمان مقتضي
وما على مرتدة من قتل   بل حبسها دابا جزا الفعل
ثم زوال ملك من يرتد   يكون موقوفا الى ما بعد
اذا اهتدى عاد وان مات على   ردته عن دينه او قتلا

في ما

نكسبه

نكسبه الاول بعد دينه   للوارث المسلم قبل حينه
والكسب في الردة فيء فاعلم   بعد ديون الكفر عند الاعظم
وعند حكم بلحاق يظهر   تعتق ام الولد والمدبر
وحلت الديون ثم يوقف   بيع وعتق وهبات فاعرفوا
فان هداه الله جاز ما عقد   وان يمت فالكل من ذاك فسد
وان يكن من بعد ما قد حكما   عليه باللحاق عاد مسلما
باخذ ما يلقى بايدي الورثة   وما مضى ليس له ان ينقضه
وان لنصف عامها مذ ردته   تلد له من النصارى امته
ثم ادعاه فهي في المباحث   ام ابنه الحر وعنه الوارث
وان تكن مسلمة فهو يرث   بموته او باللحاق ان بحث
وان بمال لحق المرتد   ثم ظهرنا فهو في بعد
وان يعد ثم عدا بمال   يورث وان يظهر بكل حال
وان يكن بعد اللحاق حكما   لوارثيه بعبيد او اما
فكوتبوا فجاء وهو مسلم   حاز الكتاب والولا فاعلموا
وعقله في الخطا من قبل الردا   او اللحاق في اكتساب الاهتدا
ارتد بعد القطع عمدا وقضي   او مسلما جا من بلاد الفتن
فمات فالقاطع للكف يدي   من ماله لوارث المرتد
وان هدي قبل اللحاق وقضي   وداه عند الاولين فافطن
مكاتب يقتل بعد الاسر   مع كسبه حالة زمان الكفر

بعد قضاء دينه ان كان عليه دين صح

مؤنته ٢

لم يملكوه وتضوا عنه البدل ● وكان للوارث باقيه كمل
لو لحق الزوجان حين ارتدا ● فولدت والنسل ايضا ولدا
كانا لنا بالسبي فيا وجبر ● على الهدى الاول لا النسل فسر
يصح كفر من صبي يعقل ● كالهدي ولنجبره لا يقتل

باب البغاة

قوم نبوا عن طاعة الإمام ● وغلبوا في بلد الاسلام
يدعوهم اليه ثم يكشف ● شبهتهم وبالحراب يوجف
وثم الجريح رب الاهل ● وهكذا يتبع المولى
وعند فقد فئة يخلى ● والسبي للاولاد غير حل
بل يحبس الاموال كي يتوبوا ● وما عليه في السلاح حوب
أو الإمام
وخيلهم اذ حاجة تنوب ● الامام
باغ ابا دم مثله ثم ظهر ● عليهم فقد لغا وما عثر
لو دخلوا مصر فقتل مصري ● لمثله فيه القصاص فادر
ويرث العادل باغيا قتل ● كالعكس مع تأول لدى الاجل
بيع السلاح من اهالي الفتن ● اثم وعند الجهل حل فافطن
وقد ختمت في كتاب السير ● نظما كنظم اللؤلؤ المنتثر

كتاب اللقيط

اما اللقيط فهو حر الحال ● انفاقه من صلب بيت المال
اخذه اولى به ثم النسب ● فيه من اثنين وواحد وجب

وعلينا

لكنما الواصف للعلامة ● اولى من الآخر بالإمامة
ثم من الذمي وهو مسلم ● ان لم يكن في بيتهم فاحكموا
ثم من العبد وذا كحر ● ورقه بلا شهود هتر
وماله المشدود معه ملكه ● والبيع فالآخذ لا يملكه
عليه والانكاح والاجارة ● فيها الخلاف فافهم الاشارة
لكن له التسليم في بعض الحرف ● والقبض للمنحة غير معترف

كتاب اللقطة

امانة لقطة حل وحرم ● ان اخذت ربها ولا جرم
واشهد الواجد ثم عرفا ● حتى انقطاع طالب ان يعرفا
وليتصدق فاذا ما صبطا ● ذاك رضي وضمن الملتقطا
والالتقاط صح في البهائم ● ولم يكن انفاقه بلازم
على اللقيط ابدا واللقط ● وهو باذن الشرع دين فحط
وليبعن في اجرة ذات النفع ● لها والآباء عنها بالشرع
ثم له عن ربها ان يمنعا ● او يأخذ الانفاق منه فاسمعا
وما عليه دفعها للمدعي ● بغير برهان عليه فاسمع
وان يصف علامة فالدفع ● حل ولا يجبر فيه الشرع
ولو فقير اخذها فلينتفع ● ولينصدق ذو الغنا فاستمعوا
وجاز للزوجة والاولاد ● للفقر والآبا والاجداد

كتاب الآبق

من مدنه رده من مدة لسفر * فجعل ذاك اربعون فاشعر
وان تكون اربعين قيمته * يجعل منه درهم نقيصته
ورده للدون بالمقتدر * كامهات الولد والمدبر
لا يضمن الراد اذا منه ابق * والاخذ للرد به الاشهاد حق
وللجعل في الرهن على المرتهن * كمثل انفاق عليه فافطن

كتاب المفقود

من جهلت حياته وموضعه * فلينصب القاضي له من ينفعه
في الحق والقيام في الاموال * والقوت للزوجة والاطفال
ولم يجز تفريقها حتى يفي * من عمره تسعون والزيد نفي
والارث والعد عنه تبتدي * لا قبله ولم يرث من احد

كتاب الشركة

لو ملك الاثنان عينا بشرا * او ورثا فشركة الملك ترى
وفي نصيب الغير كل اجنبي * وشركة العقد بلفظ يجب
بقول شاركتك في كذا كذا * ويقبل الاخر منه نفذا
لكنها ان ضمنت وكالة * تفاوض وضمنت كفالة
واستويا في المال والتصرف * والدين اما الشافعي كالحنفي
ولا تصح بين كافر ومسلم * وذي صبا وبالغ الحلم
وما اشترى المفاوض يقع في الشركة * الا طعام اهله والكسوة
وكل من عليه دين لزما * في التجر والغصب وكفل عنهما

وخص ما باخذه عندهما

وهي بارث الفرد او له وهب * مال اشتراك لا العروض تنتبت
ما سوى النقدين شرك عقد * والتبر والفلس يروج مجري
فان يبيع ذا بنصف عرضه لذا * بنصف ذاك العرض صح هكذا
وهي عنان تجين ما تضمن * وكالة لا غير تلك فافطنوا
ومع تساوي المال لا الربح تصح * وعكسه وبعض مال فارح
وعقد خلط وبجنسين شرح
والمشتري خص بدفع الثمن * وعوده على الشريك فافطن
ثم توى المالين من قبل الشرا * او واحد يبطلها بلا امترا
كعود من بماله قد اشترا * واشتركا مع فقد خذ به الشرا
وان يعين ذا من الربح لذا * دراهما يفسد هذا فخذا
ومن يفاوض وبعنان يا ابد * جاز له الابضاع والمضاربة
ثم له التوكيل فيه ويده * امانة في المال حين يفقده
وشركة التقبل الاثنان * في الشغل والشغلين يشتركان
شرطا على تقبل الاعمال * وشركة الكسب بكل حال
من يتقبل منهما يلزمهما * ذاك ومهما يكتسب بينهما
وشركة الوجوه ان يتفقا * في البيع والشرا ثمن وثقا
بغير مال بعد بلحاالة * وانها تضمن الوكالة
والقسم في الربح كقسم المشتري * والشرط في تفاضل قد هدرا

فصل

خ في الشركة الفاسدة

ولا تصح شركة في الاستقا • والاحتطاب والاصطياد فاتقا

والكسب للعامل بل للآخر • عليه أجر مثله فاعتبر

والربح كالمال بكل فاسدة • وما اشترط الفضل فيه فائدة

ويبطل الشركة موت الخصم • من الشريكين ولو بحكم

ولا يزكي مال ثانيه بلا • اذن واذ باذن كل كملا

وأديا بالجمع يضمنان • وفي التعاقب ضمان الثاني

مفاوض قد اشترى بالثمن • سرية باذن فلم يضمن

وضمناه نصفها للثاني • ها فاحفظوا النظم بلا توان

كتاب الوقف

والوقف لا يلزم الا بالقضا • وهو لدى الاوسط بالقول مضى

واشترط الاخر قبض الولي • وهو بملك لاحد لم يدخل

وجاز في المشاع عند الثاني • وباطل ذا لدى الشيباني

وجعله لجهة لا تنقطع • يشرط عند الطرفين فاستمع

وقال لا بمنقول يجوز الوقف • وليس للتأبيد فيه وصف

ثم يصير بعدها للفقرا • وأن يكونوا لم يسموا فاذكرا

ووقف العقار جائز بالبقر • ووحرها ومع عبيد الاكر

وفي الكراع والسلاح الوقف • جوزه عند الاخير العرف

والبيع والتمليك فيه اثم • وعند يعقوب يجوز القسم

يتم من غلته بالاول • وصاحب السكنى عليه فاعقل

وعند ما بكره او يفتقر • آجرها القاضي بها او يعمر

ويصرف النقض الى عمارته • في الوقت او يحفظه لحاجته

ولا يبيعا عن اهله في قسمته • وجوز الاوسط صرف غلته

لنفسه والشرط في ولا بنه

ولا يزول ملك باني مسجد • عنه عسى يفرزه بقصد

بطرقه والاذن بالصلوة • والفرد يبقى الملك بالبتات

ومسجد من تحته سرداب • او فوقه بيت وفيه باب

لذلك المسجد في الطريق • عزلا عن البيت على التحقيق

او جعل المسجد وسط الدار • والاذن عنه بالدخول طاري

فالبيع والارث بذاك جاري • وهو لدى الآخر وقف ساري

ولو من يجعل ارضا مسجدا • فالعود والملك بذا لك عندا

او وقف سقاية او مقبرا • او موضعا يسكن فيه القفل

لم يزل الملك بغير حكم • والآخر اكتفى بفعل سمي

كتاب البيوع

ينعقد بالايجاب والقبول • بينهما الاعراض للبطول

يشرط في غير مشار الثمن • قدر ووصف لا المشار البين

باجل يعلم او بحاضر • وغالب النقد بعام يشتهر

خ في الفساد

وعدم البيان في المختلف • من النقود للفساد فاعرف

والبيع للطعام بالجزاف ۞ والكيل والإنا باعتراف
او حجر بعينه لا يدري ۞ بقدره يصح فاحفظ واقل
وكل صاع بكذا من صبرة ۞ جوزه الشيخ بصاع قدره
وكل شاة بكذا من ثلة ۞ كالذرع في الثوب لغي في الجملة
وصح فيهما ان يسمى كله
والاخذ بالقسط او الفسخ اذا ۞ كيل دنا والزيد للبائع ذا
وان دنا الذرع بكل الثمن ۞ يأخذ او يتركه فاستبن
وان يزد فكله للمشتري ۞ ولم يك البائع بالمخير
كل ذراع بكذا ثم نقص ۞ يترك او يأخذ ذاك بالحصص
وان يزد يأخذ كلا او سخا ۞ كل ذراع بكذا او فسخا
يفسد بيع اذرع من دار ۞ لا اسهم منه فلا تماري
وعدل ان يستوي فيها العدد ۞ فالنقص والزيد لذاك مفسد
وان حكى لكل ثوب ثمنا ۞ يأخذ بالقسط اذا العدد دنا
ثم له في ذلك الخيار ۞ وان يزد فعقد جبار

نقص ص

بالمل ص

فصل

اذا اشترينا الدار يدخل البنا ۞ ثم المفاتيح بغير ذكرنا
كذاك في الارض دخول الشجر ۞ والزرع لا يدخل ما لم يذكر
ومثله الثمر ببيع الشجر ۞ والقطع فيه مستحق فاذكر
وجاز بيع ثمار قد بدا ۞ صلاحها او ما بدا فاجتهد

والمشتري

والمشتري يقطعها الحال ۞ والشرط للترك من المحال
الا كذا صح كبيع بر ۞ في سنبل وباقلا في قشر
من باع اجرة الكيل ومن ۞ شرى لناقد ومن وزن
وسلعة بثمن يسلم ۞ قبل والا فمعا فاحكموا

او نقال

اجرة الكيل على البائع والوزن والعد على البائع نسخه

باب خيار الشرط

للبيعين صح او لفرد ۞ ثلاثة او دونها لا التعدي
فان اجاز في الثلث جازا ۞ وفوقها المعلوم قد اجازا
وذكرها في تركه النقد يصح ۞ كاربع عند الاخير ان شرح
وصححوا فيها اذا النقد مسح
وما خيار بايع بمخرج ۞ مبيعه عن ملكه فخرجوا
تواه عند المشتري بقيمته ۞ لكن خيار المشتري يخرجنه
وماله عند الامام ملكه ۞ وثمنا يوجب منه هلكه
وبالخيار المشتري لزوجته ۞ رد لدى العقد عقيبا وطئته
مع جهل نائبه رضي المخير ۞ والفسخ امضاه الوسيط فاجبر
ويسقط الخيار بالموت كذا ۞ ان مشتر بشفعة قد اخذا
شرط خيار غيره لذا وذا ۞ ايهما اجاز او رد مضى
وشرطه الخيار للغير لذا ۞ فمن يجز او رد منهما مضى
فان يجز هذا وهذا نقضا ۞ فالحكم للاسبق فيه فاحفظا
ولو معا يلزم بالفسخ قضا ۞ وقيل ان الحكم فيه بالرضا

لو باع عبد به على الخيار في * فرد لغى العقد بلا توقف
لكن اذا انفصل ذاك الثمنا * صح اذا عبد الخيار عينا
مشتريا بان بالخيار ذا رضى * وذا الى قصدهم ليس ينتقض
كتب وخبز شرطا معدما * رد أيما او ثمنا منهما

باب خيار الرؤية

صح شرا لما لم يرا فان يشا * اذا رأى رد ولو بعد رضا
ولم يجب للبائع كمشتري * ثم كفت رؤية وجه الصبر
وفي الرقيق والدواب الكفل * وظاهر الثوب ودار يقبل
ورؤية الوكيل كالموكل * والشيخ لا يجعله كمرسل
وعقد اعمى جائز ويسقط * خياره في مشتري ينضبط
بشمه او ذوقه او جسه * وفي العقار المشتري بوصفه
شاهد بعض المشتري ثم اشترى * رد الجميع ان يشا اذ نظرا
ولا خيار لامرء قد اشترى * ما قد رأى ما لم يكن تغيرا
من اشترى عدلا فباع او وهب * من ذاك ثوبا سقط الرد وثب
الا بعيب لا خيار شرط * فاحفظه واضبطه اشد ضبط

باب خيار العيب

من يلق بالمبيع عيبا ودّه * بثمن مكمل او رده
وكل ما اوجب نقصان الثمن * عند التجار فهو عيب يعلن
كالبول في الفراش والاباق * والكفر والجنون واستراق

ثم

خ حسه

ح اذا

ح لو باعه من بعد ما قد علما
عاد بنقص ذاك البيع

ثم الزنا وولده والبخر * وفقد حيض في الاما والذفر
والاستحاضات كذا فقس زد
فان بدا كان لدى من اشترى * يعد بنقص ويرد بالرضا
وان بدا قبل الثوب بعد القطع * عيب فبالعيب وجوبا ترجع
وللذي باع قبوله كذا * وان يبعه المشتري لرد لما
وان يخط او يصبغن وقد قطع * اولت بالسمن السويق فاطلع
او مات ذاك العبد او عتقه * لا ان بمال قد ازال رقه
او طعاما كان في اكله * او بعضه او كان عبدا قتله
ومشتري البطيخ والبيض اذا * يجد بعد كسره قد فسدا
وفيه نفع عاد بالنقص اذنه * او لم يكن عاد بجملة الثمن
ترادك الباعة في رد قضا * ولم يجب ذلك في رد رضا
لو ادعى العيب بما قد مكنا * فما عليه ان يؤدي الثمنا
او يحلف البائع او ذا برهنا * وان تغب شهوده هذا وزنا
لو رام بالاباق ان يرده * يثبت قبل بالاباق عنده
وحلف البائع ما كان كذا * عندك والرد يحق بالابا
انتقضها مع غيرها وذا نفا * فالقول للقابض في الذي حوى
مبتاع شيء قبض الفرد وجد * بالآخر العيب حوى او شاء رد
كواجد العيب ببعض المثلي * في اخذه او رده الكل
ولم يخير حين بعض يستحق * من ذاك والخيار في الثياب حق

ثم الركوب والمداواة رضا ٭ لا الامتطا للرد والنبع وما
في قطعه بالسرق اخذ ما قضي ٭ ورده واكتفيا بنقص ذا
من كل عيب لو بري ولم يعد ٭ بيرأتها وبعيب لا يرد

باب البيع الفاسد

ولم يجز بيع دم وخمر ٭ كلا ولا في ميتة وحر
وامهات الولد والخنزير ٭ وذي الكتابات او التدبير
وقال لا ضمان في المدبر ٭ وام ولد بتوي مع مشتري
ولا يباع الطير في الهواء ٭ والحوت قبل الصيد وسط ماء
والحمل والنتاج والالبان في ٭ ضروعها ولؤلؤ في صدف
والصوف قبل جزه والجذع من ٭ سقف ولا الذرع من الثوب قرن
تضربة القانص والمخارصه ٭ والوضع للاحجار والملامسه
والثوب من ثوبين والمراعي ٭ ولا الاجارات لها بقاع
وبيع نحل مع دود قز ٭ منفردين لا يجوز فاعز
الا مع الكوار والحرير ٭ كذا رواه شيخنا القدوري
وجوز البيع مع انفراد ٭ محمد الامام ذو اجتهاد
وابو علي امره لبس معه ٭ ولا الحليب من فتاة مرضعه
وشعر الخنزير لكن ينتفع ٭ بذاك في الخرز لموجب وقع
ثم شعور الناس والتنفع بها ٭ وجلدة الميتة قبل دبغها
وبعده يباع ثم ينتفع ٭ بها فما النفع بتلك مبتدع

كالعظم

كالعظم في الميتة والاعصاب ٭ وصوفها وقرنها والناب
وبيع علو ساقط قد هدما ٭ كامة بيعت فبانت ذكرا
ثم شرا ما باع قبل ما نقد ٭ بالدون بل فيما يضم ما فسد
ثم شرا زيت على ان يزنه ٭ وبظرفه والطرح فيما وزنه
عن كل ظرف اربعون رطلا ٭ بل شرط وزن الظرف صح عقدا
ولكن اذا ما اختلفا في الزق ٭ فالقول قول المشتري بحق
وامر ذمي ببيع خمر ٭ او بالشرا صح بقول الصدر
والشرط في الرقيق للتخيير ٭ يفسد والكتاب والتدبير
وشرط الاستيلاد واستثنا ٭ حمل او الدار بشرط سكنى
او يخدم البائع عبده شهرا ٭ او يقرض المبتاع منه نقرا
او انه يهدي له هديه ٭ او يدفع المبيع بالعشيه
او يقطع الثوب لمشتريه ٭ ثم يخيط منه ما يرضيه
كالشرط في النعال ان يحذوها ٭ واستحسنوا جواز ذاك فيها
والمهر جاز فيه والنيروز ٭ تاجيله اليه لا يجوز
ولا صيام اهل الذمه ٭ او فطرهم ان يجهلا بعلمه
ومقدم الحجيج والدياس ٭ ولا القطاف وحصاد الناس
وصح في المكفول لكن اذا ٭ اسقط من قبل الجذاذ صح ذا
ويبطل البيع اذا ما جمعا ٭ ما بين حلال ومحرم معا
كالميتة والذكي والعتيق ٭ ولو مع التفصيل والتفريق

وإن يبع عبداً مع المدبر * أو عبده وعبد شخص آخر
يصح ذاك العقد في القن وفي * مملوكه بقسط ذاك فاعرف

فصل

والمشتري في فاسد لتتابع * إن قبض الشيء بإذن البائع بامر
والعوضان في العقود مال * ملكه بالقيمة يا رجال
ثم لكل فسخه قبل البنا * والحبا والعتق والبيع همّا
وطاب للبائع ربح الثمن * ولم يطب للمشتري في الثمن
وإن قضاه الدين ثم اتفقا * على انعدام الدين طاب مطلقا
والنجش والسوم ولقا الجلب * إثم وبيع حاضر لمعرب
والبيع من بعد أذان الجمع * لا بيع من يزيد فيه فاسمع
ولا تباح فرقة الصغير * ذي الرحم المحرم عن كبير
وليس في فراق بالغين * بأس ولا في مستحقين

باب الإقالة

بالثمن الأول جازت ولغا * في الزيد أو في النقص شرط من بغى
والثمن الأول فيه قد لزم * وشرطه الأقل للعيب يتم
وتلك فسخ ثم في حقهما * وفي حقوق الغير بيع منهما
يمنعها هلاك المبيع لا الثمن * وفي ترى بعض المبيع فاستفطن

باب المرابحة والتولية

بالثمن الأول تلك صالحة * وإن يزد فإنها مرابحة

والثمن

والثمن المثلي شرط فيهما * ثم إليه يجاز أن يضمّا
في صبغه وفتله والقصّ * وطرزه ما أخذ ومن أجر
فأجرة الحمل وسوق الغنم * قام علي بكذا فلينتظم
لا أجرة التعليم والرعي ولا * كرا بيت الحفظ حين بذلا
فإن يخن يأخذ بكل أو يرد * وإن يكن تولية بالنقص بعد
وحطه في الموضعين الثاني * وفيهما خيّره الشيباني
باع بربح ما اشترى ثم اشترى * بأول وباعه بأكثرا
يطرح عنه كل ربح قبله * ولا يرابح إن أحاط كله
ما يشتره أذون مديون ويبع * بالربح مولى وبعكس ما وضع
يبيعه ثان بالأقل فاستمع
وإن جرى بين ذوي المضاربه * يحط نصف الربح للمصاحبه
برابح البائع بالتعيب * بلا بيان وبوطء الثيب
وبالبيان بعد وطء البكر * وبعدما التعيب منه يجري
وإن يول ما اشتري مؤجلا * ولم يبين ويبع فمهله
خيّر فيها المشتري فإن تضم * ثم دري فالثمن الحال لزم
وإن يول رجلاً شيئاً بما * قد قام والشاري يكتم ما علما
فإن ذاك فاسد وإن دري * بالقدر في المجلس ذاك خيّرا

فصل

بيع العقار قبل قبضه يصح * لا البيع في المنقول مثل ما شرح

من اشترى الكيلي كيلا لم يحل ... ما أكله وبيعه ما لم يكل
وجائز في الثمن التصرف ... من قبل ما يقبضه ويثقف
والحط والزيد به وبالمبيع ... وعلق استحقاقه ذاك بالجميع

باب الربا

علته قدر وجنس بهما ... يحرم فضل ونسا انتظما
أما النسا بواحد فقد حرما ... وكل ذا يحل مهما عدما
والبيع في الكيلي مثل البر ... والملح كالشعير ثم التمر
يصح والموزون كالنقدين ... وكل رطلي بكل عيني
بجنسه ومثله التسوي ... لا الفضل والجيد كالردي
واعتبر التعيين لا التقابض ... فيما سوى الصرف من المعاوض
في بيضة جاز ببيضتين ... وجوزة ايضا بجوزتين
وتمرة ايضا بتمرتين ... وحفنة ايضا بحفنتين
وبيعه الفلس بالفلسين ... جوزه الشيخان في العينين
كاللحم بالشاة بلا تفريق ... لا البر بالدقيق والسويق
وجاز عند الصدر تمر برطبه ... مثلا بمثل كزبيب وبعنب
وبيع زيتون بزيت زائد ... كالحل بالسمسم عن فاسد
والبيع في مختلف اللحمان ... تفاضلا يثبت كالالبان
والخل من نخل لكرم ... والشحم بالالية او باللحم
والخبز بالحب ولم يثبت ربا ... ما بين مملوك ومولى رغبا

وبين

وبين حربي وبين مسلم ... في دار حرب لقصور العصم

باب الحقوق

والبيت مهما يشتري بكل حق ... فعلوه بذكر ذا لا يستحق
لكن في المنزل هذا ادخله ... اذ يشتري بكل حق هو له
وانه في مشتري الدار دخل ... من غير ذكر كالكنيف لا الظلل
الا بذكر جملة الحقوق ... ومثل هذا الشرط في الطريق

باب الاستحقاق

ونسلها يتبعها اذ يستحق ... لا ان اقر بهما بما سبق
اقر بالرق وقال اشترني ... فباع حر عاد ذا بالثمن
اما على البايع عند حضرته ... وعندما يعلم حيث غيبته
او على العبد وذا يضمن ... بايعه لا حين ما لو يتمن
صولح عن دعوى بدار بورق ... ثم استحق البعض لا رجع بحق
وان يكن كلها فذا ادعى ... يرجع بقسط المستحق فاسمعا

فصل في بيع الفضولي

من باع ملك الغير للبايع ان ... يفسخ او يجيز فعله اذا
حال بقا العاقدين والذي ... بيع عليه فاحتذي
وصح عتق مشتر من غاصب ... اذا يجيزه ان يبيعه فاكتب
وارش قطع اليد عند المشتري ... للمشتري حين يجيز فاشعر
لكن بما زاد على نصف الثمن ... يلزمه تصدق لذي محن

من يشتري عبد الغير ثم بعنا * ينول ذا ان له ما اذنا
ردت وان مع حاكم بقربه * ينسخه بطلبه للمشتري
متاع دار الغير جاز بالبنا * وا على البايع ان يضمنا
حكاه يعقوب عن النعمان * وضده عنه روى الشيباني

باب السلم

يصح في مضبوط قدر وصفه * لا كل شي لم يحط بمعرفه
فصح في المثلي والذرعي * ومستوي القيمة في العددي
كالجوز والبيض وجنس اللبن * ان علما ما سميا من ملبن
والفلس لا في حزم الاحطاب * مجهولة وجوز الرطاب
والحيوان منه والاطراف * ولا الجلود عددا ولا في
جواهر وخرز والمنقطع * والسمك الطري لا حين جمع
وصح في المالح وزنا لا السلم * في اللحم بل عندهما في الوزن نعم
ولا بمكيال لفتى معين * ولا ذراع رجل معين
ولا طعام قرية معينه * ولا بثمر نخلة معينه
والشرط في صحة عقد السلم * بيان سبع هي عند الاعظم
جنس ونوع ثم قدر واجل * والوصف ثم الانتقاد للبدل
بالشرح في المعدود بالمثلي * وموضع الايفا بالنقلي
ولا واجبا في موضع العقد وفا * والبدل التعيين فيه قد كفى
اسلم الفا في كذا النصف نقد * والنصف لا فقسط دينه فسد

خ والمثلي
خ في النقلي

ولم يجز تصرف في السلم * ورأس مال قبل قبض فهم
ولا يجوز شركة في المسلم * فيه ولا توليته للمسلم
اسلم الفا في كذا وقايلا * ليس له في الالف ان يبادلا
لو من عليه سلم له اشترى * لربه قال تسلم هترا
وصح في القرض تقول خذه لي * ثم اقبض المسلم فيه فاعقل
لو قال للمطلوب كل في ظرفي * فكاله العبد فذاك مستغني
تقايلا والرأس عبد قبضا * وقبلها او بعدها مات مضى
وتجب القيمة وعكس الحكم * شرا الابيعن قد سمي
والقول قول المدعي للاجل * والوصف فيه لا لنافي الجمل
لا باس باستصناعه في السلم * في الطست والخف ولو بقم
واذ يري له الخيار فاعلم

مسايل منثورة

وصح بيع الكلب والسباع * والفهد والطيور والضباع
وعقد ذوا الذمة مثل المومن * في غير خنزير وخمر فصن
لو قال بع مالك ذا الثمن بالك * وقدر الف غيرها علي لك
فباعه صح وادي المشتري * لكل ذا الضامن بالالف بري
وان يزد في لفظه من الثمن * سلم ذا الملك وذا الالف علي
ووطي زوج المشترى ان قبض * لا عقده وليس فيه نقض
لو غاب مولى المشتري وانقطعا * وحاله بان لقاض شرعا

ربيع لدين بايع وان ردي • موضعه يباع فاسطر
وان يكونا اثنين الحاضران • يقبضه منه بمجلة الثمن
وضمن لغائب ما التالي • يعطي له القسط بلا ضمان
باع بالفضة وذهب • عيبا فتنصفان تكون فاكتب
زيف نقص عن جيد مع جهل ذا • فات او انفقه فهو قضا
وقال يعقوب يرد مثله • ويقتضي مثل الذي كان له
ظبي بارض رجل تكسرا • او باض او افرخ طير ظفرا
فهو لمن ياخذه فتقررا • نظم كتاب في البيوع فاسطرا

خ ظفرا

كتاب الصرف

الصرف بيع ثمن بثمن • فالجنس بالجنس بمثل بين
كفا بكف وذا الجنس اختلف • جاز الجزاف ان يكن كفا بكف
ويستوي بحكم ردي وحسن • لا قبل ما يقبض صرف الثمن
باع دنانير بورق واشترى • ثوبا بها فبيعه قد هترا
وان يبع ذا منهما كذا اذا • بيعت بنقد ومهل فخذا
كالسيف والحلي وان لم يرفع • جاز بما يفصل غير مقطع
وان يضر فشاع الفساد فاسمع
ولو انا فضة بفضة • يشترك الا انا بقبض البعض
لكن اذا شورك باستحقاق • خير في الاخذ ورد الباقي
لا قطعة الفضة باتفاق

خ فامنع

ن شورك

وبيع دينار بدرهمين • بدرهم جاز بدينار دين
كذا اذا ما باعه احدى عشر • بالعشر والدينار فهو معتبر
لو باع دينارا بعشر دين • او عشرة تطلق غير عين
وسلم الدينار ذا وقابلا • عشرا بعشر جاز ذا تبادلا
والحكم في النقود حكم الاغلب • مهما تكن من فضة او ذهب
فلا يباع بعضها ببعض • الا سوا بسوا امر مضي
وهكذا مما نسج بخالص • شرط التساوي واجب الخالص
وان يكن غالبها الغش فما • بلا تساو بيعها محرما
وان يكن غالبها الغش يصح • بجنسها البيع بفضل متضح
لكن اذا ما كسدت وقد شرى • شيا بها فالصفقة بالنقض يرى
واوجبا قيمتها فالثاني • وقت الشرا وكسدها الشيباني
وان جرى ذاك وذا في الفلس • فهو على الخلاف يا ذا الحس
وان شري بالفلس بعد ما كسد • ولم يعين ذاك في العقد فسد
وجاز في النافق منهن الشرا • والبيع ان احضر او ما احضرا
ومن شرا منها بنصف درهم • وجاز واد بمثله في القيم
ومن يقابله ونصفا قصرا • بحبة بدرهم مضى الشرا

كتاب الكفالة

ثم كفالات الورى ضربان • تصح بالمال وبالابدان
يقول اني كافل بنفسه • او نصفه او ثلثه او راسه

وقوله ضمنت او علينا ... او فى زعيم قال او الينا
وشارط الدفع بوقت عينا ... بحضره فيه والا اسجنا
وان يسلم ذاك في المصر بري ... وشرط حيث الحكم غير منتمي
ودفعه في البر لم يعتبر
ثم توى المطلوب والكفيل ... يبطلها الا الطالب للاصيل
يبرأ بالدفع وان لم يشترط ... براءة بدفع ذاك فاضبط
تضمن وفي على ما عليه ... ان لم اسلمه غدا اليه
ولازم ان لم احاضرك غدا ... بنفس هذا فعلي دين ذا
يلزمه المال وتبقى الاوله ... كذا اذا ابهم حين نقله
لا جبر في كفالة بالنفس ... عن العفو بان ولا من جنس
ويشهد اثنان بها او عدل ... قال بذا امامنا الاجل
والرهن والتكفيل بالخراج ... قد جوزوا من غيرها الحجاج
ومن يكفل رجلا او رجلا ... ورجلا كان الجميع كفلا
والكفل بالدين الصحيح يثبت ... ولو مع الجهل له فاثبتوا
كقوله كفلت عن ربيع ... بمائة او ما حق المبيع
او ما يبايع او بما يذوب ... عليه او منك له مغصوب
ويعمد ذا الخيير المكفول له ... ان يطلب الاصيل او من كفله
وان يعلقها بما يلايم ... من الشروط كالذي يلتزم
بقرض حق كان استحق ذا ... او فوته كان يغيب اخذا

او مكنه استيفائه كان وصل ... زيد الذي بالمال عنه قد كفل
ثلاثة لالا فهنا العد وصل
كفل ذا بما على ذا فشهد ... بمبلغ بضمنه وان فقد
برهانه فالقول للفرع بما ... اقر لا الاصل عليه فاعلما
ان ضامن باذن اصل ادى ... عاد عليه لا اذا تعدى
او ضامن بان اصل دفعا ... عاد ولا عود اذا تبرعا
وما على الاصل لفرع طلبه ... بالمال او يدفع عنه فانتبهوا
وان يلازمه يلازم واذا ... سلم اصل برئ الكفيل ذا
لكن ان ابرا الاصيل والنسا ... يلحق بالفرع ولن ينعكسا
وان يصالح ضامن بالف ... عنها بنصف برئا عن نصف
التي قد برئت بالكفيل ... كالقبض لا برئت اذ يقول
وان تعليق براءات اوري ... عن الكفالة لا ان شرط هنا
لا كفل فيما اخذه لا يمكن ... منه كحد وقصاص فافطنوا
وجاز كفالة بالثمن ... لا بالمبيع ولا المرتهن
ولا بحمل المكتري المعين ... وجاز فيما لم يعين فمن
لا دين من كونه والخدمة من ... عبد فذا استوجر في بلد وزن
وشرطها قبول من يكفل له ... في مجلس الضمان الا مسئلة
في وارث المريض حين يكفل ... لغائب عنه بدين فاعقلوا
ولم تجز مع شيخنا الكبير ... كفالة عن ميت فقير

دفع الأصيل للكفيل قبل ما • يعطي الكفيل لا يرد فاعلما

والربح في العين له ويندب • إرجاعه إلى الأصيل فاكتبوا

قلت نعين الحكم ذا تفصله • كان عليه الربح والبشر له

سامن بماذا ب على ذا وحكم • اثبت بالألف وقد غاب جزم

ولو على الغائب بالألف شهد • وهو بها كفل ذا كما عهد

يقضي بها عليهما ولو بلا • أمر قضى على الكفيل فاعلما

لما

وما من بدرك مسلم • لا من بها يشهد أو من يختم

فصل

لا كفل بالأثمان للموكل • ورب مال وشريك فاعقل

في العبد باعاه معا لحصل • قلت ضماني بكذا مؤجل

سا من ترك المشتري لا يغرمن • اذا استحق قبل حكم بثمن

باب كفالة الرجلين

دين على اثنين وزايد كفل • من بعض يقضي ما على النصف فضل

والحكم في معاوضي افترقا • والحكم في دين كما قد سبقا

احدى كفيلي رجل تكافلا • يعد بما كثر أو قلا

ان شا بالنصف على الخليل • او شا بالكل على الأصيل

لكن اذا أبرا أحد يدين • كان على الآخر كل الدين

وهذا الحكم المكاتبين • تكافلا في مثل ذاك الدين

يحرر واحد بأخذ من • شا بقسطه ذاك منه فاعلمن

ان

إن أخذ المنتق فالمودع على • ذاك وإن يأخذ من ملك لا

وسلم الضامن ذا معجلا

باب كفالة العبد والكفالة عنه

ومن على العبد بمال كفلا • صار على إعتاقه مؤجلا

لمدعي المال على العبد كفل • بنفسه فهلك العبد بطل

لا ان يك الكفيل بعين العبد • وصح للطالب بعد العقد

عبد عن السيد بالأمر كفل • أو كان بالعكس وسلم البدل

كافله بعد عتاق معتمد • لم يرجعن أحد على أحد

كتاب الحوالة

بالدين صحت برضى المحال • عليه والمحيل والمحتال

ويبرأ المحيل لكن بالتوى • يعود والأقوال في الأصل سوا

واختلفوا في وصفه فالصدر يرى • بلحد الأمرين ذاك فسرا

وهو بأن يجحدها ويقسما • اذ لا شهود أو يموت معدما

أحلت عنك بكذا فسلم • قال يديني قد أحلت بغرم

أحلت كي تقبض فقال ما • أحلتني لا بدين غرما

يبرأ

أحال في الدين بمال المودع • صح وإذ يهلك يبرا فاسمع

ويكره السفاتج المقترضه • إذ كان أمن السبيل نفعا عوضه

كتاب القضا

من جاز أن يشهد في الأشياء • يجوز أن ينصب في القضاء

والعالم المجتهد بالعدل احق ۝ به من الجاهل والذي فسق
أو يقال ولجاهل العاصي لذاك يصلح ۝ والعدل رب الاجتهاد املح
أو يقال جاز لمن يشهد ان يولى ۝ والعدل رب الاجتهاد اولى
ومن يثق من نفسه بالعدل ۝ فما عليه ما ثم ان ولى
بلا سؤال ثم يحوي الورقا ۝ ذاك الذي يديونه من سبقا
ويلزم المحبوس ما اقر لا ۝ بلا شهود قول من قد عزلا
وحين لم يحضر عليه بينة ۝ نادي عليه في جميع الامكنة
ثم ولا يعجل في تخليته ۝ حتى يبين الامر في قضيته
يعمل في الاوقاف والودايع ۝ بظاهر الحجة للمنازع
يبرز للحكم ولا يقبل هدى ۝ غير قريب لم يكن تعودا
ويشهد الميت ويعود المرضى ۝ ودعوة على العموم ارضا
بل لا يضيف احد الخصمين ۝ ولا يسار الفرد من هذين
ولا يشير نحوه بل يجدل ۝ ان جلسا حين يري وتقبل
ولا يلقن احدا بحجته ۝ اصلا ولا الشاهد في شهادته

فصل في الحبس

ومن ابى تسليم حق وطلب ۝ حبس الغريم صاحب الحق وجب
في القرض او في ثمن او مهر ۝ معجل وما الكفيل فادري
لا غيره ان ادعى الفقر وان ۝ اثبت ذو الحق غنا ذاك سجن
كما يري القاضي وان لم يظهر ۝ مال له اطلقه غير بري

ولا يجوز بينه والغرما ۝ وقيل ان يحبس لن يعدما
ويحبس الزوج لنفقة زوجته ۝ وطفله لا دينه لشبهته

باب القاضي الى القاضي

ويكتب الحاكم نحو الحاكم ۝ في غير حد وقصاص لازم
يمكنه بالحكم اذ الخصم حضر ۝ وبالشهادات اذا غاب ومر
ليحكم القاضي الذي قد كتبا ۝ اليه بالحق الذي قد وجبا
ان اودع الكتاب شاهدين ۝ او شاهد افرادا ومرأتين
من بعد ما يقرأه عليهم ۝ ليفهموا مضمونه ويختم
ثم اذا ما جاء ذاك الحاكما ۝ يقبله ان حضر المحاكما
وهو اذا ما قدراه ينظروا ۝ في ختمه ثم لهم يستفسروا
فان يقولوا ذاك كتاب ختمه ۝ فلان القاضي لنا وسلمه
بمجلس الحكم وقد عرفنا ۝ ما فيه عند الخصم اذا تشهدنا
حينئذ ينفضه ويلزم ۝ ما قد حواه الخصم حين يحكم

فصل

وتحكم المرأة اذ تقلد ۝ في غير حد وقصاص يجدد
وليس للحاكم ان يستخلفا ۝ من غير تفويض اليه فاعرفا
لكن اذا يرفع حكم القاضي ۝ اليه امضاه بلا اعتراض
ما لم يكن مستحقا مخالفا ۝ او غير كتاب او القاضي صادفا
او خرق الاجماع بالتاويل ۝ او لم يكن عليه من دليل

وفي العقود والفسوخ ان حكم • بشاهدي زور مضى ثم لزم
في ظاهر وباطن وامضيا • ذلك في الظاهر حين اقتفيا
وما على الغايب من احكم • الا اذا ما ناب عنه خصم
يعرض قاض لا وصي واب • مال يتيم ولصك يكتب

باب التحكيم

لو حكما شخصا يصح للقضا • ثم قضى قبل رجوع عرضا
من اجل بينات تحصل • او اعتراف وعلى من ينكل
صح بغير قود وحد • ودية في حرب ذي التعدي
فان الى القاضي اتى ما حكم • موافقا مذهبه يحكم
وان يكن مخالفا لمذهبه • ابطله ولم يكن يعبأ به
وحكم ذا لوالديه والولد • وزوجة مثل القضاة قد فسد

مسائل شتى من مسائل القضا

ذو السفل لا وتد له بلا رضى • عال لدى المقتديه ولا انقب كوى
وجوز اما لم يضر بالعلا •
زايغة طويلة اقصاها • كمثلها مسدودة رجاها
قال الذي الاولى بذلك فتح • وان تكن مدلاة يصح
وهبت لي بالامس ذا على خفا • ثم جحدت فاشتريت انفا
وقامت الحجة بالشراء • من قبل امس فهي كالهباء
قال اشتريت امتي وذا انفا • فالوطي للبايع بالتراض صفا

من

من يعترف بقبض بعض الورق • ثم ادعى الزيف بها يصدق
اقر بالالف لذا فقال لا • ونحن ذا صدقه لن يقبلا
مقر الف لفتى يقول لا • ونحن ذا قال نعم لن يقبلا
مجيب دعوى لك ذا ما كان ذا • وبان ذاك صح برهان القضا
ما بعت امتك امتي فاثبتا • ثم ادعى الرد بعيب ثبتا
فبرهن البايع بالتبري • من عيبها رد البيان فادري
ويبطل الصك بانشا العلي • وابطل الاخر دون الجمل

فصل في القضا بالمواريث

لو مات ذمي فقالت زوجته • اسلمت بعد موته وقتيبته
قالوا لقد اسلمت قبل موتته • فالقول للوارث لا لزوجته
مودع ميت قال ذا ابن مودعي • وارث كل يسلم الكل فعي
ثم اذا اقر بابن اخرا • وكذب الاول نفي الاخرا
لا كفل عند الصدر في الميراث • يقسم للغريم ثم الوارث
ويثبت الارث له وغايب • لا يقبض الكل لديه فاكتب
لو قال مالي كله تصدق • فهو على مال الزكاة يطلق
وان يكن اوصى بثلث ماله • فذاك في المال على كماله
وللوصي تثبت الوصية • من قبل ان يعلم بالقضية
تصرف الوصي قبل العلم • يجوز لا الوكيل عند الحكم
واي من اعلمه تصرفا • وذاك في العزل لديهما كفى

ومالذي يلشيخ له من عزل ✱ الا بمستورين او بعدل
وكالوكيل سيد قد اخبرا ✱ بما جنى مملوكه محررا
موصي لدين باع ذا فالمسلم ✱ ضاع وذا استحق فهو يغرم
عوضا على الغريم لا الحاكمان ✱ باع او العدل بل الخصم ضمن

فصل

وكل قاض عادل ذي علم ✱ مصدق في امره كالحكم
بالقطع او بالضرب او بالرجم ✱ وما على فاعله من اثم
لو قال المعزول قبضت من عمر ✱ الفا بحق وقضيتها زفر
اي قاضيا عنه زفر
فقال بل ظلما فقول القاضي ✱ اولى ولا يغرم بالتقاضي
كذا اذا اقر بالقطع لكف ✱ بالحق والخصمان كل اعترف
بان ذاك القطع حال التولية ✱ فاحفظ نظامي بكتاب الاقضية

كتاب الشهادات

تلزم ان يطلب ذاك المدعي ✱ والستر اولى في الحدود فاسمعي
لكنه في السرقات يشهد ✱ بالاخذ لا بالسرقة فهو احمد
وفي الزنا الشرط رجال اربعة ✱ واثنان في باقي العقوبات معه
وفي الزنا اربعة الذكران ✱ وفي الحدود والقصاص اثنان
وفي سوى ذلك شاهدان ✱ او رجل عدل وامرأتان
كالمال والنكاح والطلاق ✱ والبيع والتوكيل والاعتاق

في عيب

في عيب انثى لا يراه رجل ✱ والبكر والولادة انثى تقبل
وللجميع تشرط العدالة ✱ وقوله اشهد لا محالة
واوجبا بحثا بجهر وخفا ✱ يثنى به وجاز ان يكتفى
ثم على قولهما لا يقبل ✱ تعديل خصم حين ما يعدل
وواحد يكفي وباثنان ✱ اولى واثنان لدى الشيباني
اولى بمثنى شرط الشيباني

فصل

وفي العقود والفسوخ يشهد ✱ عالمها ولا يخص مشهد
كالبيع والغصب وحكم الحاكم ✱ والقتل والاقرار ذاك فليعلم
واللفظ من عالمها اشهد لا ✱ اشهد في كيلا يكون مبطلا
ولم يجز ان يقبل الشهادة ✱ عن شاهد لم يعتمد اشهاده
لا يشهدن بالخط ما لم يذكر ✱ ولا بشيء وله لم يحضر
بل جاز ان يشهد بالنكاح ✱ والموت والدخول بالرداح
والنصب للحاكم والانساب ✱ بخبر من ثقة لكاتب
وجاز ان يشهد بالملك لمن ✱ في يده غير الرقيق فاعلمن
وهذا في غير محله
يلعب بالطنبور غيره وممن

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا يقبل الصبي حال الصغر ✱ والعبد قبل العتق ايضا فادر
ومن يقذف فحد في الاسلام ✱ وان يتب للنص بالدوام

كذلك الاعمى ولو بعد الادا   فانه ممتنع به القضا

كذلك الوالد للاولاد   وعكسه كذاك في الاجداد

كذلك السيد للمكاتب   والقن والماذون في المكاتب

ولا الشريك في الذي بينهما   وواحد الزوجين للثاني فما

يقبل والمدمن للخمور   باللهو واللاعب بالطنبور

وداخل الحمام وهو عار   ولاعب الشطرنج بالقمار

او من بها تفوته الصلاة   والنائحات والمغنيات

او للربا آكل والاكول   على الطريق او بها يبول

ومن يغني للملا فهو يرد   كذاك من يفعل ما يوجب حد

ومن يسب سلفا ويظهر   يرد والمخنث المكسر

بل قبلت للاخ ثم العم   والوالدين من رضاع حكم

كذا اولوا الذمة ما بينهم   وان يكن مختلفا دينهم

وللحربي على الذمي   شهادة تكن على الحربي

لا يقبل الحربي في الذمي   بل يقبل الحربي في الحربي

وجاز ان يشهد اهل الاهوا   سوى الذين اسمهم خطابيه

والعدل من يجتنب الكبائرا   ان اجرم من الذنوب اكثرا

ويقبل الاقلف والخصي   ورجل من اصله مزني

ومعتق لمعتق وخنثى   يقبل والعمال فاتجه بحثا

قالا ابونا كان اوصى عمرا   وهو اخي يقبله الا ان نكرا

ولم يعد قولهما قد وكله   للاقتضا ان ادعى وابطله

والجرح لا تسمع فيه بينه   ولا به يقضي لمن قد عينه

لو شهد العدل وقبل ما جرح   قال جرحت بعضها فهو يصح

باب الاختلاف في الشهادات

وان يكن بوفق دعوى قبلت   شهادة القوم والا بطلت

ثم اتفاق الشاهدين يعتبر   في اللفظ والمعنى لدى الشيخ مه

حتى اذا بالالف يشهد واحد   وقام بالالفين ايضا شاهد

فالشيخ لا يقبلها للخلف   وافتيا بقبول الالف

او يقال

حتى اذا يشهد ذا بالالف   وذا بالالفين لغت للخلف

وافتيا بثبوت الالف

وان يكون شاهد بالالف   يشهد والثاني بها والنصف

يقضي بالالف ان يكن ذاك ادعى   ذلك فاحفظ نظمه مفرعا

وحيثما قد شهدا بالالف   وواحد على قضاء النصف

يقبلها في الالف لا القضاء   الا اذا يشهد ثان جاء

وينبغي سكون دار المقضي   حتى يقر المدعي بالقبض

بينتان قامتا بقتل   واتفقا في الوقت لا المحل

تلغيهما لكن اذا اولهما   مضى بها الحكم لغت اخراهما

اختلفا في لون مسروق بقر   بقطع لا في ذكر انثى وذكر

والقطع بالكل لديهما استمر

لو شهدا بالمشتري واختلفا • في الثمن المذكور فيه صرفا
لو شاهداه بالشرا اختلفا • في الالف والالف ونصف صرفا
كذا الكنايات وخلع البعل • والصلح عن دم اعمد القتل
اما النكاح صح بالاقل • وجعلاه مثلها في البطل
وعن ابي يوسف كالاجل

فصل في الشهادة على الارث

واذ يصح الملك للمورث • ولم يثبت جره لم يرث (او يقال)
من لم يجر الورث لم يورث • عند ثبوت الملك للمورث
من اثبت الملك الى المورث • ولم يجر الورث لم يورث
الا اذا ما شهدا بملكه • او يده في العين عند هلكه
او يد من عاره او اودعا • ومنذ كذا للحي ذا اما سمعا
ولو بها الخصم قد اقرها • بسبقها فالا اقر لزما

باب الشهادة على الشهادة

فرعان عن اصل واصل صححا • في غير ما بشبهة قد طرحا
وواحد عن واحد لن يصلحا
فالاصل للفرع يقول اشهد • على شهادتي باني اشهد
اشهد ان بكذا هذا اقر • عندي وقول الفرع ان ادى ومر
اشهد ان الاصل عن شهادته • اشهدني كشاهد عادته
ان فلانا بكذا اقر • لديه فالاخر بها استمرا

والفرع لا يرضى بغير سقم • او سفر او ميتة من جذم
اذا الفروع عدلوا الاصولا • جاز والا عدلوا بعد بدلا
والاصل مهما انكر الشهادة • فما لها من فرعه افادة
ثم الفروع قولهم لا يقبل • ان انكر الاصل الذي تحملوا
لو شهدا لو عان باسم ونسب • بجهله وجهلا من اقترب
يثبت ذاك المدعي وما كفا • ذكر تميم او سواه فاعرفا
حتى الى الجد فحد ينسبا • كذاك في كتب القضاة فاكتبا (او يقال)
وان الى حص فخذ ينسبا • صح كذا كتب القضاة فاكتبا

باب الرجوع عن الشهادات

يصح حيث الحكم قبل يقضي • وبعده ليس يكون نقضا
ويضمنان ما بها قد اتلفا • او عاد فرد منهما النصفا
او عاد من ثلاثة اثنان • او مع فرد عادهم اثنان
والاثنان اذ هما قد رجعا • يغرمان النصف فيما صنعا
وان نعد احدهما فالربع • او كان من عشرة حمس تسع
ويغرم السدس اخاهم رجعوا • وضمناه نصف ذا لو اسمعوا
وان بقي منهم بقدر البينة • ومن عدلها عاد لن تضمنه
وشاهدا نكح بمثل المهر • لو رجعا لم يضمنا في الامر
وان يزيد اضمناها فادر
وشاهدا بيع بمثل القيم • او فوقها لم يضمنا فليعلم

وفي الطلاق قبل وطي جملا * من الصداق نصفه وبعد لا
وفي العتاق بضمان القيما * وفي القصاص دية قد غرما
ويضمن الفروع بالرجوع لا * شهود اصل انكروا التحمل
وضمنوا ان ادعوا فيها الغلط * او الجميع يضمن الفرع فقط
لكنما قول الفروع يحبط * ان كذبوا اصولهم او غلطوا
وشاهد التعديل والايمان * في الغرم والشروط والاحصان

كتاب الوكالة

من ولي العقد بنفسه مضى * توكيله باخذ حق وقضى
وفي العقود بالخصام قبضا * وفي الثبوت والوسيط رفضا
ولا يجبر كم نايب بلا رضا * خصم لنا وصحح عرضا
والشرط في الموكل الاهلية * وفي الوكيل الفهم للقضية
شرط المتوحيها له التصرف * وفي الوكيل قصد عقد عرف
لو وكل البايع والماذون * مثلين او ضدين بلا تبيين
لكن حقوق العقد من محجور * على الذي وكله المحصور
وهو بما يقبضه المعتبر * الذي كالبيع عليه فاسطروا
للعوض بن عتق وبدفع * ثم له الخصام في العيب فعوا
وهي بما يضاف للاصيل * عليه كالنكاح في التمثيل
فلا على وكيلهم يسوقها * ولا على وكيلها حضورها
للمشتري منع الاصيل عن ثمن * وان يسلمه بري فليعلمن

[illegible]

[illegible]

باب

باب الوكالة في البيع والشرا

في صحة الامر بالابتياع * بشرط ذكر لجانس الانواع
او جنسه ومبلغ الاثمان * الا اذا فوضه في الشان
فامره بشرى ثوب هروي * او بغلة او فرس في المشتري
ان ذكر الاثمان اولى فارعوى
لكن ضمان الرهن عند الثاني * وكالبيع ضمن الشيباني
وفي شرا العبد والدار يصح * ان قدر الاثمان ان لا فقد قبح
وفي شرا الثوب والدابة لا * وان ابان ثمنا محصلا
والامر بالشرا للطعام * في البر او دقيقه فسام
وللوكيل الرد بالعيب لما * دام المبيع في يديه فاعلما
وبعد ما سلم لا رد له * بالعيب دون اذن من وكله
وان يكن من ماله نقد الثمن * كان له حبس المبيع فاعلمن
لكن اذا يهلك قبل ما خزن * فحكمه فيه كحكم المرتهن
وهلكه قبل على الموكل * وبعده على الوكيل فاعقل
يضمنه كالرهن عند الثاني * وكالمبيع ضمن الشيباني
وكل في شراء عين فاشترى * لنفسه فعقده قد هدرا
وبعد يعقوب به كالمرتهن * محمد كالمشتري قال اذن
ويثبت التوكيل في الاسلام * في عقد بالصرف وفي الاسلام
وجايز في الشرع والاسلام * وكالة في الصرف والاسلام

او يقال

واعتبر الفراق للوكيل • في الصرف والاسلام لا الاصيل
او بشرا مبلغ لحم بثمن • وضعفه بالثمن اشتري اذن
مما يساوي نصفه كل الثمن • يلزم النصف بنصف ما وزن
والزمان الكل بالكل علن
ومن يوكل بشرى عين بطل • شراؤه لنفسه اذا فعل
او غير عين فله انما نوى • لاصله ولا بما له اشترى
والقول للاصل اذا الفرع اقر • بالمشترى للاصل بعد ما دمر
وان يك الامر فلا في الثمن • وكيله فالقول للفرع اذن
وان يقل بعني لزيد ذا واذ • باع نفى الامر به ساعة اذ
ياخذه زيد اذا لم ينف • وان نفى فهو لشار موفي
وان يسلمه لزيد فهو له • فهو كتجديد لبيع فعله
اشتر بدين وما سمى الثمن • فابتاع فرد صح للاصل اذن
وان يتم ثمنا واذا اشترى • بنصفها الفرد يجز ان كثرا
لم يلزم الامر فاحفظ واذكرا
الا اذا تم قبل الدعوى • وجوز ان كان عينا اذنى
اشتر من عيني عليك ذا نجح • وهو بغير العين للفرد رجح
او بشرا عبد بهذا ففعل • ثم ادعى الشرا بجملة الثمن
صدق ان اصل بنصف يدعي • والقول للامر ان لم يدفع
او بشرا هذا بلا ذكر ثمن • واختلفا في الكل والنصف اذن

وصدق

وصدق البايع مشتريه • تحالفا والمشتري بحوبه

فصل في التوكيل بشرا نفس العبد

اشترني لي من سيدي بذا الورق • فابتاع بالعرف مع الشرح عتق
وهو لمشتريه حين يتهم • والغرم للرب وشار يغرم
اشترك من مولاك لي وهو اشتري • مبينا يملكه من امرا
وان يكن ابهمه تحررا
اشترك لي نفسه حين اشتري • فهو له وان اسر حررا

او يقال

فصل

والشيخ قال للوكيل صفقته • مع كل من قال له شهادته
وجوزا فيه بمثل قيمته • الا لمن في الملك او كانته
واطلق البيع من الوكيل • بالدون والعروض والتاجيل
اما الشرا بفاحش الغبن فلا • وهو الذي تقويم ما دخلا
وان يبع بنصف ما وكل به • وفي الشرا شرط التمام فانتبه
مؤجلا باع وقال اطلقا • موكلي والنقد فالصدقا
وفي القراض عكس ذا محققا
وما على الوكيل في رهن ثمن • غرم ولا نوى الكفيل فاعلمن

فصل

وليس يمضي حد الكفر عين • غير طلاق ووفا دين
وفي الخصومات ورد المودع • والعتق من غير عوض فاسمع
ما لم يكل لوكيل عقد • من غير تفويض وان يزيدوا

وجاز إن أجازه المقدم   أو كان بالحضرة منه فاعلموا

لا عقد للكافر والمكاتب   لطفله الحر الحنيف فاكتبوا

باب الوكالة في الخصومة والقبض

وللوكيل بالخصام الاقتضا   وبالتقاضي عند شيخ ذا

والشيخ في معكوسه كذا قضا

وهو بقبض العين غير خصم   على اتفاق قولهم في الحكم

حتى إذا برهن من حواها   بأنه من ربها اشتراها

يوقف ولا يحضر ذاك الغائب   كذا الطلاق والعتاق فالتبق

إقرار من وكل بالخصام   ينفذ في مجالس الحكام

وإن وكيل بخصومة أقر   مع حاكم صح وإلا فهدر

وأطلق الأوسط لكن من كفل   بالمال لو وكل في القبض بطل

لو ادعى التوكيل باقتضاء   يؤمر من صدق بالرضا

فإن نفى الأصل فبالثناء   يقضى وبالعود بذي قضاء

لكنما المودع لو صدق لا   يؤمر بالدفع لذاك فاعقلا

وكله بقبض مال فادعى   غريمه بأنه قد دفعا

لربه سلمه واتبعا   ذا المال باستحلافه فاستمعا

وكل في رد مبيع فادعى   بائعه رضى الغريم استمعا

والأمر وقف لحضور المشتري   وحلفه فاغتنمها من نزري

أنفق على أهلي عشرا فصرف   عشرا له كن قضا ما سلف

خ الاصيل

باب

باب عزل الوكيل

تبطل بالعزل مع العلم به   وموت ذا أو موت ذا فانتبه

وإن تولى الأصل ما وكل به   والفسخ في الشركة منه فانتبه

وبالجنون منه بالإطباق   أكثر من يوم وبالإلحاق

والعجز من مكاتب قد وكلا   أو كان مأذونا وحجر حصلا

كتاب الدعوى

المدعي من الخصام يجبر   وضده من هو فيه يجبر

وضده بضده مفسر

ولم تجز دعوى خلت عن ذكره   ما يدعي بجنسه وقدره

وإن تكن ذلك عينا أحضرت   أو يذكر القيمة إن تعذرت

أو حد أرضا فإنها في يده   أطلبها منه فسله واقتده

وأقض بها إن تم أن تنتجي   ولا شهود وأراد حلفا

باب اليمين

من قال بينة في المصر   ليس له التحليف عند الصدر

بل يأخذ الكفيل بالنفس إلى   ثلاثة وإن أبى لن تكلفا

لوزم والغريم لا بلازم   إلا بقدر ما يقوم الحاكم

ولا ترد عندنا يمين   ومن أراد ردها يمين

وكل ملك مطلق لا يقبل   برهان رب اليد فيه فاعقلوا

لو نكل المنكر يقضى واستحب   تثليث عرض منذرا ولا يجب

لا حلف في الولا عند الصدر   والرق والفيء ونكح يجري
ونسب ورجعة وبغيتان   مثل الامام في الحدود واللعان
يحلف السارق ثم ان نكل   يضمن اما القطع عنه قد بطل
لو جاحد الطلاق قبل وطئه   ينكل ادى نصف مهر زوجته
وناكل للنفس في العمد نفا   يحبس كي يحلف او يعترفا
واقتص منه اذ يكون طرفا

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

والحلف بالاله لا الطلاق   لغير من لج ولا العتاق
وانه بصفة الرحمن   غلظ لا الزمان والمكان
حلف اليهود بالذي قد انزلا   توراة موسى واصطفاه مرسلا
وبالذي قد انزل الانجيلا   حلف النصارى فاسأل السبيلا
وليس بالجائز ان يحلفوا   في حيث ما هم يعبدون فاعرفوا
وفي الدعا سبب يرتفع   يحلف في الحاصل لا الاصل فعوا
كمنكر البيع بما بينهما   في الوقت بيع لا بما عقدتما
والغصب رد عليه لازم   وفي النكاح لا نكاح قائم
وفي الطلاق لم تكن بائن   والحلف في الميراث علم الكائن
وفي ادا الحلف بالبتات   ومثله يحلف في الغيبات

باب التحالف

في الحلف في قدر مبيع او ثمن   يقضي لمن برهن منهما اذن

ومثبت

ومثبت الزيد هو المقدم   ان برهنا وحين ذاك يعدم
وامتناعا عن تراض حلفا   وفسخ الحاكم عقدا سلفا
يبدا فيه بيمين المشتري   ويلزم الناكل دعوى الآخر
او في اشتراط الخيار او اجل   او قبض بعض ثمن او الكل
فيها لك فالقول قول من نفا   وقد راى محمد تحالفا
او ثمن اشتبه وقد تلفا   اثبت قول الشارح لا التحالفا
حلفا في الحي عند الثاني   وفيهما في مذهب الشيباني
في الحلف في قدر مسمى المشتري   بعد الاقالة لا تحالف جري
تقايلا واختلفا في الثمن   تحالفا والعقد عاد فافطن
وليس يجري في مسمى السلم   تحالف ولا رجوع اقدم
ويقضي لمن برهن في المهر وان   برهنا يقضي لها حينئذ
وحلفا ان عجزا وابقيا   وحكموا مهر المثل دريا
فالقول للمرأة في المهر الى   مثل وللزوج بما تفضلا
وان يكن ما بين ذاك كملا
في الحلف في الاجارة التحالف   قبل الوفا لا بعد ذاك فاعرفوا
فالقول في ذاك لمن يستأجر   وبعضه بكله معتبر
والقول قول العبد مهما اختلفا   في قدر ما كاتبه ان حلفا
هذا الذي الشيخ به قد حكما   واوجبا الحلف وفسخا فاعلما
كل من الزوجين ما يصلح له   من المتاع فهو من نزاع له

بلغ مقابلة

وإنما المشكل للزوج إذا * عاش وإن مات فللمرأة ذا
ويجعل الآخر ما فيه يشك * لوارث الزوج إذا الزوج هلك
وصير الثاني جهاز مثلها * لها وما وراءه لبعلها
في الحر والمأذون في الحياة * للحر ذا والحي في الممات

فصل فيمن لا يكون خصما

ولا يكون مودع مع مرتهن * خصما ولا الغاصب والمرتهن
والمشتري من غائب المودع * ما تدعي سرقته خصم فعوا
ومدعي الإيداع ممن يدعا * منه اشترى يسقطها بالادعا

باب ما يدعيه الرجلان

لو برهنا على الذي في يد ذا * يقضى به بينهما بلا أذى
أو بنكاح امرأة تساقطا * وهي لمن صدقته فاضبطا
أو بالشرا منه بنصف وإذا * ينزل ذا لم يأخذ الجميع ذا
وهو إذا ما أرخا لمن سبق * أو لتبين تاريخ فذو القبض أحق
والمهر والشرا بالاستواء * وما الحبا كالرهن والشراء
أثبت خارجان ملكا وقتا * أو بالشرا من ذا القديم ثبتا
من آخر وكانا على استواء * أو أرخا في حجة الشراء
إن أثبت الداخل ملكا قد سبق * تاريخ ملك خارج فهو أحق
أو أثبت النتاج فهو أجدر * أو سببا في الملك لا يكرر
أو خارج ملكا وذاك بالشرا * منه غدا ذو اليد منه أجدرا

أو بالشرا المطلق كل برهنا * من خصمه تراهنا فأتقنا
وشاهدا عدل بمثل الأربعة * من العدول شرعة متبعة
إذا ادعى بنصفه خارجان * ذا النصف منه والجميع الثاني
وبرهنا فربعها للأول * وسلم الباقي لذاك فاعقل
وإذ تكون تلك في أيديهما * سلم للثاني الجميع فاعلما
لو أثبتا نتاجها ووقتا * يقضى بما وافق سنا ثبتا
وأشركا إن أشكلت فأثبتا
أثبت غصبا خارج وخارج * وديعة اقتسما ما تخرج

فصل في التنازع بالأيدي

والراكب المتصل لدى الخصام * أولى من الماسك باللجام
وصاحب الحمل على البعير * أحق من معلق الحصير
ولابس القميص بالتمام * أولى من الماسك بالأكمام
وممسك أكثر طيلسان * ممسك أقله يتصفان
والقول للطفل الذي يعبر * عن نفسه بأنه محرر
وإن يقل إني عبد أحمد * أو لم يعبر فهو عبد ذي اليد
وصاحب الجذع بالاتصال * بالسور أولى من ذوي انفصال
بيت لذا وغرفة للثاني * ساحتها بينهما نصفان
إذا ادعى بقعة كل أنفا * في يده ولم يكن برهانا
فالحفر والتلبين في الأرض يد * كذا البنا مثل ما لو شهدوا

باب دعوى النسب

إذا ادعى البائع مولوداً له ٭ لنصف حول منذ بيعت لزمه
لدون نصف العام منه لزمه ٭
ويفسخ البيع ويرد ما انتقد ٭ فتلك قد صارت له أم ولد
ولا يبالي بادعاء المشتري ٭ من بعده أو معه فتفكر
كذا إذا ماتت وقالا في الثمن ٭ يسقط الأم منه فاعلمن
وإن دعواه وقد مات الولد ٭ لا توجب استيلاد تلك للأبد
فإن تلد من بعد ست أشهر ٭ توقف دعواه لقول المشتري
من ادعى من توأمين واحداً ٭ كانا له ابنين وكانت والدا
وإن يبع فرداً على من أعتقا ٭ تبطل دعوته لمن بقا
ومن يقل هذا ابن عبدي جحد ٭ ذاك وفي ادعاه كالإمام رد
إذا ادعى الذمي نسبة الصبي ٭ والمسلم الملك يكون للذمي
وما لها أن تلحق الزوج ولد ٭ إلا بقول امرأة إذا جحد
وإن يقل ذا الابن من غيرك لي ٭ وهي تقول ابني من زوج قبلي
فإنه ابن لهما فحصل ٭
أو ولد مشترية فاستوجبت ٭ فقيمة الابن عليه وجبت
كذاك إن تقتل إلا إن هلكا ٭ وهو له بالحجر لن تشركا

كتاب الإقرار

هذا كتاب جملة الإقرار ٭ وأنه مجرد الإخبار

وهو

وهو من المكلف الحر يصح ٭ بين أو أجمل هكذا شرح
لكنه يجبر أن يشرح ما ٭ يبلغ في عرف الأنام القيما
والقول للملتزم مع يمينه ٭ إن خصمه خالف في تبيينه
والقدر في إقراره بمال ٭ أقل ذاك درهم يا مال
وإن يقل مال عظيم فهو لا ٭ يكون دون المائتين فاعقلا
وإن يقل دراهم كثيره ٭ لم يرض دون عشرة تفسيره
وإن يقل دراهما وأطلقا ٭ فإنها ثلاثة محققا
وإن يقل كذا كذا من درهم ٭ فتسعة واثنان ذاك فاعلم
وإن يقل كذا علي وكذا ٭ فذاك عشرون وزد فردا
وإن يقل علي أو في قبلي ٭ فإنه دين عليه فاعقل
عندي أو في كيسي أو صندوقي ٭ أو منزلي أمانة الرفيق
قوله اتزنه بعد دعوى الألف ٭ أو نحوه في الاعتراف يكفي
وقوله أجلني أو قضيتكه ٭ منه اعتراف وكذا أحلتكه
وقوله اتزن بغير هاء ٭ أو قد قضيت صار كالهباء
أقر بالدين بوصف الأجل ٭ وكذب الخصم يحل فاعقل
لكن على الخصم له يمين ٭ فليتق الله ولا يمين
وما به ودرهم دراهم ٭ وإذ يقول ما به خاتم
يلزمه الخاتم وهو في المائة ٭ مغوص في فصها الذي النفيسة
إقراره بالتمر في القواصر ٭ يلزمه الكل بلا تناكر

كالثوب في الثوب او المنديل   وليس كالاصطبل والخيول
والثوب في العشرة قال الثاني   فرد واحدي عشرة للشيباني
اثنان في اثنين مما الاربعة   اذا نوى الضرب ولم ينو معه
ما بين درهام الي عشر لزم   تسع وقالا تلكم العشر تتم
ما بين هذين الجدارين لذا   لم يدخلا فيه مبا كالجبذي
مقر في الخاتم لثاني   فالفص والحلقة يلزمان
كالنصل والمحمل والاجفان   في ذكره لسيف عند وان
وتدخل الحلقة والفص متى   اقر بالخاتم يوما العتى
والنصل والجفن والحمايل   يدخل في السيف لجزء الفاصل
وان يقل لحا الدي الحجالة   فليدفع الكسوة والعيدان له
من بعير فحمل شاة او امه   لرجل بلا بيان لزمه
لكنه المحمل بالدين يصح   ان هو بالايصا والارث شرح
ويبطل المبهم عند الثاني   وصح دا في مذهب الشيباني
وشرطه الخيار في الاقرار   كاللغو والحق عليه جاري

باب الاستثنا

يصح ثنيا البعض منه ان وصل   والاستثنا منه في الكل بطل
والصاع والدينار من دراهما   ثنياهما يصح لا سواهما
اقر بالمنبض قضي ان سلما
لكنا ناصح يودي لفيما   وابطل الاخر ذاك فاعلما

عند

وواصل

وواصل الاقرار بالمشيه   لله يلغي ذاك بالكلية
وكل اقراربه العبد وصل   ان يشا الله فذاك قد بطل
ويبطل استثنا البنا من دار   وصح من عرصة ذا الجدار
مقر الف ثمن لفرض   نعم مع انكاره للقبض
كذا اذا الطلق لكنهما   بوصله للنفي لن يغرمها
وان يقل من ثمن الخنزير   ولحم يقضيه بلا تفسير
ومدعي الزيف لقرض او بدل   يقضي الجياد عنده وان وصل
خلافه دعوى الزيف في الودايع   مصدق في الفصل والتتابع
وهو خلاف الغصب والودايع
لو قال الا انه ذاك ينقص   قدر كذا فالوصل فيه مخلص
وصدق المقر في الثياب   بالغصب ان جا بذا بتعاب
قال اخذت الف ذا امانه   فقال بل غصبا نرى ضمانه
وما على من بالامانات اقر   وخصمه الغصب ضمان من ضرر
خلافها لو قال قد اودعتني   تلك فقال ذاك بل غصبتني
وان يقل هذا الذي اخذته   منك ومع ذا كنت قد اودعته
فقال ذاك الخصم هذا ملكي   كان له الاخذ بغير شك
وان يقل اعرته وردلي   فالقول للمقر عند الاول

باب اقرار المريض

ما دان في الصحة او ما لزما   في سقمه بسبب قد علما

على مقر نسبه قد قدما • وأخذ الميراث عنه فاعلما
ويبطل اعتراف لوارث • إن لم يصدق من بقي في الحادث
ويبطل الإقرار بالمنية • بعارض النسبة لا الزوجية
وجائز إقراره لأجنبي • وإن مستنفها للنسب
لو بتها ثم بدين اعترف • كان لها أقل مهر وسلف

فصل

وإن أقر بغلام ممكن • منه ولا أب له معين
يلحق إن صدقه وورثا • وإن يكن في سقمه تحدثا
إقراره بالوالدين والولد • والزوج والسيد صح وانعقد
كذلك المرأة إلا في الولد • عند انعدام حجة إذا جحد
لا الأخ والعم ولكنه يرث • مع عدم القريب حتى يثبت
وإن أقر أحد الابنين • إن أباه جاز نصف الدين
فالنصف للجاحد والنصف سقط • حصته من قر في الإرث فقط

كتاب الصلح

والصلح بين الناس بالإقرار • يجوز والسكوت والإنكار
وهو عن المال بمال إن أقر • كالبيع أو منفعة فكالأجر
أو ببعض ما صالح عنه يستحق • بقسط ما عوضه عاد بحق
والصلح بالسكوت والإنكار • في حق من يطلب بيع جاري
وإنه في حق ذاك المنكر • دفع اليمين والخصام فاذكر

لا شفع

لا شفع في الصلح عن العقار • والشفع في الصلح عليه جاري
لو استحق ما ادعا أو بعضه • عاد ورد ما حواه قبضه
خلاف دعوى مطلق الحق إذا • سوح عنها واستحق بعض ذا

فصل

والصلح عن منفعة وعمد • وخطأ يثبت لا في حد
وهو عن النكاح والرق صحح • وكان كالمنفق بها القرضا
لا صلح ما دون بقتل فعلا • بل صلحه عن عبده إن قتلا
كالصلح عن مستهلك المقوما • زاد على المسفر خلافا لهما
لا موسر أعتق عبدا مشتركا • زاد على قيمة نصف ذلك
وإن يصالحك بثوب من قتلك • أو نحوه يثبت زاد أم ترك

باب التبرع بالصلح والتوكل به

وبذل الصلح عن الموكل • لا الفرع في ذلك ما لم يكفل
صلح الفضولي يجوز إن كفل • بالمال أو سلم ذلك البدل
وإن أضاف ذاك نحو ماله • وإن أبى توقفه لحاله
فإن أجاز الذي له عقد • جاز له وإن أبى الصلح فسد

باب الصلح في الدين

الصلح في الواجب بالمداينة • كالحط لا كعوض معاينه
فجاز إن صالح عن ألف على • نصفه أو مثله مؤجلا
لا بدنانير مؤجلات • عن ألف الدراهم المعجلات

ولا عن التسود ولا المؤجله * بنصفها البيض والمعجله
لو قال اذا النصف في اليوم عجل * انك منه في الذي قد فضلا
لم يبرا الا بالوفا والثاني * ابراه مطلق العنان
وقوله لا اقول او تحط لي * ليس من المكره كشرط الاجل
وان يصالح احد الشريكين * بمطرف في قسطه من الدين
لغا لك ان يتبع الغريم في * نصيبه او اخذ نصف المطرف
الا اذا يضمن ربع السلف * وقبضه البعض يشاع فاعرف
او يطلبان بالوفا فاكتب
وفي الشرا بقسطه للاخر * تضمينه ربع الديون فاشعر
والطرفان باطلان في السلم * اصلاح ذا بالقسط في المسلم
لو وارثون اخرجوا بمال * لبعضهم جاز بكل حال
في العرض والعقار او عن ذهب * بفضة او عكس ذاك فاكتب
لا عن نقود وسواها بذهب * كقسطه منه وان زيد وجب
لا شرطه الدين لهم وان شرط * براءة المديون صح فليحط

كتاب المضاربه

هذا كتاب جملة المضاربه * وتلك كالشركة في المقاربه
بل شركة بمال ذات جانب * وعمل من جهة المضارب
ولا تصح بسوى النقود * مع شيوع ربحها الموجود
لو شرطا تفضيل ذا من فضله * بعشرة يلزمه اجر مثله

وكل شرط يوجب الجهاله * بالربح فهو موجب لبطاله
ويدفع المال الى المضارب * وربه في اليد كالاجانب
وهو اذا ضاربه واطلقا * جاز الشرا والبيع منه مطلقا
والنقل والتوكيل والابضاع * والارتهان فيه والايداع
لا عقده القراض فاسمع آخرا * من غير تفويض او اعمل ما ترى
ولا يزوج امة او عبدا * لكن يبيع عجلا ونقدا
لا يتعدى اذ نفى ببلد * او سلعة عينها او امد
لا يشتري قريب ذا المال ولا * قريبه ان كان ربح حصلا
ويضمن المال له ان فعلا * وقبل ما يربح صح فاعقلا
والعتق في القسط بربح خلا * وما الذي المال ضمانا خلا
والعبد بالسعي له قد حملا
مضارب بالنصف بالالف اشترى * جارية بالالف ثم ها جرى
بابن اتت كسرها فقال هو * مني ونصف الالف ذا سعرهم
وموسرا كان فللخصم يجب * سعاية في الالف والربع فثب
وعند قبض الالف يعطي المدعي * كالنصف من قيمة تلك فاقطع
مضارب ضارب وهو ما اذن * لا غرم بالدفع وبالربح ضمن
مضارب بالنصف بالدفع اذن * وضارب بالثلث وشرط المؤتمن
بنصف رزق الله يعطاه وذا * سدس وذاك ثلثه بلا اذى
او نصف ما رزقت للثاني الثلث * وما بقي بينهما اقسمه وبث

او بنصف ما ربحت وهو قد دفع * بالنصف فالنصف لمن به وقع
فاستويا فيما بقي من الطمع
او نصفه برزق الله او ربح حصل * وكان منه الدفع بالنصف كمل
فالربح للثاني ورب المال * نصفان والاول في الاجمال
ودفعه بالثلثين بعضه * كالسدس في الربح لثان يلزمه
وشرطه الثلث لرب المال * وعبده الثلث على الاعمال
ونفسه الثلث من الافضال * يصح للكل بلا ابطال

فصل في العزل والقسمة

والعقد في المضاربات يبطل * بموت من يعمل او من يعمل
وتفسد العقود في التضارب * بموت ذي المال او المضارب
وردة تحصل من ذي المال * ملتحقا دار ذوي الضلال
وعزله اذا دري وان دري * والمال عرض باعه وافتقرا
وان بدي ربح له وافترقا * يجبر في اقتضا دين سبقا
وان عري الربح خلا لا يجبر * لكن يحيل ربه ويامر
والنقص في الارباح والمال * وان يزد لا يضمن المضارب
والربح فيه الملك والمال * وان يزد لا يضمن المضارب
ولو بعد قسم الربح قبل القبض * جري التوي في المال والبعض
رد لكي يعود راس المال * واقتسما الفاضل بالكمال
ونقصه ليس على العمال

او قبل

وان

وان هما تقاسما واستانفا * لم يرد الربح لمال تلفا
ودفعه المال لرب المال * بضاعة لم يك للابطال
وان يسافر فله الركوب * واللبس والماكول والمشروب
محتسب في المال لا الدوا * والمقيم صرفها ذهبا
او ان يسافر فله الغذاء * واللبس والركوب لا الدواء
وللمقيم صرفها ذهبا
ويغتذي ويكتسي ويكتري * من مالها في سفر لا حضر
لا ان يبيع مرابحا يكتسب * انفاقه على المتاع فاكتتب
وقصره وحمله تبرع * مع قوله اعمل ما تراه فاسمعوا
وهو شريك عربي الصبغ في * تخير ثوب والضمان ينتفي

يحتسب

فصل

ان يشتر بالالف التي بالنصف * بزا وباع بزه بالضعف
فابتاع عبدا بهما فضاعا * قبل الاداء غرما ارباعا
ثلاثة الارباع رب المال * وربعه المضارب الموالي
فنصفه وربعه ذو المال * وربعه المضارب الموالي
فصار راس المال الفين رهم * ونصفا الالف معذ ذاك فاعلم
واذ يزيد بيعه مرابحا * كان على الالفين ذاك صالحا
ان يشتر ذو المال بنصف الالف * عبدا وهذا ابتاعه بالضعف
يبيعه مرابحا بالالف

الكمس الحادي عشر

لو اشترى بالالف عبدا يسعر ● ضعفا وقتل الخطأ منه يهدر
فربعه يفكه المضارب ● ونصفه وربعه المصاحب
صار ملكا لهما يخدم ذا ● يوما وذا ثلاثة بلا اذى
اذا اشترى عبدا بالف عنده ● وضاع قبل ان يوفي نقده
يدفع رب المال الفا اخرى ● قلت وهكذا هلم جرا
والكل رأس المال مما تكررا
مضارب يقول نصفها معي ● ونصف رأس المال مال المدعي
والمدعي يزعم ان الكل له ● فالقول للعامل فاحفظ مسئله
لا اذ يقول النصف في المضاربه ● ربح وذاك بضاع ذاك صاحبه

كتاب الودايع

امانة تلك فليس يضمن ● بالهلك بل ان اودع المؤتمن
من لم يعل من عرسه وحرق ● يلجيه لجاره او غرق
بخلطها المانع للميز ضمن ● وحبسها بعد طلاق المؤتمن
والاختلاط شركة والبعض ان ● ينفق ورد مثله الكل ضمن
وان نفاها واقر ضمنا ● لا ان تعدى وازال ما جنا
يضمن ان لم ينه في الامر بها ● ويمنعان في التنقيل انتهى
يودعها وان نهي مع زوجته ● ومن اليه يلتجي من عيلته
لا غيرهم وان تعدى يغرم ● فيبرو وان اودع كل القيم
والامر بالحفظ بدار يلزم ● لا منزل من داره يقوم

والنهي

والنهي عن بيت من الدار هدر ● والنهي عن دار بمحض معتبر
لو اودع المودع عند آخرا ● ضمن بغرم وهما قد خيرا
ويرجع الثاني بغرم ان جرى
لا يدفعن مودع عند شخصين لذا ● نصيبه عند الامام فخذا
ما اودع المثلي شخصين قسم ● ودافع القسم لثانيه غرم
خلاف ما لو كان ليس ينقسم
تنازع اثنان بالف مع ذا ● يغرم الفين اذا الحلف ابا

كتاب العاريه

تفسيرها التمليك للمنافع ● من غير اعواض بقول النافع
اعرتنا وعبدي قد اخدمت ● جلي وثوبي قد منحت
او فعلي بغلي قد حملت ● ان لم يرد بذاك قد وهبت
او قال داري لك سكنى او ذكر ● مع ذاك عمري ومتى ان شا كر
وهلكها بلا تعد هدر ● لكنه يضمن اذ يوجر
وهلكها
وكلما استعماله لا يختلف ● بغيره ولا ضمان ان تلف
اعارة المأذون والمعدود ● كالقرض والمكيل والنقود
ومن يعار ارض للغرس او بنا ● موقتا وقبل وقته انثنى
وكلف المعار قلعا غرما ● وليس في المطلق غرم لهما
ثم على المعار نفع الاجر ● في الرد والغاصب والموجر
والى اصطبل المعير ردما ● يركب والعين رباه سلما

كذا مع العبد او المشاهرى ۝ لكنه بالاجنبي ما برى

والرد في المغصوب والودايع ۝ بدفعها للمالك المنايح

والشرط في المغصوب والوديعه ۝ ودفعها للرب في الشريعه

اعارة الارض بفند الطعمه ۝ ارضي وقال لا افظ اعرته

كتاب الهبة

صحت بايجاب كقد نحلت ۝ ذا الشي او عمرت او جعلت

او حملتني الطعم او اركبت ۝ هذا حملا لي ناويا وهبت

او هبة تسكنها داري هبه ۝ لا هبة سكني ولا سكني هبه

وبالقبول ثم قبض في المقر ۝ بغير اذن وبه اذا عبر

في مفرز قسم او مشاع ۝ في مفرز التقسيم من متاع

لا في الذي يقسم بل ان قسمه ۝ جاز اذا اقبضه وسلمه

لا الدهن والدقيق في الحب وان ۝ سلمه ذا وذاك بعد ما طحن

وان تك العين لدي الموهوب له ۝ تمت بلا قبض جديد فعله

ولا بهبه لابنه الصغير اب ۝ تملكه بنفس عقد وجب

وان يكن واهب ذاك اجنبي ۝ تم بقبض الاب ذاك فانتب

او قبضه لنفسه ان يعقل ۝ او من غدا في حجره او الولي

وان يهب دارا لذا شخصان ۝ يجوز لا العكس لدى النعمان

والمجمع جوز الجزان

تصدق العشرة للفقيرين ۝ يصح والهبات للغنيين

باب الرجوع في الهبه

باب الرجوع في الهبه

يصح فيها العود دون الصدقه ۝ ويمنع الرجوع دمع خزقه

فالدال للزيادة المتصله ۝ كالغرس والبنا او وسع فعله

والميم موت احد الشخصين ۝ والعين ان عوضه في العين

والخا خروج ملكها للاخر ۝ والزاي زوجته فقرر

والقاف للقريب رحب الرحم ۝ والها هلاك العين تلك فاعلم

او تعال

والقاف للقرابة والمحرم ۝ والها هلاك العين تلك فاعلم

لو قال خذ ذا عوضا او بدلا ۝ عن الهبات او لها مقابلا

يلغو الرجوع عند قبض الواهب ۝ ذاك وان تعوض عند اجنبي

لكن له العوض بنصف العوض ۝ اذا استحق النصف في المعوض

ولا عكس ذا حتى يرد ما فضل ۝ والعود في نصف بها من قد بطل

وانما الرجوع بالتراضي ۝ بينهما او بقضا قاضي

وما على الواهب للموهوب حق ۝ في هبة بعد الهلاك ان يستحق

كالهبة المعطي بشرط العوض ۝ تلغو بما شاع ولما لم يقبض

وبعد كالعيب بعيب يرجع ۝ او بخيار رؤية ويشفع

فصل

ومن يهب جارية دون الولد ۝ صحت والاستثنا الحمل فسد

تنبيه للحمل وشرط ردها ۝ او عتقها منه او استيلادها

او رد بعض الدار ورد عوض ۝ منها مضي الوهب وشرط انتقض

لو علق التمليك للدين بعقد * او البرآت لمديون فسد

او باد أنصفهما له يرد

يصح للمعمر طول العمر * عمراه ثم الوارثين فاشعر

وقول داري لك رقبى يبطل * وعند يعقوب يجوز فاعقلوا

والصدقات كالهبات تجري * في القبض حكما والشيوع فادري

ونذر تصدقا بالمال * على المزكي ذاك لا الكمال

وعم في الملك ولكن يلزم * بقدر ما يحتاجه ويغرم

كتاب الاجارات

وهي شرا منفعة مفهومه * في مدة باجرة معلومه

لمدة السكنى وان زراعة وقتا * واي وقت عيناه ثبتا

وتارة اعلامها بالتسميه * كالصبغ او بخيطه للاقبيه

وتارة تعلم بالاشاره * كنقل ذا البر الى كواره

وصح للاجرة ما صح ثمن * والاجر لا يملك بالعقد ولكن

بل باشتراط النقد او بالنقد * او بوفا منفعة في العقد

او قدرة عليه لكن تبطل * اجرة ما استوجر غصبا يحصل

والطبخ بالعرف لذاك يكمل

لكن لرب الدار والارض طلب * ما لم يوقت اجر يومه وجب

كذاك للجمال قسط المرحله * ومن يخيط حين يوفي عمله

ومثله القصار فاحفظ مسئله * والخبز بالاخراج يوفي بدله

وبعد

وبعد لا يضمنه ما احترقا * عليه والاجر له تحققا

ويستحق الاجر في الالبان * اذا اقامها الدي النعمان

وعند تشريح راي الحبران

ويحبس العين الذي صنعته * في العين تاثير لاخذ اجرته

كالقصر والصبغ وان عمه يضيع * فالاجر يلغو والضمان مرتفع

لكنما الجمال والملاح * حبسهما للعين لا يباح

والشرط مهما كان فعل الصانع * بنفسه لا يستنيب فاسمع

وجاز ان يطلق له ذاك فعي

فصل

مستاجر ينقل اهل بعضهم * مات لها الاجر بقسط حتم

وعوده بالطرس او بالسير * لموته ذاك مسقط للاجر

ومحه في الطرس اجر الكتب * يقضي به وزفر في البر

باب ما يجوز في الاجارة وما يكون خلافها

اجارة الحانوت والدار بلا * بيان ما يعمل جازت كملا

يعمل ما شا سوى لاسكان * للحداد والقصار والطحان

والارض للزرع بان يزرعها * ايا او يزرع نوعا فاعلما

ويستحق شربها والطرقا

وللبناء والغرس وقتا واذا * مضى اعاد الارض بعد قلع ذا

ما لم يود قيمة المقلوع * ذو الارض او يتركه كالمطبوع

لو اصنع ابنا والمزروع ۞ والغصب مثل النسج الموضوع
والحاملات للركوب تكرى ۞ والحمل ان اطلق او ان اظهرا
لكن اذا اطلق يركب من يشا ۞ وان يقيده يغرم بطشا
كذلك الثوب وما استعماله ۞ مختلف بالفاعلين حاله
اما العقار والذي لا يختلف ۞ بين الورى استعماله ليس يقف
وان يسم النوع والعد لها ۞ يحمل فالاجر منه يحتما
وان تعدى الموضع المعينا ۞ وقفا الكرى ثمة عاد ضمنا
يضمن راكب بالارداف ۞ لغير النصف لدى التلاف
مستاجر للحمل زاد يضمن ۞ بقدر ما زاد عليه فافطنوا
والكبح والضرب لدى النعمان ۞ مضمن وخالف الحبران
لموكف لمسرج المعتاد ۞ وضمناه مبلغ ازدياد
ومكتري لحمار بالسرج اذا ۞ اسرجه بالمثل لا يضمن ذا
وسالك المعتاد في الطرق اذا ۞ كان سوى المشروط لا غرم بذا
وزارع الرطبة والبر شرط ۞ يضمن ما ينقص والاجر سقط
وخائط القباء بالذرع امر ۞ فقيمة الثوب عليه تستقر
وان يرد صاحبه اخذ القبا ۞ ودفع اجر المثل جاز فاكتبا

باب الاجارة الفاسدة

تفسد بالشرط واجر المثل له ۞ لا يتعدى بمسمى فيه له
اجر دار كل شهر بقدر ۞ صح بشهر واذا الكل ذكر

صح بها كل شهر بسكن ۞ من قبله لا صح فيه فافطنوا
وان يوجر سنة صح بلا ۞ بيان قسط كل شهر بدلا
وجاز اخذ اجرة الحمام ۞ واجرة الحجام لا الامام
ولا بعسب التيس والاذان ۞ والحج والتعليم للقرآن
والنوح والغنا والمشاع من ۞ غير الشريك قاله الصدر قرن
تستاجر الظئر باجر ومؤن ۞ وزوجها عن وطئها لا يمنعن
ثم على المرضع اصلاح الغذا ۞ وفسخت بالحمل ان خيف اذى
لكن متى ترضعه بمدد ۞ من غنم لبن لها من اجر
معط لينسج غزله بالعشر ۞ يلغو وللنساج مثل الاجر
او بقفيز منه حمل البر ۞ او خبزه اليوم كذا بقدر
وجوزا في كل ذاك فادر

أخذ ارض

اخذك ارضا شارط الكراب ۞ والزرع والسقي من الصواب
لا شارطا تثنية ووضعا ۞ للروث والكري لنهر قطعا
ولا ازدراع بازدراع اخرى ۞ كذلك السكنى بسكنى تجرى
مستاجر شريكه لحمل ما ۞ بينهما لا اجر فيه فاعلما
وانقضت المدة تلك سلما ۞ قدر المسمى فجرى عقدهما
ومكتر الى بلاد ابهما ۞ قدر الذي يحمله وعمما
حمل ما يحمله الناس فما ۞ يغرم في الطريق هلكا بهما
وان يبلغه الى موضع ما ۞ فقسطا له المسمى حتما

لكن إذا ما طاوعا شخصهما ٭ من قبل حمل وازدراع علما
ينقض ذاك العقد منهما احتما ٭ دفعا لآثار الفساد فافهما

باب ضمان الأجير

والعين في يد الأجير المشترك ٭ أمانة وضمناه إن هلك
إلا بالحريق والعدوان فتك
وهو الذي بالعمل الأجر استحق ٭ كالقصر بل بغير خرقه بدق
ثم المكاري يضمن إذا انقطع ٭ حبل به يشد كلما رفع
وغير إنسان بملك غرقا ٭ بالمد أو حمال شيء زلقا
وفي انكسار الدن في السبيل ٭ قيمته في موضع التحميل
بغير أجر أو بموضع انكسر ٭ والأجر على الحساب يعتبر
لا يغرم البزاغ والفصاد ما ٭ يعطب من غير تعد فاعلما
وما على البزاغ والفصاد ٭ بفتق الموضع المعتاد
وما على الوحد ضمان ما عطب ٭ بفعله ثم له الأجر يجب
ببذله لنفسه في مدته ٭ وإن عن عمل الخدمة
كمن غدا مشاهرا في الغنم ٭ يرعاه أو خص ببعض الخدم

باب الإجارة على أحد الشرطين

لو ردد الأجير ترديد عمل ٭ ثوب مضي وفي زمانين بطل
فصح في الأول دون الثاني ٭ وذاك عند شيخنا النعمان
وجوزاه وقد قالا إذا ٭ ردد في الدكان والمنزل إذا

والحمل

والحمل في الدواب والمسافة ٭ صح وقالا فيهما خلافه

باب إجارة العبد

والعبد للخدمة إذ يستأجر ٭ فما بلا شرط عليه سفر
مستأجر عبد بحجر أهمل ٭ أوفاه لا استرد له بلا بدل
لو غاصب عبدا لأجره أكل ٭ فهو بريء مع شيخنا الأجل
وإن يؤجر عبده الشهرين ٭ ذين بشقتا ليوا صغرين
وفي إباق العبد ثم اختلفا ٭ والتسم تحكيم لحال عرفا

باب الاختلاف

القول في القميص والقباء ٭ لصاحب الثوب بلا إخفاء
لذاك في حمرته والصفرة ٭ والذكر للأجر وحذف الأجرة
يعقوب للصانع في المخترق ٭ محمد بالعرف فيه يكتفي (أو يبطل)
لكن يعقوب قضى بعادته ٭ محمد فيه رأى بشهرته (أو يعامل)
واعتمد الأوسط معتادهما ٭ والآخر الشهرة فيه فاعلما

باب فسخ الإجارة

ويسقط الأجر بغصب الدار ٭ والفسخ فيها بالعيوب جاري
وبالخراب وانقطاع الماء ٭ عن ضيعة تزرع أو رحاء
وموت من لنفسه قد عقدا ٭ وإن يكن لغيره لن تفسدا
وصح فيها الشرط للخيار ٭ لكنها تفسخ بالأعذار
كمكتري الدكان للتجارة ٭ تفسخ منهما أفلس الإجارة

وكذا اجير وافتقرا — يبيعه القاضي بدين ظهرا
ومكتري الدابة تركه السفر — عذر وما ترك الكرا معتبر
وما بعذر بيع عبد اجرا — بل ان ابى الخدمة ثم سافرا
افلس خياط سواه استاجرا — وترك الاعمال لطرا عذرا
لا ان ابى ذا وارادا اخريه
مستعيرا ومستاجرا وقدا — حصد لارض لم يغرم ابدا
لو افسد الخياط والصباغ من — يطرح بالنصف يجوز فاعلمن
كمكتري العود لحمل محمل — ما اعتيد والرؤية خير عمل
والمكتري للزاد مهما اكلا — منه له التعويض عنه بدلا

كتاب المكاتب

كتابة المملوك لو صغيرا — يعقل من مولاه او كبيرا
ببدل منجم موجل — تصح ان يقبل او معجل
او قال صيرت عليك الفا — يعتق اذ نجومها توفا
اولا فقنا عدت وهو خرج — من يده لا ملكه فخرجوا
ان يبق مالا او يطاها او جنا — مولا عليها او بنيها ضمنا
وان يكاتبه على خمور — او قيمة المملوك او خنزير
لغت ويعتق اذ قضى الخمر وفي — قيمته يسعى بالنفع وفي
او فعلي عين لغير بيده — او مائة بشرط رد سيده
عبدا وامضاه على كتابته — يعقوب في حصته من مائته

وصحت

وصحت بالحيوان المطلق — وللكفور بين خمر مذق — او بمال
واي من اسلم منهما استحق — قيمة خمر ونقص ما اعتق
وقيمة الخمر لها ان اسلما — فرد ويمضي عتقه ان اسلما

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

له الشرا او البيع ثم السفر — والمنع من مولاه لا يعتبر
وجاز تزويجه لامته — والعبد لا يمنع من كتابته
فان يود بعد عتق الاول — جاز الولا او لا فمولاه يلي
لا نكحه بغير اذن والهبه — والصدقات بالكثير بايهبه
والكفل والقرض وعتق ببدل — وبيع نفسه ونكح العبد ضل
والاب والوصي كالمكاتب — لا عبد تجر في الرقيق للصبي
وهو لهم عند ابي يوسف فاكتب
وان شرا ابنا او ابا تكاتبا — والضد في غير الولاد اذا قد ابي
ولو شرا ام ابنه مع ابنه — فبيعها محرم عنه نهي
وكل مولود له من امته — مكاتب فكسبه في حسبته — خ اكسابه
وان يزوج عبده بامته — وادخل الجنين في كتابته
فالولد الحادث في الكتابة — معها احتوى كامه اكتسابه
ان يتزوج حرة تزعمه — مكاتب بالاذن بعد سلمه
كان ابنها اذا استحقت عبدا — ومثله الماذون يقفى عدا
هذا جواب صدرنا والثاني — ورده بالقيمة الشيباني

والعقر منهما المشترك يستحق ۞ عليه بالوطء لها في الحال حق
كان ترد للفساد في الشرا ۞ وفي فساد النكاح حين حررا

فصل

وان تلد من سيد مكاتبه ۞ تمضي اذا شاءت على المكاتبه
او عجزت وهي له ام ولد ۞ وما لمن كاتب من دبر رد
وجاز ان كاتب ام ولد ۞ وعتقت وبرئت حين ردى
او الذي استولد لكن عتق ۞ بموته من غير سعي يلحق
والسعي في المال على المدبر ۞ او ثلثي قيمته للمعسر
وسعي من دبر في الكتابة ۞ ان مات في الاعسار للقرابة
في ثلثي القيمة او ثلثي بدل ۞ ولم يجب عندهما سوى الاقل
وعتق من كوتب يبر به كمل
وصلح من كوتب بالالف النسا ۞ بالنصف نقدا جائز اقتبسا
وان يكاتبه بمثل قيمته ۞ مؤجلا وعشرة في علته
تنقض اذ لم ينقض ثلثي ما بدل ۞ وثلثه عند الحلول للاجل
ونسخها عند الاخر يبطل ۞ اذ ثلثي قيمته يعجل
ووافق الاخر في قضيته ۞ اذا يكاتبه بنصف قيمته

باب من يكاتب عن العبد

كاتب حر عن رقيق وقضى ۞ حر وذا مكاتب مع الرضا
كاتب عبديه وفرد قبلا ۞ وما ادى الاخر جاز فاعقلا

ويعتقان

ويعتقان باداء ايهما ۞ وما على الثاني بعود فاعلما
وما لشيء يؤخذ الغائب بل ۞ ما برضاه غرة وان حصل
وفي فتاة عقدت عن نفسها ۞ وطفلها كما مضى في جنسها

باب كتابة العبد المشترك

لو وكل الخليط يوما صاحبه ۞ في حظه بالعبد ان يكاتبه
بمبلغ تعقدا ثم اقتضى ۞ بعضا فبالعجز له ما قبضا
لو كاتباها ووطئاها واحد ۞ فولدت فقال مني الولد
وسا الثاني كذا وعجزت ۞ فهي ام المبتدى وعجزت
اوتعال فهي لدى التسبق وليه عدت ۞ فتلك ام للقديم عجزت ... اوقيال
فالاول استولدها وعجزت
ويضمن الثاني جميع عقرها ۞ ونصفه البادي ونصف سعرها
ويضمن الاول نصف سعرها ۞ وعقرها وذاك كل عقرها
وقيمة الابن وكان حرا ۞ ودافع العقر لتلك يبرا
وجعلا الكتابة واستيلادها ۞ لاول كان ادعى ولادها
يضمن نصف سعر مكاتبه ۞ في قول يعقوب فاحرز مذهبه
واوجب النصف لما كان اقل ۞ محمد في السعر او باقي البدل
وليس للثاني ولا دون نسب ۞ ويضمن العقر لها فليكتسب
لو دبر الثاني ولا وطء فعل ۞ فعجزت فذلك العقد بطل
اوقيال فذلك العقد بعجزها بطل ۞ فذلك التدبير بالعجز بطل

وتلك أم الولد للاقدم * يضمن نصف عقرها والقيم

والابن بالاجماع للمقدم

والعبد بين اثنين اذ دبره * وذاك في الثروة قد حرره

لو كان بائعاهما قد حررا * وموسرا كان وعجز قد جرى

ويضمن من حرر نصف القيم * وعاد بالغرم لدى المتقدم

ما لاول لاعود عليهما فاعلم

خير من دبر في التضمين * والسعي وفي عتقه المبين

وان يكن بالعكس ذا قد حررا * وذاك من بعد له قد دبرا

خير بين سعيه والعتق * ومل على معتقه من حق

ويبطلان اخر الفصلين * واوجبا في اول الفصلين

ضمان من دبر للمحرر * ان يضمن المعتق للمدبر

نصفا من السعر ولو في العسر

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب اعسر عن نجم وله * وجه فيومين ويوما امهله

او عجز الحاكم ذا وفسخا * وعند يعقوب بنجمين ارخا

وعاد بالتعجيز قنا ان طلب * مولاه فسخا وله ما قد كسب

فان يمت ذا ثروة يقضي البدل * وآخر الحياة عتقه حصل

او لم يدع مالا ولكن ولدا * من بعد ما كوتب كان ولدا

كالاب يسعي ومضي عتقهما * والولد المبتاع لن ينجما

وعاد

وعاد قنا حين لم يعجل * واوجبا تنجيمه كالاول

فان شرا ابنا ثم مات وترك * وفاء للابن اثم ما ملك

كما اذا كانا مكاتبين * معا بعقد واحد بدين

وان يخلف ولدا من حرة * نفذ بونا هو فيات امه

جنا وخص قومه بالغرم * فليس عجز الاب في ذا الحكم

بل عجز في الحكم بالارث لهم * بعد اختصام قومه وقوم ام

وما قضاه السيد المكاتب * من الزكاة قبل عجز طيب

كاتب عبدا قد جني وما دري * يفديه او يدفعه او عسرا

كذاك ان يجن مكاتب ولم * يقض به والعجز بعد ذاك ثم

وان قضي عليه في كتابته * يباع عند العجز في جنايته

لو مات من كاتب نجم البدل * وهو يعتق الكل لا البعض بطل

كتاب الولاء

وهو لمن اعتق او اسبابه * باشر كالتدبير والكتابه

او من غدا مستولدا لامته * او ملك المحرم من قرابته

وشرطه لغيره او سائبه * لغو ويختص الولا صاحبه

وحامل من زوجها القن اذا * ما اعتقت كان ولا الحمل اذا

لتوم هادا با كذا ان طلقت * لغو في نصف لعام بعد عتقت

لكن يجر العبد مهما اعتقا * ولا ابنه لتومه محققا

وان تلد معتقه من عجمي * يلي ابنه المعتق عند الاعظم

وان يكن مواليا لمسلم

واخر المعتق من ذي النسب ۞ لا عن ذوي الارحام فكن بنصب

لو بعد مولاه نوا حاز التوى ۞ اولاد مولاه الذكور فاسطرا

وما لانثى من ولا بلحق ۞ في غير من تعتق او من تعتق

او الذي بيد تكاتب ۞ او الذي كاتبه المكاتب

وليس لابن الاخ حق في الولا ۞ مع عمه في العصبات فاعقلا

فصل في ولا الموالات

ومن يوال رجلا اذا اسلما ۞ في الارث والعقد بشرط لزما

وارثه مع عدم الوارث له ۞ وجايز لغيره ان ينقله

الا اذا ما كان عنه عقله ۞ وما لمولى العتق ان ينقله

كتاب الاكراه

لو باع بالاكراه ممن يوعد ۞ بالحبس وهو ذو اقتدار يفسد

وقبضه الاثمان طوعا امضا ۞ كذاك تسليم المبيع ايضا

بضمن شار قابض قيمته ۞ بالهلك وضمن من اكرهه

من ميتة ان يبغ منه الاكل ۞ او قطع عضو فعليه الاكل

ومكره الكفر يباح ان نطق ۞ تورية وانما الصبر احق

مكره في هلك مال مسلم ۞ وخص من اكرهه بالمغرم

او قتله بالقتل ثم اقدما ۞ يأثم والقتل على من الزما

وان يطلق او يحرر مكرها ۞ يعود بالغرم على من اكرها

بقيمة العبد ونصف المهر ۞ او ذاك من قبل الدخول يجري

او بزنا احد لدى القضاء وان ۞ بردة زوجة ذاك لم تبن

كتاب الحجر

عقد العبيد والصغار العقلا ۞ بغير امضا الاوليا ابطلا

ولم يجز من ذي جنون غلبا ۞ وباطل اقراره كذا الصبا

وضمنا ما اتلفاه فاكتبا

وما على المولى بقول العبد حق ۞ ويلزم المال عليه اذ عتق

والحد والقصاص في الحال يحق

باب الحجر للفساد

ولم يجب في سفه من حجر ۞ بل الذي يبلغ خاطي الامر

ليس لنا في المال ان نمكنه ۞ او بسنة خمس وعشرين سنة

واوجبا الحجر به ويوقف ۞ على رضى حاكمه التصرف

وليس في القيمة عبد حرره ۞ ونكحه جاز بمثل امهره

والحجر لا يمنع حجا فرضا ۞ والنفقات والزكاة ايضا

لكن يكون المال في يد الثقة ۞ حتى يرى مصلحة وانفقه

وجايز في ثلث ان يوصي ۞ بكل خير قدر اراد الموصي

وما على الفاسق حجر مطلقا ۞ اذا غدا المال محققا

فصل في حد البلوغ

ويبلغ الغلام بالاحبال ۞ والاحتلام منه والانزال

اولانثى ينتهي في العمر ، الى ثمان منه بعد عشر

ومبلغ الانثى بحيض وحبل ، والاحتلام او بسبع عشر حل

والخمس بعد العشر فالا فيهما ، روايه عنه بفتوى العلما

والقول في البلوغ للمراهق ، وصار كالبالغ في الحقائق

باب الحجر للدين

لا حجر في الدين ولكن ابدا ، يحبس او يبيع مالا وجدا

في دينه فان تلك الدراهم ، تراه والدين قضاه الحاكم

او فيبيع احد النقدين ، باخر خالفه في الدين

واوجبا عليه حجر الحاكم ، ثم يبيع المال للمخاصم

اذا ابى القضا للدين وما ، اقر من بعد الوفا يلزما

وان له دون الديون مال ، ينفق منه ماله والعيال

كولده الاطفال والزوجات ، ثم ذوي الارحام من جهات

وان يقل لا مال لي لا يحبس ، لهم بلا بينة تغتنبس

الا بما دل على اليسار ، كالقرض والضمان والامهار

وان زمانا قدراه وثقه ، ولم يبين مال لذاك اطلقه

كذا اذا برهن فيما نطقه

وجاز للغريم ان يلازمه ، والاخذ من فاضل كسب غنمه

من غير ان يمنعه التصرفا ، في سفر او حضر تخفيفا

وابطلا ذلك عمن افلسا ، ما لم يبرهن باليسار فيتنسا

وبايع السلعة مثل الغرما ، ان قبضت وان نقد فسلما

او قال ، وبايع السلعة لا يخصص ، لكنها بينهما تختصص

كتاب الماذون

ومطلق الاذن له البيع وان ، يرهن الشيء وان شا ارهن

والاذن في نوع يعم لا في ، عين لاكل او فلبس خاف

والدين والغصب يصح ان اقر ، والنكح والانكاح منه قد هدر

ويبطل القرض وانواع الهبه ، والعتق منه وكذا المكاتبه

لكن له اهدى يسير المطعم ، وان يضيف مطعميه فاعلم

فبيعه في الدين اذ لم يفد حق ، وفاضل الدين عليه اذ عتق

ثم انتها الاذن لهذا الماذون ، بموت مولاه او الجنون

او باللحوق فهو بار رتداد ، او بالاباق او بالاستبداد

او حجر مولاه مع التشهير ، في اكثر التجارة التدبير

وهو بما في يده اذا يقر ، صح لدى الصدر ولو بعد حجر

ولم يملك ربه ما اكتسبه ، ان دينه استغرقه والرقبه

فعتقه في عبده فذ ابطله ، وان يكن غير محيط جاز له

والبيع والشرى ما بينهما ، بالنفع للعبد يجوز فاعلما

ودفعه للعبد ما اشتراه ، قبل اداء ثمن الغاه

وعتقه يمضي بغرم قيمته ، للخصم والفضل لديه رتبه

وبيعه كعتقه في الغرم ، ان مشتر غيبه عن خصم

الكراس الثاني عشر من ...

وان يغب ردّ عاد بالقيم • والدين في العبد او المتاع ثم

وان اجاز اخذ الاثمان نم

وان درى شاريه بالدين يجب • للغرما رده وان يغب

بايعه فالمشتري لا خصم • وهو لدى الاوسط خصم فاعقلوا • فاعقلوا ن

وان يقل قادم مصر سيدي • زيد فباع واشترى في البلد

يلزمه ما كان في التجر ولا • يباع ان مولاه غاب فاعقلا

فان اتى المولى وبالاذن اقر • بيع والا لا يباع ان يقر

وذو الصبا العاقل بعد الاذن في • منزلة الماذون في التوقيف

كتاب الغصب

يلزم رد الشي حيث غصبا • وفي توى المثلي مثله يجب • ن توى

ويلزم القيمة فيما انصرما • منه لدى الامام يوم اختصما

ويوم غصب لهما عند الثاني • وحالة العقد لدى الشيباني

وفي الذي لم يك مثليا يجب • قيمته بالوفق يوم ما غصب

او في ادعا الهلك حبس او يرى • بانه لو لم يفت لاظهرا

والعبد يقضي بالضمان مظهرا

والغصب في المنقول لا العقار • اذ ليس فيه من ضمان جار

لكن اذا ينقصه بالفعل • فانه يضمنه كالنقل

واوجبا الاجر غرم الكل

ومستغل العين يعطي الفقرا • زوائد الغلة عما خسرا

لكن

لكن بمغصوب بذاك لا ارى

والربح في المغصوب والودائع • كمثل ذا على الخلاف الشائع

بغير حل الانتفاع يملك • قبل الضمان غاصب مغيّرٌ ملك

بالشي والطبخ وطحن الحب • وبالبنا منه حول الخشب

وباتخاذ السيف والاناء • من غير جنس الحجرين شاء

وما يصوغ الحجرين يملك • في مذهب الشيخ ونعم المسلك

في الشاة ان تذبح والثوب اذا • يخرق فبعض قيمة مع ترك ذا

او اخذه مضمنا للنقص • وفي يسير الخرق نقص النقص

وان بنى في ارض غير وغرس • فرغها وردها بلا شكس

وان اضر القلع بالمالك ان • يضمن ما زاد ويحوي باذن

في صبغه الابيض مثل قيمته • ولته السويق مثل غبرته • اويقال

في الابيض المصبوغ اصل قيمته

وفي سويق لته مثل عبرته

وان يشا اخذهما ورد ما • زاد بسمن وصباغ بهما

فصل

تملك العين التي قد غصبت • اذ تقض بالقيمة حين غيبت

وحلفه في سعرها المعتبرة • ان يبرهن بذاك اكثره

فان بدت اكثر بعد الغرم • بحلفه عادت بملك الخصم

ولم تعد ان ضمنت للخصم • بنوله او حجة في الحكم

إن غاب مغصوب وجا بعد ما ... سلم للمالك ما قد غرما
يمنع وإن يعط بحلفه من غصب ... فالرد أو فالترك للأصل وجب
من باع مغصوبا وللرب دفع ... جاز وليس العتق كالبيع تبع
زوائد المغصوب مثل الولد ... أمانة ما لم يقع تعدي
ونقصها يضمن الا ان بقي ... مولودها بجبرها فينتفي
وردها حبلى له لا يبري ... ان تتوا بالولاد عند الصدر
واذ تكون حرة لم تغرم ... كالنفع بالغصب وخمر المسلم
اذ بيتوها ولا الخنازير وان ... تكون للذمي هذه ضمن
وغاصب الخمر من المسلم ان ... خللها يردها ولا يضمن
ودابغ الجلد كذا وجاز ان ... باخذ ما زاد الدباغ فاعلمن
والخل ان يتلفه يغرم وما ... في الجلد غرم وهما قد عمما
ويوجب الضمان آلة اللعب ... والسكر المراق والمنصف
وبيعها صح ولكنهما ... قد أفسدا وما الضمان لزما
وإن يمت مدبر مع من غصب ... فالغرم بالاجماع فيه قد وجب
كذاك أم الولد في قولهما ... والعقد لا يوجب فيها مغرما

كتاب الشفعة

والشفيع للخليط في المبيعه ... ثم الخليط في حقوق البقعه
كالشرب والطريق ثم الجار ... ومن الجي فالتلو فيه جار

وما

وما بوضع الجذع في الجدار ... شرك ولكن هو بالجوار
وهو على الروس بالمقدار
والشفع بالاشهاد يستقر ... وملكها بالاخذ يستمر
ان بالرضا او بالقضا قادروا

باب طلب الشفعة والخصومة فيها

وحين يدري بالشرا فليشهد ... عند العقار او على رب اليد
وبعد لا تبطل بالتواني ... بل ان مضى الشهر لدى الشيباني
او مجلس الحكم بقول الثاني
وليثبت الشفيع اصل السبب ... والبيع اذ ينكره ذو الشغب
وما حضور ثمن بلازم ... عليه من قبل قضاء الحاكم
الا بما يروى الاخير فاعلم
وخاصم البائع لو في يده ... والمشتري لا بد من مشهده
ذو الشفع خصم للوكيل في الشرا ... من قبل ان يقبضه من أمرا
ثم له خيار عيب ونظر ... وليس براء المشتري معتبر

فصل في الاختلاف

والقول للمبتاع في فضل الثمن ... اذا ادعى النقص الشفيع فاعلمن
وحجة الشفيع مهما برهنا ... تكون عند الطرفين أقمنا
اذا ادعى البائع قدرا في الثمن ... والمشتري أكثر فقبلها وزن
والشفع بالادون نحطا لهما ... وبالكثير بعد وزن علما

والحط في حق الشفيع يطهر • في البعض لا الكل وزيد يذكر
وان يكون غيره المثل ثمن • فالشفع في قيمة ذاك فاعلمن
وما اشتري بغير ذي المثل شفع • بقيمة والمثل في المثل دفع • او يقال
واخذ في الحال بالموجل • او صبر الى انقضاء الاجل
والشفع بالقيمة في الخنزير • في شفعة الكافر من كفور
او قيمة البنا والاشجار • ان غارس شاريها او باني
او كلف القلع بلا توان

وان يصبغها صابغ ويستحق • فقوده بالثمن المخصوص حق
وان هوى الدار وجف الشجر • باخذها بثمن او يذر
وحصة العرصة ان هد البنا • شار ولا نقض له فاتقنا
وللشفيع الثمر القائم في • نخل وما اثمر بعد فاعرف
وان جناه مشتري الدار اذن • اذ طرحت حصته من الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة وضده

لا شفع في الفلك ولا في العرض • والنخل والبنا بغير ارض
بل هو في تملك العقار • بالمال لا الاجرة والامهار
او بدل الخلع او للصلح • عن دم عمد القتل او في الجرح
او عوض للعتق والعطاء • بغير شرط عوض الحباء
ولا التي تباع بالخيار • للبايع او لفساد جاري
ما لم يفته الفسخ باختيار • وليس في القسمة شفع جار

ولا يعود الشفع بالارتجاع في • خيار شرط او براي العرف
والعيب بالحكم وان رد بلا • حكم بعيد وان هما تقابلا

باب ما تبطل به الشفعة

وتركه الاشهاد مع قدرته • وصلحه بالمال عن شفعته
يبطلها وبيع ما يشفع به • من قبل ان يقضى بتلك فانتبه
وموته لا المشتري لشبهه

وان يبع لغيره لا شفع له • او ضمن الادراك فاحفظ مسئله
وان شري لغيره لن تبطله

وباطل تسليمه ان اخبرا • بالبيع بالالف فبان نزرا
او بشعير او بر فقيمته • كالالف او اكثر عادت شفعته
او لسوى المخبر انت بيعته • لا اذا بدت من النصار نقدته
وبيعها الى الفضى الذي يلي • جيرانه يمنع شفع الحمل
وان شرى سهما بمال وشرى • سهما ففي الاول شفعة جرى
وان شرى بثمن عنه دفع • ثوبا جرى بالثمن الذي وقع
لا باس بالحيلة في منع الشفع • عند ابي يوسف والاجر قد منع
اربع الا في هنا عدد وقع

مسائل متفرقة

وليعتبر تعدد المبتاع • في اخذ حظ البعض لا لبايع
ومن شرى بيتا مكا بلا قسم • فللشفيع قسم شاريه يتم

ويأخذ المأذون من سيده • شفعته كأخذه من عبده
وجوز الشيخان للولي • تسليم حق شفعة الصبي

كتاب القسمة

وينصب الحاكم عدلا قاسما • مؤتمنا في الاقتسام عالما
يرزقه من مال بيت المال • وإن أبى ينصبه استبدال
ولا يعين قاسما بل يمنع • من اشتراك القاسمين فاسمعوا
وأجرة القسم لدى الإمام • بعدد الرؤوس لا السهام
لا يقسم العقار بالإقرار • بالإرث أو يشهد بابتار
وعند القوم وقال لا يقسم • ويسند القسم إلى قولهم
وفي العقار المشترى والنقد • وفي ادعا الملك قسم الكل
لا في عقار صح في يديهما • أو يثبتا بأنه ملكهما
لكنه يقسم مهما برهنا • والدار في يديهما على الغنا
وعند القوم وغاب مستحق • فالنصب في قبض نصيبه يحق
لا إن تك الدار بكف الغائب • أو مشتر ولا لفرد طالب

فصل فيما يقسم وضده

أو يقال: يقسم للفرد لدى نفعهم • وإن يضرهم رضاهم الحتم
أو يقال: يقسم للفرد إذا الكل انتفع • وإن يضرهم رضاهم يتبع
ويقسم للفرد إذا لم يضر • وإن يضر يشرط تراضي المعشر
وإذ يخص الضر فهو يقسم • لدى الكبير لا القليل فافهموا

ونقسم

أو يقال: وتقسم العروض من جنس ولا • تقسم جنسان بخلط فعلا
يقسم جنسان معا فحصلا
والشيخ لا يجيز في الرقيق • قسما على غير رضا الرفيق
والبئر والحمام والجوهر لا • يقسم جبرا والرحى فحصلا
والدور للقوم بمصر تقسم • منفردات عنده لتعلموا
وجوز الخلط بشرط النفع • إن كان في قسمتها بالجمع
دار وحانوت وأرض مفرده • يقسم كل منهم على حده

فصل في كيفية القسمة

والزرع والغزل وتقويم البناء • وفرز كل بحقوق حسنا
ملقبا بأول وثاني • للانصبا منتبع الحسبان
وتخرج القرعة للعيان • ولم يجز في القسمة النقدان
أو يقال: والقسم لا يدخله النقدان • في قسمها لا يدخل النقدان
فصاحب الأول يعطى الأولا • كذلك الثاني لثان جعلا
وإن يكن لواحد مسيل • في ملك من قاسم وسبيل
لم يشترط يصرف مهما أمكنا • عنه وإلا فسخت فاتقنا
والعلو فالسفل من البنا الكمل • يقسم بالقيامة شي وكمل
والعلو ثم السفل والبيت الكمل
وجاز شهادة القسام • عند اختلاف من ذوي السهام

باب دعوى الغلط في القسمة

من يقل استوفيت حتى وادعا • وهما بلا بينة لن تسمعا

او ادعا اخذا من المستوفا • لم يلزم المنكر الا الحلفا

وان يقل اما بنيا لي كذا • ولم اجز ولم اقر بالوفا

او يقال

وذا نفا تفسخ ان تخالفا

لا فسخ باستحقاق نصف حوذا • بل عاد بالقسط على الخصم قفا

كتاب المزارعة

تلغو لدى الصدر فان يعمل ولم • تخرج فاجر المثل فيه قد حتم

وجوزاها وعليه الفتوى • لحاجة الناس بها والبلوى

ان يفرد بالارض او بالفعل • او ضم ثورا معه في الفضل

والارض والثور معا للبطل

والعلم بالمدة شرط وكذا • اشاعة الخارج من غير اذى

كذا المساقات بذا لتحتذا • وعند فقد الربع لا اجر لذا

والربع ان يفسد لرب البذر • والاخر الاجر بمثل يجري

على المسمى لا يزاد فادري • الا الذي لا اجر عالي القدر

ومن ابى يجبر سوى ذي البذر • وموت فرد منهما للمهتر

وان مضى الوقت بزرع بقل • كان على العامل اجر المثل

بحصة

لحظه في الارض حتى الفصل

والبذل في الارض بقدر الانصبا • كاجرها بعد البلوغ فاكتبا

وشرطه الحصد على المزارع • ونحوه من مفسد التنازع

كتاب

كتاب المساقاة

ابطلها وجوز الحبران • في القصب والاشجار والرمان

كذاك في اصول بادنجان

وجاز في الثمار قبل الانتها • والاجر مثل في الفساد فافقها

تبطل بالموت وبالاعذار • تفسخ كالعقد على استيجار

كتاب الذبائح

ومن سوى المسلم والكتابي • مذبوحه محرم فالكتابي

وتارك اسم الله عمدا واذا • يترك بالنسيان لا يحرم ذا

وذكر غير الله فيه يكره • وبالقبول ان دعا الا قبله

والذبح في اللبة والحلق معا • وجملة العروق عدت اربعا

حلقومها والودجان والمري • ويكتفي الشيخ بقطع الاكثر

ورخصا في ترك ودج فاشعر

وجاز بالقرن وبالعظم معا • والمروة والليطة او نحوهما

والظفر والسن الذي قد نزعا • لا القائمين منهما فاستمعا

ويستحب ان يحد الشفرة • والنخع والقطع لراس يكره

وذبحه من القفا والنقرة

والصيد ما استانس منه يذبح • والنعم النافر منه يجرح

وسن نحر الابل اما البقر • والغنم الذبح بها مقدر

وعكس هذا الفعل فيه يوزر

وما الجنين في ذكاة أمه • وأقسامه بحل لحمه

فصل فيما يحل أكله وضده

حل غراب زرع أو الأرنب • لا الحشرات والسباع فاكتبوا
والسبع والناب وذي المخلب • من الطيور لا يباح فاكتب
والبغل أيضا ولحوم حمرنا • كذاك لحم الخيل عند صحبنا
والذبح طهر اللحم في المحرم • والجلد لا الخنزير والمحارم
ويحرم المائي إلا السمك • ويكره الطافي وذاك يترك
والحوت والجراد بالممات • بسبب حلا بلا ذكاة
هذا كتاب في أضاحي النحر • فواجب على الحنيف الحر
الموسر المقيم في منزله • تضحية عن نفسه لا طفله
شاة على كل نفيس مجزي • حر حنيف في ثلاث النحر
مبدأها في العيد وقت الفجر • أو سبع إحدى البدن فكن تدري
ومثل ذا في الغني وأطفاله • بل الأصح أنها في ماله
قبل الصلاة لا يضحي المصري • وغيره يذبح قبل فادري
وليس بالعمياء والعوراء • تلك ولا العجفاء ولا العرجاء
ولا بمقطوعة ثلثي أذن • أو ذنب أو الية أو أعين
وذاك بالخصي والثولاء • يصح والجماء والجرباء
ثم الأضاحي من ثلاث فاعلم • من إبل وبقر وغنم
ثنيهما يجزي لكن الجذع • في الضأن لحديث متبع

لواحد

لواحد السبعة مات فأذن • وارثه بالذبح يجزي فاستبن
وإن يكن فيهم مريد اللحم • لم يجزهم وإذ يكون ذمي
وسن أن يطعمها للفقرا • والأغنيا وسن أن يدخرا
مصدقا بالثلث والجلد معا • أو آلة يعمل منها أو وعا
يذبحها بكفه إن أحسنا • وما الكتابي لها مستحسنا
لو غلط اثنان وكل قد ذبح • أضحية الآخر أجزا وصلح
والشرع فيه للضمان قد صفح
ولا ضمان ههنا عليهما • في كل شيء صنعت أيديهما

كتاب الكراهية

فصل في الأكل والشرب

حرم در الأتن أما النعم • فقصدنا أبوالها محرم
وللتداوي قد أباح الثاني • لا غيره وأطلق الشيباني
وأطلق الآخر أما السقم • لأجله الثاني يبيح فاعلموا
وحرم الأخذ من الأواني • من فضة تعمل أو عقيان
لا حل البلع والادهان • للناس في الفضة والعقيان
في الفعل للرجال والنسوان
وحل في البلور والعقيق • والصفر والزجاج بالتحقيق
وحل ما فضض عند الأعظم • إذا اتقى مواضع المحرم
في الشرب والجلوس فكر تفهم

أو يعمل

قول الرقيق في الهدايا يقبل • والاذن والصبي حين يعقل
ويقبل الفاسق في المعامله • لا في الديانات فقر مسئله
يقعد في عرس غنا ولعب • للاكل عن قدرة اذا يجب

فصل في اللبس

لبس الحرير للرجال يحرم • وقد اجاز الاتكا الاعظم
وجوزا في الحرب وهو حرما • وحل ما بالقطن منه لحما
لا لبسه الشبرين غير الخاتم • بالفضة والحزم وحلي صارم
وحل مسمار من الشبه جعل • في حجر فضة خاتم اذا فعل
ولا يشد سنه بالذهب • وجوزاه كالجبين فاكتب
ولا يشد سنه بالمسجد • وجوزاه كالجبين فاكتب او بتال
ويكره الالباس ثوبا للصبي • من الحرير او حلي الذهب
لا خرقة الوضوء والمخاط • او رتم لتذكير بالرباط

فصل في النظر والمس

للاجنبي لا يجوز النظرة • الى سوى الوجه وكفي حرة
وغير قاض لا يرى ان تشتهى • او شاهد في الحادثات وجهها
بل للمداوي حيث سقمها انتهى
وينظر الفحل لغير العورة • لمثله كمرأة من مرأة
ورجل وحل من مملوكته • رؤية فرج وكذا من زوجته
ورؤية الوجه من المحارم • والرأس والساق مع المعاصم

ورويه

ورؤية الضبعين ثم صدرها • لا بطنها وفخذها وظهرها
واللمس كالرؤية في التحكم • وامة الغير هنا كالمحرم
بل للشرا لمس ذا الذي الهوى • والعرض للمعص في البيت غوى
والعبد من مولاته كالاجنبي • ان كان كالفحل الخصي فاكتب
ويعزل السيد عن مملوكته • بغير اذن وبه من زوجته
لا وطئ لا مس زمان استبرا • وفرجها ليس يراه معرا
من مس اختين بعقد ما الى • تحريم فرج فرد فخصلا
لثم الغني يكره والمعانقة • واذ يصافحه فتلك لايقة

فصل في البيع

والعذرات بيعها محرم • وعندنا الروث يباع فاعلموا
ثم لما التشرا ثمن بزعفر • توكيل مولى الذمي مرفا فهما
ويكره القبض لسعر الخمر • من مسلم في الدين لا ذي كفر
والحكم مهما منه في الاتوان • لا الحفظ للمجلوب والفلات
ويكره التسعير من غير اعتدا • والخصي للبهم يباح فاجهدا
وبيعه العصير من خمار • ثم كرى الدار لبيت نار
او لبنا كنيسة او بيع • او بيع خمر في السواد فاسمعوا
وحمل خمر كافر باجر • ويكره ان فعل هذا الامر
والارض في ام القرى تشترى • ولبس في البنيان يكره الشرا

مسايل متفرقه

لا ينقط المصحف لا يعشر • وقبل كالحلية جاز فاسطروا
تحلية المصحف لا باس بها • والنقط والتعشير فيه كرها
واللعب بالشطرنج والنرد وما • الهاك والخصي ان يتخذ ما
ومقعد النزر من العرش اذا • دعا به عند سوي الوسيط اذا
والعين اذ يتهرب علي الخيل حل • وان عبد النخر اذ بعد قبل
فيما سوي النقدين لا اذا كسا • لكن بضيف وبغير الفرسا
والعبد للمملوك لا التطوع له • وحقنة ورزف فاض فبله
عيادة الذمي ليس تحرم • وعن دخول مسجد لا يزرم • بريثا
من يعل اللقيط يقبض هبته • ولا يلي في العوام لا اجرته
من يعل اللقيط يقبض او هبا • ولا بوجه ولا العمر قتب • او تقاب
وذا عليه لم يجز فاكتب
لا بشرط المحرم في طعن الاما • وام هات الولد كيف انتظما

كتاب احيا الموات

من يحيي ما لا انتفع فيه من عرام • لا ملك فيه قد نأى عن القرى
على مدا الصوت فاذن الملك • شرط لدي الشيخ له في الملك
وان يحجرها سنين وترك • تدفع الي سواه فهو مالك
حريم بير الناضح الستونا • عندهما او قال اربعونا
والعين خمسمائة والنهر لا • بلا بيان ومستاجعلا
وما عن يحي عند الفرات وهو لا • يملك فيه كالموات فاعقلا

كتاب الاشربة

كتاب الاشربه

خمر العصير والطلا محرم • والتمر والزبيب حين يعظم
وحل هذين بادني الطبخ • والاولين كثير التسلخ
لكن بلا سكر ولهو وطرب • حل النبيذ من حبوب وضرب
والخمر ان تخللت وخللت • وحرمة الخمر يقذف اذ غلت
وما الخليطان من المحرم • والانتباذ في الدبا والحنتم
لا الممشط من درديها والشرب • وما بلا سكر بذاك ضرب

كتاب الصيد

ما يمتنع صيد باسمه خارج • وكلما علم من جوارح
كالكلب للاكل ثلثا ان يدع • والعلم للبازي اذا ابرع رجع
يحل ما يخرج حين ارسله • مسميا لا كلب منه اكلا
ولا بغير اكل بازحصلا
دركه ذكاة حيا اذ ادركه • مجوسي او كلب جهل شاركه
او مجوسي او سوى ما سمي • عليه ولكم كذا في المرمي
في كف ذي الشرك لكلب المسلم • او عكس ذاك الحكم للمقدم
وان يكن مرسله لا يعلم • فحثه المسلم ليس يحرم
لو غاب مسمي عن مريده اكل • وان يمت حال القعود لم يحل
وان يقع بسطح طود او بما • ثم الي الارض تردي حرما
وان تردي قبل فيها طعما • لا ميت بالة لفت تكلما

ويجبر العضو لمبان لا القنص * ويوكل الكل اذا النصف شخص
ومن سوى المسلم والكتابي * فصيده محرم في الباب
من يضيمها انما سواه حل له * لا المنخنق السحت سياق تكمله

كتاب الرهن

يعقد باللفظين وشكل ما سبق * والفسخ للراهن قبل القبض حق
وتم بالقبض له مجوزا * مفرغا عن غيره مميزا
ولم يجز بجبره بن يضمن * فان يفت يضمنه المرتهن
ان تستوي القيمة والدين سقط * وان دنت يوفه وان علت يحط
ثم له حبس اليدين والطلب * والرد للايفا منه ما وجب
يحفظه بنفسه وزوجته * ومن اليه يلتجي من عيلته
لا غيرهم وان تعدى يغرم * فيه وان اودع كل القيم
واجرة المأوى على المرتهن * والرعي والقوت بليد من رهن

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

رهن المشاع والزروع والثمر * والنخل دون الارض والاصل هدر
والحر ايضا والمدبرينا * وام ولد والمكاتبينا
ولا يصح الرهن بالامانات * طرا ولا الادراك والمبيعات
وجائز براس مال السلم * والصرف والمسلم فيه فاعلم
ومثله استثنينا ذاك فاعلم
في دينه برهن عبد طفله * كرهن مثلي بجنس مثله

وان

وان يفت والهلك حط كله
للمشتري الشارط ذا الرهن الابا * وخصمه ان لم يعطه اخربا
رهنا ان ذا بقسطه لا يوخذن * وقابل امسك ذاك اقبضك رهن
وصح رهن العين عند اثنين * مضمون كل قسطه في الدين
فان قضى الفرد بلا تأخر * فالكل رهن عند ذاك الآخر
وقد لغت حجة كل منهما * برهن ذا من ذا وقبض تمما
وان جرى ذا والغريم قد مضى * والعبد في ايديهما نصفا

باب الرهن يوضع على يد عدل

تعديله يثبت لا اخذ احد * وان يفت فهو من الدين بعد
نعد بيعه جاز ومن عاد منع * والهلك من دين الغريم فاستمع — او نيال
وان ينب في بيعه المرتهنا * او غيره الذي قد امنا
عند حلول الدين جاز واذا * بشرط في العقد فلا عزل لذا
والاصل ان غاب فهذا يجبر * في البيع كهو في الخصام يؤمر
وباع ان مات بلا اذن خلف * لكنه منعزل اذا سلف
وانفقا في البيع والعدل اذا * باع واوفى الدين واستحق ذا
يضمن الراهن مهما ضمنا * قيمته او الغريم الثمنا
ومستحق مات عند مرتهن * بموته بالدين ذا الاصل ضمن
وان يكن ضمن ذاك المرتهن * يعود بالقيمة والدين فزن

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

يبيع الرهان موقوفا علي الرضا او القضا وان تجزه مضا
وسلم القيمة رهنا او يحل ويتسع في السفر قضا دين المحل
كذا اذا استهلكه الحكم جعل
كذا اذا يتلفه اما الاجنبي يعطي الغرم بيوم السعر رهنا فاكتب
وان يغرم راهنا وسلما يبرا وبالرد اعاد المغرما
وان يغرم راهنا وسلما يبرا وبالرد اعاد المغرما
وما جني الخصمان فيه غرما لا الرهن فيما ولا ما لهما
رهن بمثل سعره الي اجل عاد الي العشر له الغير قتل
يقضي الغريم بالشغل دخل الاجل ثم علي الراهن عوده بطل
وان يبيع بامره بالعشر له ذاك وبالفضيلة عاد مكمله
وان يكن كالعشر عند قتله بعكسه بالدين لا المرفوع له
وخير الآخر فاحفظ مسئله
وللوصي بيع رهن وقضا او لم يكن بنصبه فيه ذو القضا

فصل

عاد عصير الرهن خمرا ثم خل والسعر كالدين بقي فيه كمل
والشاة اذ تموت والجلد طهر يحبس في الحصة والفضل هدر
ثم نما الرهن رهن معه فان بقي في الاصل عند بدهر
بالسعر يوم الفك يغدي ورفض مقدار سعر الاصل يوم ما قبض
في الرهن لا الدين يزاد فاعلما وعند يعقوب يجوز فيهما

والرهن

والرهن حيث الرهن ليس يضمن حتي يعيد الاول المرتهن

كتاب الجنايات

القتل عمد وخطا وما انتسب اليهما والقتل ايضا بسبب
وصورة العمد الذي فيه القود والاثم عمد بلهيب او بحد
وللخفاة العمد بالمثقل وشبه عمد ذاك عند الاول
والشبه في قولهما الثم بما لا قتل في الغالب منه فاعلما
وفيه تكفير واثم لا قود بل دية عظمي علي كل سند
والخطا رمي الصيد يصيب الادمي او ظن حربيا برمي مسلم
كفارة ودية لا اثم به كنائم يقتل في منقلبه
وواضع في غير ملك حجرا وحافر البير ولن يكفرا
وفي سوي النفوس شبه العمد عمد فخذ ما قلته بجهد

باب ما يوجب القصاص وضده

يقتص في محرم القتل يد حر بحر وبعبد وسند
ويقتل المسلم بالذمي لا ذا ان بالمستامن الحربي
والفحل بالمراة كالكبير بالطفل والسالم بالمعذور
لا الاب بالابن ولا عبد بهما ومن بكاتب او بكتب بهما
وما علي الوالد لابنه قود وما بغير السيف يقتص احد
مكاتب يقتل عمدا عن وفا والوارث المولي ففي القصاص فا
وان يرث سواه معه انتفا الا خير في الجميع قد نفا

وليس يقتص بعبد يرهن ۝ او بجز الراهن والمرتهن

لوالد الممتوع صلح وقود ۝ لا العفو والموصي له الصلح فقد

كذاك اذ يعمد كفه تقد

وللكبار الاقتصاص قبلما ۝ يكبر طفل عند صدر العلما

يقتص في القتل بحد المره ۝ لا العود كالتغريق عند الصدر

في الجرح ان يبرا الى النفس القود ۝ لا منه والغير وصل واسند

بل ثلث العقل على الغير يعد

فصل

من ام مسلمين بالسيف قتل ۝ او مسلما فقتله له يحل

او بعصا بيلا بصر او شهر ۝ عصا بغير المصر في اليوم هدر

وقاتل الممضي عصا في المصر ۝ يوما به يقتل عند الصدر

وقاتل المجنون عمدا اذ شهر ۝ سيفا عليه دية لا تحتقر

وقاتل الشاهر بعد ما قصر ۝ يقتل لا السارق بالمال انذر

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص في قطع يد من مفصل ۝ والاذن والمارن ثم الاجل

لا قلع عين بل ضيا والسن له ۝ وكل شج ممكن المماثله

لا العظم او نحل وانثى في يد ۝ والحر والعبد وبين اعبد

بل مسلم وكافر لا قطع يد ۝ من وسط الساعد حين يعمد

ومذ ودوحين نبرا جائفه ۝ وذكر بدون قطع الحشفه

وللذي

وللذي يقطع كفه اشل ۝ او ناقص الاصابع الخيار حل

ما بين ارش وقصاص وكذا ۝ او يبعل راس الشاج وسع راس ذا

فصل

لا دخل بعد العفو او صلح احد ۝ وحل حظ كلهم مما نقد

لو قتل الحر وعبد رجلا ۝ والحر والمولى يصلح وكلا

تناصفا في غرم ما قد بذلا

ويقتل الجمع بفرد فاعرفا ۝ والفرد يقتص بجمع اكتفا

وقتله للبعض يلغي حق من ۝ غاب وان مات لولي الكل اذن

وكفه بكف فرد وبيد ۝ ما زاد والجمع كذاك في اليد

وقطعه للبعض يوجب الدية ۝ للغائبين في الاكف وافيه

اذا اقر العبد بالعمد قتل ۝ ومن رمى عمدا غلاما فجدل

وجاوز السهم لثان فردي ۝ اقتص في الاول والثاني ودي

فصل

في القتل بعد القطع بالامرين ۝ مواخذ ولو هما عمدين

او خطائين او من النوعين ۝ وقد بري وما بري في البين

الا لفقد البرء في الخطائين ۝ فدية تكفيه للفعلين

لكنه في الخطائين يكتفي ۝ بديه لفقد برئ فاعرف

ويستقلان القطع في القصدين ۝ وفوض الاول في الفعلين

ودية في ضرحا سوط برا ۝ من بعضها او من سواها دما

وَانْ عن القطع عفا ثم درى * من بعد فالجاني لدى الصدر برى
وان عفى الفعل وسار الفعل * او مَلجنا لم يرعند الكل
بل هو في الخطا لمكوص بالثلث * ومن جميع المال بالعمد فبث
ونكحه عامدة قطع اليد * عليه فالمهر لها اذا درى
وعقله في مالها اما الخطا * في عاقليها عقل ذا الشخص فطا
وعند ذكر حادث او ملجنا * تبرأ والمهر لها عند الغنا
في العمد اما في الخطا فيرفع * عن عاقليها مهر مثل يدفع
ويملكون ثلث ما خلف ذا * وصية مثل الوصايا تحتذى
او يقال مز مات من قطع القصاص اقتص لم * ومن عفا ابوه عمن قتله
يديه بقطع قبله قد فعله *
ومن له القطع قصاصا في الطرف *
فاقتص والقصاص اودى للتلف *
يدى لدى النعمان فافهم يا فتى * وصاحباه اهدراه فاثبتا
ومن له القطع قصاص فقطع * فمات يضمن دية النفس كمل

باب الشهادة في القتل

ولا يفيد حاضر بحجته * اذا اخوه غاب عن خصومته
فان يعد لا يبتنى اعادته * ليقتلا واكتفيا بحضرته
كالخط والدين بقول عترته *
لو اثبت القاتل عفو الغائب * او مالك في العبد رد فاكتفى

لو شهدا بصنو صنو لغت * فان يصدق ثلثوا في دية
وان يكذب قاتل فالاخر * باخذ ثلثا الاهما فقرروا
لو شهدا بالمكث بعد ضربه * ثم فدا او مات بعد نقص به
لو شهدا واختلفا في الموضع * او زمن واٰلة لم تسمع
وان يقل ذا بالعصا القتل وذا * يقول لم ادر وداه فخذا
ان شهدا بالقتل مع جهلهما * بالة فدية تسلما او يقال
وللولي قتل ذا وذا اذا * اقر كل منهما بقتل ذا
وان تكن في موضع الاقرار * شهادة تبطل فلا تمارى

باب الرمي

والحكم للرمية لا القتل بما * جرى بين التغيير ما بينهما
فالعقل لا يلغى بكفر المرمى * كقيمة العبد بعتق يسمى
وحل صيد المنثني في السلم * بل عزم عود شاهد بالرجم
مثل جزا من حل بعد الحرم *

كتاب الديات

تغليظ شبه العمد تربيع مائة * من شول عامين الى البازل عد
محمد قال ثلاثون جذع * ومثلها من الحقاق تتبع
ومن ثنايا العشر اولوفا بقع *
وخمسوا بابن المخاض في الخطا * او الف دينار وفي الورق الخطا
عشر الالوف واجاز بالغنم * والشاء والايام فيه تنسم

ومثلها من الحلل مثنى وثم — وفي النسا نصفها بذي الذمم

فصل

ودية تلزم للانسان — في النفس والمارن واللسان
والعقل والحبو ان لم تنبت — وذكر الانسان والعبيلة
وفي اليدين منه والرجلين — وشعر الرأس وفي العينين
والشفتين منه الاثنتين — والحاجبين وكلا الاذنين
وثديا الانثى والانثيين — والنصف في الفرد من الاثنين
والكل في الاشفار للعينين — والربع في الفرد بغير مين
والاصبع العشر وقسط المفصل — والسن والضرس بخمس الابل
ودية تثبت نفع الصوت — كالبيد ثلث ومقاعن صوته

فصل في الشجاج

وبنصف عشر العقل في موضحته — والعشر بالكمال في هاشمته
ومثله والنصف في ناقلته — والثلث في جائفة او امته
والثلثان منه في ناقذته — وفي سوى الموضح حكم ثقفته
كحارصات او فدامعات — او داميات او فباضعات
والمتلاحمات والسمحاق له — وافتق في موضع عمد فعله

فصل

وبنصف عقل في صابع اليد — ولو مع الكف بلبيث فاجهد
فان يكن اضاف نصف الساعد — كانت الحكومة في الزائد

في الكف ذات اصبع او مثنى — حكم لنبيه لا دخوله الادنى
في الاصبع الزائد وسن وذكر — حكم وعين ذي صباه لم تختبر
شجة نقا نطقا وسمعا وبصر — يضمن لامع عقل عقل وشعر
وكم بعيدان اذهب لعين ولا — ما فقطوها وفي سواه شللا
وكسر سن سواد تبدلا
كالارش في السن اذا تقوضت — قبل القضا وشجة اذا عفت
واوجب الاوسط نقص الرأس — بالسمع والاجرة اجر الاسي
فياثر جرح الفرط الرش يجري — وما بجرح فود او يبري
ان قود العمد بشبهة سقط — كالاب في ابن فيما له فقط
كالارش اقرار وصلحا ربط — كما الاقرار وصلح قد ضبط
نعم المجنون والصبي — كالخطا والعقد على الولي

فصل في الجنين

وعقل سقط الضرب نصف العشر — والكل ان صاح ومات فادري
وان تمت ان طرحته ميتا — يغنمها او مثبي في العكس اتا
وان تمت وطرحته حيا — ومات فالمفروض عقلا ديا
وارثه ارث سوى الجاني كمن — اسقط حملا لم يرثه منذا ذا
وغادموه ناصروا ابيه — والسقط لا تكفير قط فيه
وفي الجنين الرق نصف العشر — من سعره حيا وذا في الذكر
او عشره ان كان انثى فاشعر

وفي المستبق قبل طرح الامر له   فبينه قبل يموت مكمله

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

لو زاد في الاعظم ميزابا حصر   وليبين من بنا فيه ما لم يضر
وفي سواه اذنا هله اعتبر   ونغرم العقد من به بتر
كما بوضع الصخر والبئر حفر   والغرم في البهيم بما له قصر
ومن يصنع بالوعة في ملكه   والخشب في الطرق باذن ملكه
او افتنانا في الطريق قنطرا   فمن فيها من ردها هدرا
ومدخل القناديل والبواري   مسجد غير ضامن البوار
كجالس لا لك صلاة فيه   واسقطا في ذا وذا تاويه

فصل في الحائط المائل

يضمن ميل الدار رب فصل   في النقض اذا شهد ثم دمرا
وان يمل لدار جار فالطلب   في نقضها لذلك الجار وجب
ان احد الخمسة بالنقض طلب   فخمس العقل على ذاك يجب
او احد الثلاث فيها صفرا   فالثلثان وبما قد شطرا

باب جناية البهيمة والجناية عليها

القول في جناية البهيمة   وما بها يحصل من جريمة
يضمن ما بالنخس والسوق عطب   والامتطا من غير نخس يعتقب   او مال
بالامتطا والسوق والقود يجب   ما اتلفت بغير نخس يعقب
لكن اذا اوقفها في الطرق لا   للبول والروث يغرم كملا

لا بالغبار والحصى ان صغرا   اذا اثارته بلا ان كبرا
لكن على الراكب ان يكفرا
وان تزت وسط الطريق او تبل   فلا ضمان ان تؤدي به رجل
والقتل في المصطدمين انهما   في عاقل للآخر كل منهما
ويضمن السائق جرحا هدما
والقود للقطار كالسوق بما   يتوي وفي الاعوان عقل بينهما
وتنتشي عاقلة القائد في   عواقل رابطها بالتلف
وسائق البهيم اذا ارسلها   مضمن في الفور ذاك فعلها
وما على باعثها مغرم   والكلاب لم يسقها فاعلموا
في عين شاة الجزار النقص وفي   جزوره ربع من القيمة يفي

باب جناية المملوك والجناية عليه

اذا جنا خطأ لمولاه الفدا   بالارش او يدفعه ملكا لذا
وان جنا بعد الفدا الحكم كذا
وان جنا اثنين يدفع لهما   او يفتدي بالكل من ارشهما
لو باع او حرر قبل ما علم   بها فادى الارش والسعر لزم
وان درى يفدي كرها عودا   تقتل ذا او شجة وكان ذا
اعتق مدفوع بقطع وسرى   فالعبد صلح في الذي تقررا
وان يمت من قبل ما اخر الا   رد لمولاه وقيد فاسطرا
في عتقه ما دون مدين قد جنى   سعر بها ومثله للدنيا

في ولد المأذونة التراية * يدينه لا الدفع بالجناية
لو قتل العبد ولي من اقر * بعتق مولاه له خطأ هدر
قولهٔ قتلت ابنك حال رقي * خطأ على دعوي اب في العتق
قوله ما قطعتني في العتق * يردي بدعوى بها في الرق
لا الوطي والمال كذا ولا يري * يرد غير العين من تأخرا
ودو الصبا الحر اذا ما قتلا * بامر محجور لرق عقله
كالعبد اذا بامر عبد فاعقلا
عبد لذي ابنين وذي ابنين قتل * عمدا وكفر بن عفو قد حصل
فنصفه لربه ان يلفيه * للآخرين او فداه بالديه
وقتله ذا عامدا وذا خطا * والفرد من ولي العمد عفا
يفديه بالعقل لذي الخطا * ونصف عقل العمد للذي ابي
والدفع بالاثلاث عند صدر * مثل الفدا وربعاه فادري
عبدهما ادى قريبا لهما * فعفو فرد مبطل حقهما
واوجبا دفع نصيب من عفا * او الفدا بربع عقل فاعرفا

فصل

في خطأ قتل العبد ثم لم يفق * عشر الالوف غير عشر فليشق
وخمسة الالوف الا العشرة * في امة نقو فيها مستقرة
وان تمت مع غاصب ان نقصه
وكل ما من دية الحر قدر * فذاك من سعر الرقيق مستمر

معتق

معتق بين القطع والموت اذا * برئه قوم ليس ينتقص بذا
وافتقوا ان وارثا المولى وقد * رأى الاخير الارش فيه لا القود
لو شج من بهم عتقا فيهما * بين في القريجوي ارشهما   او يقال
ابهم عتقا فيهما فجرحا * كان له الارشان منهما نزحا
والسم في عيني رقيق دفعا * اولا فلا غرم وكلا جمعا
لا الغرم في المنع وكلا جمعا * لا الغرم ان مات وكلا جمعا

فصل في جناية المدبر وام الولد

ان تجني ام الولد او مدبرا * يضمن من سعر وارش نزرا
ولو قضى لسعر بحكم وجنا * ثانية تناصفا فانقسما
وان يعتا يتبع المولى اذا * سلم بالرضى به القيد قضا

باب غصب العبد المدبر والجناية في ذلك

لو جب كف عبده فغصبا * فمات يغرم سعره من غصبا
فمات يغرم اقطعا من غصبا
لكن اذا مات بقطع حصلا * منه لدى الغاصب يبرأ فاقبلا
لو غصب المحجور عبدا مثله * فمات يغرم سعره كله
مدبر في الغصب والوجنى * فسعره السيد يعطي وثنا
به على العادي له وللبدي * وخص بالنصف لدى محمد
واعطوه للاول في العكس فعو * ومثله القن ولكن يدفع
ان يجن في الغصب وغصب بعده * مدبر فسعره المولى بعد

وعاد بالسعر على المنتصب • له وللأول فكن نصب
لا غرم في الحر الصغير إن هلك • في الغصب في النجاة والسم نهك
وإن يمت بالصيغة النهشوري • كقتل العقل مودع لا عبد
وكل ما أودع يكفي فاجهد

كتاب القسامة

لو ادعى القتيل في محله • يحلف خمسين الحلف بالله
في القتل والعلم وإن لم يكملوا • كررها عليهم وعقلوا
وحبسوا إذا أبوا ونكلوا
وليس بالمقتول أثر يخرج دم • من أنفه أو دبره منه وفم
فهو من العين والأذن علم
وإن يكن محمولا مع دابته • وآل لما كان على عاقلته
أو بين قريتين قد مرتبه • فهو على دناهما بقربه
أو دار شخص فعليه القسم • ثم يديه عاقلوه فاعلموا
وهو على المختط لا السكان • والمشترين عند عمر الثاني
لكن إذا لم يبق أصل يوجد • فهو على الشارين منهم فاجهد
والغرم في الرؤوس في الدار التي • فيها سهام القوم بالتفاوت
وهي على العاقلة البائع في • مبيعة ما قبضت لا تنتفي
وفي التي تباع بالخيار • تلك على ذي اليد باعتبار
أو يقال
عينا مبناه عليها في البيت • وفي الخيار مالكا يا مفتي

عبنا

عينا مبناه عليها لذا لكا • وفي الخيار من يصير مالكا
وقبلما تثبت ملك ذي اليد • فخربه لا يعقلون من كري
أو يقال
وما على عاقلة بأن تدي • ما لم تقم برهان ملك ذي اليد
أو في سفينة فعلى ركبانه • أو مسجد فهو على جيرانه
أو جامع وشارع مطالى • لا حلف والعقل ليت المال
وظل في الفقر وفي البحر بلا • محتبس الشط بأقرب القرى
ويسقط الحلف بدعواه على • من ليس في الربع وإن فيه بلى
لو عن قتيل ذهبا لصفان • فهو على السكان في المكان
وإن يقل مستحلف زيد قتل • ذلك فاستثناه في اليمين حل
لو شهدا اثنان من المحلة • على غني من غيرهم بالقتلة
ردت وشاهداهما في الجملة

كتاب المعاقل

وكل قتل موجب لديته • بنفسه فهو على عاقلته
وهم أولو الديوان للديوان • ثلث في عطية السلطان
والأهل عاقلوا سوى الديوان • ثلث في السنين من زمان
أكثر قسط الشخص منهم ثلاثة • وثلث في كل عام فاعلموا
لكن إذا ضاق قبيل القائل • ضم إليه أقرب القبائل
ويحسب الجاني ومن عنه عقل • يعقل عن معتقه إذا قتل
كذاك عن مولى الموالاة وسل • ودون نصف العشر عنهم قد بطل

ولا بدون ما جني العبد ولا ۞ صلحا وعمدا واعترافا حصلا

لكن اذا هم صدقوه فاعقلا

وان جني الحر علي العبد خطا ۞ فغرم ذاك عاقلوه فاضبطا

كتاب الوصايا

بالثلث او دون ترضي الاجل ۞ ما لم يجز كوارث او من قتل

كالمسلم الذي فيها واعتبر ۞ قبول ذا والرد اذ ذاك تبر

وكالقبول لموته ان يحدث ۞ من بعد موص ثم عنه يورث

وليس للصبي والمكاتب ۞ وصية ورب دين غالب

وتلك للحمل وبالحمل تصح ۞ ان دون نصف الحول من تلك طرح

وان له يهب بلغوا فاستخرج

ويلزم استثناؤه للحبل ۞ من امة اوصي بها لرجل

ويثبت الرجوع في الوصايا ۞ قولا وفعلا بوضح القضايا

ومثله الجحد بقول الثاني ۞ ولم يكن رجعا لدي الشيباني

باب الوصية بثلث المال

اوصي لشخصين لكل ثلث ۞ ولم يجز تنصفا الثلث فبث

وحصرنا بالثلث والسدس لذا ۞ نثا لثا في الثلث من غيرا ذي

وان يكن اوصي لذا بثلث ۞ وذا بكل وابا ذو الوارث

تناصفا فيه ويجعلان ۞ سهما لذا والثلث للثاني

لا يضرب الموصي له بالاكثر ۞ من ثلث عند الامام الاكبر

الا

الا المحابات وعتق عبد ۞ او ما له ارسله من نقد

يوصي بمثل الحظ لا بالحظ ۞ وان له ابنان بثلث تقضي

والسهم سدس وهما قالا يرث ۞ كوارث ما لم يزد علي الثلث

و نحو مثل البيان في الجزء الي ۞ وارثه وقيل في السهم كذا

لو قال بل اسدس يا الي الغلا ۞ ثم كذا قال السدس لا سوي

او قال عودا للثنا الي فالسدس ۞ يدخل في الثلث وذو الخمس

اوصي لذا بثلث ثم بثلث ۞ لذا فالباقي له بغير شك

ولو دفينا او نيابا فله ۞ ثلث الذي منه بقي لا كله

وان يكن اوصي له بالف ۞ من ثلث النقد له بيننو في

او في الذين اذا كان الوفا ۞ بالخذ ثلث ما يؤدي لسلفا

لاثنين اوصي فتي مناظر ۞ حوي الذي وصي به الحي وصر

وان يقل كذا كذا بينهما ۞ فالنصف للحي كما قد نظما

لو معدم اوصي بثلث ماله ۞ يعطاه ان اثري لدي ارتحاله

ثلثي الثلاثة من ولا يدي ۞ والفقراو مساكين البلد

كان لكل خمس والاخر ۞ ثني المحاويج فتسبع يظهر

اوصي بثلث لفتي والفقرا ۞ يعطون سدسا وهو سدسا لامر

اوصي لشخصين لكل مائة ۞ ومعهما اشرك شخصا من فئة

يأخذ ثلثا منهما لكن اذا ۞ ثني لشخص منهما ناصف ذا

بدا لنا صدقوا ما قال له ۞ كان الي الثلث له المقالة

لها نسخة

ولو وصايا عزل الثلث لهم * والفضل ارث وله نصف بقيهم
وللوصايا فضل ثلث قد فهم
اوصى لذا وابنه يجوز ذا * نصفا وما لا ابن شيء يحتذا
او بثياب متفاوتات * فضاع ثوب لبس في الذريات
وانكر الوارث تلغوا واذا * سلم باقيها تكن قسمة ذا
لصاحب الجيد ثلث الجيد * وثلثا رديها الذي لرديء
وللوسيط ثلث كل فاجهد
دار لذين ذا ببيت اوصى * وقسمة ان ذا بذاك فصا
فهو لمن اوصى له والا * فهو من الاذرع يعطي مثلا
والثالث الذرع ونصفا اولى * كذلك الاقرار خذه اصلا
ونصفا الاخرى في كلتيهما * كذاك في الاقرار خذه وافهما
وقيل لا اختلاف في الاقرار * عن الاخير بل اولى الاسرار
اوصى لذا بالف غير ومضى * جاز الرضا والنقض من بعد الرضا
اقتسما ارثا وذا بالايصا * اقر يعطى ثلثا ما قد خصا
ان ولدت موصى بها بعد ورث * هما له ان خرجا من الثلث
اولا فمنها ثم منه يجتوى * وللحق قالا فيهما على السوي

فصل في اعتبار حال الوصية

وتبطل الهبات والوصية * لا الاعتراف ان جرت زوجية
والكل لابن كافر او عبد * قد مات وهو معتق ومهتدي

وعقد

وعقد مسلول ومفلوج امن * عليه ماض كالاشل والزمن

باب العتق في المرض

اعتق او باع وحابا او وهب * في سقمه فالكل في الثلث وجب
ثم المحاباة من العتق احق * ان سبقت واستويا اذا سبق
وابتدا بالعتق كيف ما اتفق
وان بقت شيء من الالف وقد * اوصى بها للعتق فالنعمان رد
ونفذا من ثلثه ما قد قصد
واجمعوا في الحج انه يحج * من حيث ما يبلغ فافهم الحجج
وعتقه من جاوز الثلث ذا * جوزه الوارث لا سعي بذا
اوصى بان يعتق هذا الجني * فدفعه يبطل ذاك الا الفدا
والعتق كالايصا بالثلث اذا * بانا وقالا الابن في العلة ذا
وقالا ذو الثلث بلا الاعتاق في * صحته ولم يبرهن ينتفي
اذا ادعى دينا وعبد عتقا * واظهر الابن لكل صدقا
للخصم يسعى العبد في قيمته * ويسقطان السعي عن ذمته

فصل

من يحق في الله اوصى قدمت * فروضها وان تساوت رتبت
او حجة الفرض يحج راكب * من مصره والا فحيث يقرب
موص يحج مات فيه بيننا * من مصره عند الامام ذي الهدى

باب الوصية للاقارب وغيرهم

والجار من لاصق فالالصدر ٭ ومحرم الزوجة ذاك الصهر
وزوج ذات الرحم المحرم ٭ منه يسمى ختنا فليعلم
والاقربا محرما ان الاقرب ٭ اولي وما في ذات ام واب
اذا التقا العمان والخالان ٭ جاز الذي يوصى به العمان
وان يكن عم له فالنصف له ٭ والنصف للخالين فاحفظ مسئله
وهي لمن ينسب في قولهما ٭ منه الي اقصى اب قد اسلما
اذا امرء اوصى لولد ثان ٭ يسهم للنسوة كالذكران
وان يقل لولدي فلان ٭ فالحمل في ذاك له سهمان

باب الوصية بالسكني والخدمة والثمرة وغير ذلك

يصح بالمنافع لابدا اذا ٭ وقتا وابدان في الثلث ذا
وان يمت عاد لهم كل المحل ٭ او في حياة الاصل فالعقد بطل
وان يك لما المحل المنفعة ٭ يكون للوارث ثلثان معه
لاشي للموصى له بالثمر ٭ ان لم يوجد في الجنا المنتظر
وهو لمن يوصى له بالغله ٭ ابدا ولا الاحتلاف والعله
ولا يفيد ذكره للابد ٭ في الدر والصوف معا والولد

باب وصية الذمي

لو منع الذمي دورا بيعا ٭ في صحة ومات يورثن معا

وان

وان بها اوصى لقوم سما ٭ جازت من الثلث فخذ علما
وهكذا اجازت لدى النعمان ٭ ان لم يسموا وابا اليمان
كهي من المستامن الحربي ٭ بالمال للمسلم والذمي

باب الوصي وما يملكه

رد الوصي في مغيب الموصي ٭ تجد الرضي الغي في النصوص
وان يمت فقال لست اقبل ٭ وبعد ذا يقبل صح فافعلوا
ان لم يك القاضي كذاك يعزل
والعبد والكافر والفاسق ان ٭ يوصوا بقا لغيرهم ممن امن
وجاز ان يوصي مولى عبده ٭ لطف له عند الامام وحده
لا يصلح العبد وصي السيد ٭ ان بالغا قد كان بعض الولد
وهو اذا اوصى الي من يعجز ٭ فانه باخر يعزز
وفي الوصيين اذا الفرد عقد ٭ فذاك عند الطرفين قد فسد
الا الجهاز وشرا الكفن ٭ ورد مال المودع المعين
والاختصام وقضا الدين ٭ ودفع ما اوصى به من عين
والاتهاب للصغار او شرا ٭ حاجتهم من اللباس والغذا
اذا الوصي قاسم الموصى له ٭ عنهم مضى وعكسه ما ازاله
وان بقا سهم له عاد اذا ٭ ضاع بثلث ما بقي من فضل ذا
وان يكن في الحج كان كذا ٭ وفيه قدم خلاف يحتذا
وقسمة القاضي واخذ حظ من ٭ يوصى له اذ غاب فالعلمن

وبيعه شيا من المخلف • في غيبة الخصم يصح فاعرف
ويضمن الوصي امرا • ببيعه وصرفه للفقرا
ان استحق العبد اذ باد الثمن • في يده وعاد في الارث اذن
او مال طفل اذ يبيع عبده • ثم استحق بعد هلك نقده
ويثبت اجنبيا له بماله • ان كان خيرا ذاك في ماله
والبيع والشرا بغبن حين قل • والتجر للطفل الذي القنه بطل
على الوصي بالشرا كنب • كذاك بالايصا حين ينصب
فالجد اولى ليس فيه كالاب
بيع الوصي للكبير الغايب • يجوز في عقارا للارب
ثم وصي الاب في مال الصبي • فالجد اولى من الجد وان لم ينصب

فصل في الشهادة

ان الوصيان لزيد شهدا • بانه اوصاه ايضا فسدا
الا اذا ما يدعي المشهود له • ذاك كذا الابنان فاحفظ مسئله
او شهدا للوارث الصغير • او بغير الميت للكبير
والضرما بعضهم لبعض • بيشهد قال الطرفان يمضي
وان يكن ذلك في الايصاء • بمبلغ فذاك كالهباء

كتاب الخنثى

هو الذي فرج له وذكر • والارث بالمبال فيما ذكروا
وان يبول منهما فالعبره • بالسبق عند القلة لا بالكثره

لكنه

الكواس اثنى عشر
من الهاملية

لكنه عند التحاذي مشكل • والحكم بالكثرة قالا يجمل
وما بدا عند البلوغ يعتبر • علامة الانثى به او الذكر
وان تعارضن فذاك مشكل • لكنه خلف الامام يجعل
بين النسا والرجال فاعقلوا
ويشتري لختنه بعض الاما • من ماله او يشتري ان عدما
من بيت مال المسلمين يختن • ثم تباع ويعاد الثمن
ومن عن ابن مات ثم خنثى • فالارث عند القدر مثل انثى
ويجعل الشعبي ارث الخنثى • كنصف حظي ذكر وانثى
واختلف الحبران في تخريج ذا
للولد الخنثى مع ابن فذ بذى
ثلاثة الاسباع عند الثاني • والربع والسدس لدى الشيباني

مسايل شتى

والكتب والايما كالبيان • للابكم لا معتقل اللسان
في البيع والشرا والطلاق • وعقدة النكاح والعتاق
كذاك في الايصا منه والقود • ولم يجز ذلك في وجوب حد
والحكم في الاكثر للميتات • اذ هن خالطن مذكيات
ويجهر الكل لدى استواء • والحمد للرحمن ذي الالاء
حمدا كثيرا عدد النعماء • منه فقد جلت عن الاحصاء
وفق ربي لوجيز النظم في • بداية المبتدي المثقف

نظمتها للمنتهي والمبتدي * نظم فريد اللؤلؤ المبدد
ناظمها هو السراج الهاملي * حاولها لكثرة الشواغل
في ربع ثم ثلثين سنة * حتى اتت جامعة مبينه
وقد تقضي من ربيع الاخر * احدي وعشرين بلا تناكر
ابياتها اربع الاف عدد * وربع الف قد نظمي كالدرر
مبدوها في الست والعشرينا * من بعد سبع المائة الستينا
وختمها في سنة الستينا * زاد بها الله لنا تمكينا
ثم الصلاة والسلام ابدا * على النبي الهاشمي احمدا
وآله وصحبه الاخيار * ما غرد القمري في الاسحار

كتاب الفرايض

باسم اله العالمين ابتدي * تكملة لنظم در المهتدي
بنظم كتاب جملة الفرائض * اذ علمها يحتاج للفرايض
تبت به عن صاحب الهداية * في ذكرها المتروك في البداية
فالنظم فيه سرعة للحفظ * لاسيما مع اختصار اللفظ
واوجز الالفاظ لفظ الكنز * وفيه من اصولها ما يجزي
وقد نظمت درها المنثورا * لكي يكون حفظها يسيرا
القول في ترتيب ما يبدا به * من مال من مات على مرتبه
في مال من مات حقوق اربع * تجهيزه ثم الديون تدفع
وثلث ما يبقى الى الوصايا * ثم الى وارثه البقايا

وهم

وهم اولو فرض بسهم قدرا * وما بقي للعصبات اخرا
فللاب السدس بفرض مع ولد * او ولد ابن واذا يعدم لجد
وهو الذي ما ثابه في النسب * ام الى الميت وليس كالاب
في رده الام لثلث ما بقي * وحجب ام الاب في التحقيق
بل يحجب الاخوة عندنا ولا * يحجب عند الشافعي فاعقلا
وان نجد فاسدا من النسب * مثل اب الام واب ام اب
والثلث للام والسدس وجب * ان ولد او ولد ابن قد حجب
او اخوان معها واختان * لا ولدهم في حجبها بنقصان
وبعد فرض احد الزوجين * مع الاب الثلث لها بعين
والسدس للجدة والجدات لا * ام الجد فاسد تحللا
مثل ام ابا الام واب ام اب * هذا وهذا فاسدان في النسب
ويقسم السدس على النصفين * ما بين ذات القرب والقربين
وما لنا نجعلتين معا * الا كانت جهة لمعنى
وتسقط البعدى بذات القرب * والكل بالام فقل لي حسبي
والنصف للزوج ولكن مع ولد * او ولد ابن فالى الربع يرد
والربع للزوجة او فالثمن * مع ولد او ولد ابن بدنوا
والنصف للبنت وحظ الاكثر * ثلثان والتعصيب بابن ذكر
نعطي كمثلي حظها وولده * كمثله مع تلك حين تعقد
والابن يحجبه ومع بنت يحجب * لاقرب الذكور ما ناد فتب

والاناث لسدس جر الثلثين ولابن مع وجود بنتين
الا بنحل عصب المحاذيه لكنه يحجب كل دانيه
وعصب لو فا اذا لم يكن ديه سهم ابدا فاستبقن
ولاب مثل بنات الابن فاحفظ هداك الله يا ذا الذهن
واخوة الام لهن عصبوا والبنت ثم بنت الابن فاكتبوا
او ولد الام له السدس فقط والثلث للاكثر ما فيه شطط
يحجبه اولاد ابن ولد وان دنوا والاب ايضا موجد
ويستوي الذكور والنسوان فيه كما قد اوجب القران
وبعد ذكر الاسهم المرتبه لاهلها نأتي بذكر العصبه
وذاك حاوي الكل حين ينفرد او ما بقي بعد فروض من وجد
اقول في ترتيبهم على الولا قولا وجيزا حاويا مسلسلا
مرتبين اولا فاولا الابن وابن الابن مهما نزلا
والاخوات النصف والثلثان بالاخ قد عصبن لا بالثاني
ويحجب المدلي من ادلى به لا ولد الام هنا في بابه
ويحجب المحجوب من اختين واخر بن مع وجود الدين
قد تحجب الام الى السدس ولا يحجب محروم لدين فاعقلا
كالعبد والمباشر القتل ومن خالف في الدين او الدار اذن
وجاز للمجوس ارث المحرم بسبب ونسب كالمسلم
واذ يكون فيهما من احتجب فانه ذاك وارث لمن حجب

لا بنكاح

أوجب

لا بنكاح محرم كالبنت والام والخالة او كالاخت
وولد الزنا او اللعان من جهة الام يورثان
يوقف للحمل نصيب ذكر فان يمت بعد خروج الاكثر
ورث فيمن قبله ويورث لا ان يكن بعده الاقل فاحثوا
ولا تراث لذوي الارحام مع عصبات وذوي سهام
بل ارثهم مع احد الزوجين لعدم الرد على هذين
وارثهم في البعد والتقريب كعصبات الميت في الترتيب
ويوجب التزحيج قرب المنزله فكل اصل يحجب الميراث له
وفي اختلاف القرب يعطي الاولي ضعف فيد يحوي
وقسمة الارث على الابدان مع اتفاق الاصل عند الثاني
او على العدة منهم والصفه على اعتبار البطن مختلفه
ثم الفروض في كتاب الله جميعها ست بلا اشتباه
الثمن والنصف ونصف النصف والسدس والضعف وضعف الضعف
فالنصف والنصفان من اثنين والثلث من ثلاثة من عين
واربع للربع والثمانيه للثمن والست لسدس كافيه
والربع والسدس من اثني عشرا وضعفها للثمن والسدس جرا
وقد يجي العود من السدسيه من هذه الفرائض المبنيه
والعول في الستة قدر العشره وترا وشفعا اسهما مقدره
والعول في اثني عشر بالوتر حتى يوافي العول سبعة عشر

الذي الامر

واربع العشرين قد تعول ... للسبع والعشرين لا تحول
ووفق حظ البعض حين ينكسر ... يضرب في الاصل بمخرج يقر
واحد الاخبار ان تماثلت ... يضرب او فالزيد ان تداخلت
او وفق ذا في ذا اذا تالفت ... والكل في الكل اذا تخالفت
ثم تصح الفريضة ... وعولها في الحسبة العريضة
والرد في الفضل على السهمان ... بحصة ويمنع الزوجان
والرد في الفضل لاهل الاسهم ... بالقسط لا الزوجات منه فاعلم
وان يكون من عليه الرد ... جنسا فمن روسهم تسرد
كمثل بنتين او اختين وان ... يزد فمن اسهمهم ذا الفرن
والسدس والسدس الى اثنين يرد ... والثلث والثلث والسدس بعد
واربع لنصفه والسدس ... والنصف والثلث بعد الخمس
وهكذا للسدس والثلثين ... خمس وللنصف وللسدسين
ولو مع الاول عادم لرد ... يعطى له اقل مخرج العدد
والفضل هب ذا الرد في ميراث ... كالزوج مع بناتها الثلاث
واذ يكون معه الستة ضرب ... ذا الوفق في مخرجه ما به يجب
وان تكن خمس بنيات معه ... يضربن في مخرج فرض اربعه
ولو مع الجنسين من لا رد له ... يقسم باقيه بتلك المسئله
كزوجة واربع الجدات ... والست من بنات امهات
او لم يقسم كاربع الزوجات ... يرثن مع تسع من البنات

وست

وست جدات فللزوجات ... سهم وللبنات والجدات
سبع وذا من اربعين ياتي ... فثمنها خمس الى الزوجات
وخمسها في المال للجدات ... واربع الاخماس للبنات
ثم على البعض اذا الحظ انكسر ... فصحح الكل كما مضى ومر
واذ يموت البعض قبل القسمة ... فاعطه واعط كلا سهمه
واجعل له فريضة اخرى كما ... مضى على الوضع الذي تقدما
لكن في سهامه والاخرى ... ثلاث احوال فانتم فكرا
ان تنقسم فقد كفيت الشغلا ... او وافقت فاضرب بوفقها ولا
او باينت فاضرب بكل كلا ... تلف للمسئلتين شملا
واضرب سهام الوارثين قبلا ... بما به كنت ضربت الاصلا
واسهم المفني بوفق التركه ... تضرب وبالكل تلقى البركه
وان يكن في القوم خنثى مشكل ... فارثه كارث انثى يجعل
واوجب الشعبي ارث الخنثى ... كنصف حظي ذكر وانثى
وان ترد قسمته عن وهن ... بما يكال ابدا ويتزن
فاضرب سهام من تشا في المنقسم ... ما صح فاقسم على الاصل وتم
والحمد لله على التمام ... حمدا كثيرا ابد الايام
وافضل الصلاة والسلام ... على النبي سيد الانام
واله وصحبه الاخيار ... ما غرد القمري على الاشجار

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين
والحمد لله رب
العالمين
ام